



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين



لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية



مشروع قانون رقم 71.18
يتعلق بشرطة الخواص

مقرر اللجنة
محمد مكنين

رئيس اللجنة
أحمد شند

الولاية التشريعية 2015 - 2021

السنة التشريعية 2020 - 2021

دورة أبريل 2021

الأمانة العامة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

مصلحة لجنة الداخلية والجماعات الترابية

والبنيات الأساسية

مستوى السري

- 1- ورقة تقنية..... 3
- 2- التقديم العام..... 4
- 3 - عرض السيد وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء..... 14
- 4 - مشروع القانون كما أحيل ووافقت عليه اللجنة..... 24
- 5- التعديلات المقترحة حول مشروع القانون..... 91
- 6- جدول التصويت على التعديلات 108
- 7 - الملحق: أوراق إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين..... 115

ورقة نقابية

رئيس لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية:

السيد أحمد شد

مستشار اللجنة:

السيد محمد مكيف

الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقارير تحت إشراف السيد المقرر:

* السيد طارق رضوان (رئيس مصلحة اللجنة)؛

* السيد توفيق مطيع؛

* السيدة نزهة لهبوبي؛

* تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة: 16 فبراير 2021؛

* تواريخ دراسة مشروع القانون: 23 و 29 مارس و 20 أبريل 2021؛

* تاريخ التصويت على مشروع القانون: 20 أبريل 2021؛

* نتيجة التصويت على المشروع قانون: الموافق: 5، المعارضون: لا أحد، الممتنعون: 2؛

* عدد الاجتماعات: ثلاث اجتماعات؛

* عدد ساعات العمل: خمس ساعات و 5 دقائق.

التقديم العام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته

لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بمناسبة دراستها

لمشروع القانون رقم 71.18 يتعلق بشرطة الموائ (كما وافق عليه مجلس

النواب).

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعاتها المنعقد بتاريخ 23

و29 مارس و20 أبريل 2021، برئاسة السيد أحمد شد رئيس اللجنة، وبحضور

السيد عبد القادر اعمارة وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

في بداية الاجتماع الأول ألقى السيد الوزير عرضا أكد فيه على أهمية

القطاع المينائي في الاقتصاد الوطني انطلاقا من إنعاش المبادلات الخارجية

للاقتصاد الوطني والمساهمة في تهيئة التراب الوطني عبر خلق أقطاب تنموية حول الموانئ، وكذا تنمية الاقتصاد الجهوي عبر توفير البنيات التحتية اللازمة لتثمين المنتوجات المحلية.

وتوقف عند الإطار التشريعي والقانون المينائي، وأبرز أن القانون

رقم 15.02 يتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة

استغلال الموانئ يؤطر قطاع الموانئ بالمغرب، حيث تم خلق ثلاث مستويات

لتحديد المهام والمسؤوليات:

➤ وظيفة السيادة والتخطيط؛

➤ وظيفة السلطة المينائية والتقنين؛

➤ الوظيفة التجارية.

وأوضح أن مهام السلطات المينائية تركز على مهمة الرقابة والتقنين،

ومهمة السلطة المينائية ومهمة صيانة وتنمية البنيات التحتية والفوقية

المينائية، وأبرز أن المملكة المغربية عرفت تطورا تاريخيا مهما في القوانين

المنظمة للشرطة المينائية من خلال: ظهير 7 مارس 1916، ظهير 18 ماي

البرلمان – مجلس المستشارين - لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية – تقرير حول مشروع قانون رقم 71.18
1934، ظهير 24 أكتوبر 1941، القرار الوزاري بتاريخ 12 يونيو 1950،
ظهير 28 أبريل 1961 .

كما أشار إلى التحديات التي تلزم مراجعة الإطار القانوني المنظم
لشرطة الموانئ والمتمثلة أساسا في حدوث تغيرات كبيرة على القطاع المينائي
ومحدودية ظهير 28 أبريل 1961، وتطرق للأهداف المتوخاة من هذا المشروع
قانون وإلى أهم المقترحات التي جاء بها، ومراحل إعداده.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

خلال المناقشة العامة أشار كافة المتدخلات والمتدخلين إلى أن
مقتضيات هذا المشروع قانون متكامل ومواكب للتطور الذي عرفه المجال،
مما يسمح بتطوير البنية المينائية وتسهيل الاضطلاع بمهامها على أحسن
وجه.

كما ثمن أغلب السادة المستشارين هذا المشروع قانون مؤكدين أنه سيعالج الثغرات التي تعرفها الترسانة القانونية في هذا المجال، وملائمته مع الاتفاقيات الدولية.

وأفاد أحد السادة المستشارين أنه سينظم مختلف أنشطة المتدخلين في الموانئ سواء الفاعلين في النقل أو الصيد البحري، مشيراً إلى أن هذا المشروع يجب أن يواكب التطور وأن يجيب على التحديات الأمنية والبيئية وأن يساهم في الرفع من القدرة التنافسية والحفاظ على البيئة وعلى السلامة الصحية.

ونوه أحد السادة المتدخلين بمجهودات الحكومة المتمثلة في الاستثمار في مجال الموانئ والأسطول البحري بفعل تخصيص استثمارات مباشرة لمجموعة من المشاريع ذات الصلة بالموانئ التجارية سواء في ميناء طنجة المتوسطي أو ميناء الناظور أو الداخلة أو اسفي.

وأبدى أحد السادة المستشارين أسفه حول سيطرة الشركات الإسبانية والإيطالية على مجال الملاحة البحرية المغربية، الشيء الذي يجعلها رهينة لها

مطالباً بضرورة توجّه الدولة المغربية إلى إحداث أسطول ملاحه مغربي بالموازاة مع إحداث موانئ جديدة.

وطالب أحد السادة المستشارين بضرورة فصل المرصد عن الوكالة الوطنية للموانئ وجعله مستقلاً لتفعيل أدواره الهامة، كما نوه نفس المتدخل بالمجهودات التي قامت بها الوكالة خصوصاً على مستوى إحداث الشباك الوحيد لخريطة التجارة الخارجية، وعلى مستوى سعيها إلى تسريع رقمنة العمليات ونزع الطابع المادي عليها من أجل تحقيق مرونة أكبر عند المرور المينائي.

ومن جهة أخرى تمت الإشارة إلى ارتفاع التكلفة المينائية بالمغرب حيث يأتي بعد الصومال، مطالباً بتداركه بشكل عاجل ومحاولة تخفيض هذه التكلفة وخصوصاً أن هذا التخفيض يعد من بين أهم أهداف الإصلاح المينائي.

وفي الأخير ثمن أغلب المتدخلين مضامين مشروع القانون الذي جاء لمواكبة التطورات التي حصلت على مستوى الواقع وتنظيم وتقنين مجموعة

من الأنشطة التي أصبحت تمارس في الواقع، بالإضافة إلى ملاءمة الترسنة القانونية في هذا المجال مع الاتفاقيات الدولية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

خلال جوابه على ملاحظات واستفسارات السيدات والسادة

المستشارين، أكد السيد الوزير على أهمية هذا المشروع قانون للرفع من

مستوى أداء الموانئ المغربية مشيرا إلى تطور البنية التحتية المينائية بالمغرب

التي مكنته من الربط بين مجموعة من الأقطاب الاقتصادية العالمية

وخصوصا في كل من أوروبا وإفريقيا.

وتوقف عند أهمية ميناء الداخلة في ربط المغرب بإفريقيا الغربية

وسيرفع مستوى المنافسة والرواج التجاري الدولي، وخصوصا أنه سيتم ربطه

بمنطقة لوجيستكية مهمة وبطريق برية ستجعل الأقاليم الجنوبية المغربية

تلعب دورا تجاريا مهما في علاقتها بإفريقيا وبالتالي من التنمية الشاملة.

وتبينت أهمية هذا الميناء حسب السيد الوزير عند إغلاق معبر الكركرات التي نتج عنها تأثر مجموعة من الدول المرتبطة اقتصاديا بالمغرب، مشيرا إلى أن هذا الميناء سيعزز الربط التجاري وخصوصا عند ما سيتم تشييد وتوفير كافة المرافق وتوفير البنية التحتية لمجموعة من الأنشطة وتنظيمها، وهذا يتطلب ترسانة قانونية تنظم هذا المجال بشكل جيد.

كما أكد أن قطاع الموانئ يعرف منافسة دولية رهيبة، الشيء الذي يتطلب استقطاب شركات عالمية كبرى من أجل خلق رواج وقطب تجاري، ومنطقة حيوية في جميع المجالات والقطاعات المرتبطة بالموانئ وخاصة الصيد البحري.

كما أشار إلى أن هذا المشروع جاء ليوكب قطاع الصيد البحري دون الإخلال بالمستوى العام للشرطة المينائية، وخصوصا على مستوى ضبط دخول المواد الخطيرة وتحديد مهام الشرطة المينائية بهذا المجال ورفع اللبس عن بعض مهامها.

وأفاد السيد الوزير أن المقتضيات المتعلقة بالزجر عن المخالفات يجب أن تكون ملائمة للمخالفات المرتكبة.

ووافق على عقد لقاء تقييمي لهذا المجال من أجل الوقوف على ما تحقق، والانتظارات في السنوات المقبلة، وتقريب زاوية النظر بين الوكالة والاتحاد العام لمقاومات المغرب بخصوص تكلفة العبور، وتسريع عملية العبور.

وتطرق السيد الوزير للمراحل التي مر منها هذا المشروع قانون من أجل الوصول إلى التوافق حوله، مؤكدا على عدم وجود أي اختلاف حول الهدف المتمثل في الرفع من الرواج بالموانئ وتحقيق استدامة مردوديتها وجعلها قطبا مهما بالنظر إلى الموقع الجغرافي للمملكة المتميز، مشيرا إلى أن الاختلاف موجود حول بعض التفاصيل سيتم التوافق حولها.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

وإعمالا لحق التعديل تقدمت الفرق والمجموعات البرلمانية بما مجموعه 17

تعديلا توزعت حسب مصدرها كالتالي:

• فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب 10 تعديلات؛

• مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 7 تعديلات.

وقد سحب فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب تعديلين في استدراك هما

المادتين 16 و22.

وفي الاجتماع المنعقد بتاريخ 20 أبريل 2021 والمخصص للبت في

التعديلات والتصويت على مواد مشروع هذا القانون، وافقت اللجنة على

مواد مشروع القانون رقم **71.18** يتعلق بشرطة الموانئ وعلى المشروع

القانون برمته **بدون تعديل** وفق النتيجة التالية:

الموافقون: 5؛

المعارضون: لأحد؛

الممتنعون: 2.

إمضاء:
مقرر اللجنة
محمد مكثيف



عرض السيد وزيرالتجهيز والنقل واللوجستيك والماء

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

مشروع قانون رقم 71.18

بمقتضى مشروع مرسوم الخواص

بمقتضى المجلس الاستشاري

23 مارس 2021



أهمية القطاع المينائي في الاقتصاد الوطني	01
الاطار التشريعي والقانوني للقطاع المينائي	02
مهام السلطات المينائية	03
ممارسة شرطة الموانئ من قبل السلطات المينائية	04
التحديات التي تترجم مراجعة الاطار القانوني المنظم لشرطة الموانئ	05
الأهداف المتوخاة من مشروع قانون رقم 71-18 المتعلق بشرطة الموانئ	06
مراحل اعداد مشروع قانون رقم 71-18	07
اهم مضمين مشروع قانون رقم 71-18	08



محاوَر العرض

01 - أهمية القطاع المينائي في الاقتصاد الوطني



02 - الإطار التشريعي والقانوني للقطاع المينائي



03 - مهام السلطات المينائية



04 - ممارسة شرطة الموانئ من قبل السلطات المينائية

تمارس مهام الشرطة المينائية وفقا للفتاوى المنظم لها، وقد عرفت المملكة المغربية تطورا تاريخيا مهما في القوانين المنظمة لمهام الشرطة المينائية



05 - التحديات التي تلزم مراجعة الاطار القانون المنظم لشرطة الموانئ

محدودية ظهير 28 أبريل 1961 المتعلق بمراقبة الموانئ البحرية التجارية

- جل مقتضيات هذا الظهير لا تتماشى والعديد من الانتقادات الدولية ذات العلاقة والتي صادقت عليها الممثلة المغربية، أن الظهير المذكور لا يعالج بشكل كاف مجموعة من المجالات، رغم أهميتها وحساسيتها بالنسبة للاستغلال المينائي، لا سيما تلك المرتبطة بالأمن والسلامة والبيئة المينائية
- عدم تناوله للإشكالات التي تعرقل الاستغلال المينائي، كإشكالية السفن المتخلى عنها بالميناء، وإشكالية السفن المحجوزة به،
- فقدان الغرامات المنصوص عليها في الظهير المذكور لوظيفتها الزجرية بسبب هزلة مبالغها التي لم تعرف أي مراجعة أو تحيين منذ تاريخ إصداره (أقصى غرامة محددة في 700 درهم)

حدوث تغيرات كبيرة على القطاع المينائي

- التغييرات الهيكلية التي أحدثتها القنون 15-02 على قطاع الموانئ، من خلال إدخال تطورات مهمة على هذا القطاع الاستراتيجي
- تغير الأدوار التي كانت تلعبها الموانئ بفعل انتقال وظائفها من كونها نقطة التقاء وسائط النقل البري والبحري، إلى حلقة في سلسلة متكاملة للنقل والتوزيع
- تبني المغرب لاستراتيجية وطنية طموحة للموانئ في أفق 2030

06 - الأهداف المتوخاة من مشروع قانون رقم 71-18 المتعلق بشرطة الموانئ

تمكين شرطة الموانئ من إطار قانوني فعال وناجح لمواجهة التحديات التي تفرضها المتغيرات الدولية



مواكبة المقاييس والمعايير الجديدة المعتمدة دوليا في مجال شرطة الموانئ



المساهمة في الرفع في القدرة التنافسية للموانئ المغربية عبر تحسين مركزها التنافسي



ولتحقيق تلك الأهداف تضمن مشروع القانون مجموعة من المقتضيات التي تهتم أساسا:

- تنظيم الاختصاصات والسلطات المفوضة للأعوان المكلفين بممارسة مهام شرطة الموانئ مع تحديد مسؤولياتهم
- ضبط وتحديد مجالات تدخل السلطة المينائية وقبطانيات الموانئ
- وضع تعريف لمجموعة من المصطلحات التقنية باعتبارها مصطلحات مستجدة ومتلازمة مع الاستغلال المينائي
- تعزيز سلامة وأمن وبيئة الميناء من خلال:
 - تذييل مجموعة من المقتضيات الواردة بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة المغربية، وأهمها الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار SOLAS والحدثة الدولية لأمن السفن والمنشآت المينائية ISPS
 - وضع مقتضيات خاصة لتعزيز سلامة الميناء وأمنه
 - وضع شروط وكفايات بناء وترميم وصيانة وتحطيم السفن في الموانئ
 - حماية التلوين البحري داخل الموانئ
 - وضع مقتضيات تهدف إلى حماية الوسط البحري- المينائي وكذا حماية البيئة المينائية عبر إرساء مبدأ ملوثا/مؤذي
 - وضع مقتضيات خاصة بالمضايقات الخطرة
 - معالجة الجوانب المرتبطة بإنشائية السفن الحائجة والأخرى المهمة أو المحجوزة بالميناء

ولتحقيق تلك الأهداف تضمن مشروع القانون مجموعة من المقتضيات التي تهتم أساسا:

- حماية المنشآت والبنيات التحتية والفوقية المينائية من كل عوار أو ضرر تسببه السفن أو المستغنين أو كل مستعمل للميناء
- وضع مسطرة محددة لمعاينة وضبط المخالفات
- تشديد العقوبات عن مخالفة مقتضيات القانون ونصوصه التطبيقية
- إرساء مبدأ التصريح الإلكتروني عبر منصة تبادل المعطيات الإلكترونية للميناء مما يسمح بإدارة أمثل للرواج المينائي والوثائق المتعلقة به، مما سيتمكن من:
 - تقليص الإجراءات الإدارية ذات الطابع الشكلي
 - تحسين مدة مكوث السفن ووقت عبور السلع
 - تخفيض التكاليف اللوجستية من خلال جدولة أفضل للتوفقات
 - تأمين العبور المينائي من خلال معرفة أفضل للمعلومات حول البضائع التي تعبر الميناء

07 - مراحل إعداد مشروع القانون رقم 71-18

المرحلة # 2	المرحلة # 1
<ul style="list-style-type: none"> □ عرض مشروع القانون رقم 71-18 على الأمانة العامة للحكومة بتاريخ 17 أشت 2018 □ عقد عدة اجتماعات مع ممثلي وزارة الصيد البحري والتوصل الى صيغة نهائية متوافق عليها بتاريخ 21 ماي 2019 □ عرض مشروع القانون على مختلف الجهات الحكومية المعنية به بتاريخ 31 دجنبر 2019 وتلقى ملاحظاتهم □ عرض الصيغة المعدلة لمشروع القانون على مختلف الجهات الحكومية المعنية به بتاريخ 25 شتنبر 2020 	<ul style="list-style-type: none"> □ إعداد الصيغة الأولية للمشروع بالتنسيق مع الوكالة الوطنية لتقنين القوانين والوكالات الخاصة بقطاع المتوسط (منذ بداية سنة 2012) □ التشاور مع وزارة الصيد البحري والوزارات المعنية ثم عرض مشروع القانون على الأمانة العامة للحكومة بتاريخ 08 يوليوز 2014 □ عرض مشروع القانون على المجلس الحكومي بتاريخ 28 أبريل 2016 حيث لقرر متابعة دراسته في اجتماع مقبل □ استئناف التشاور مع وزارة الصيد البحري والوزارات المعنية بمشروع القانون ومهاتى الصيد (من 23 يوليوز 2016 الى متم شهر ماي 2018)
المرحلة # 4	المرحلة # 3
<ul style="list-style-type: none"> □ تم تقديم مشروع القانون أمام لجنة البنيات الأساسية والطفلة والمعادن والبيئة بمجلس النواب بتاريخ 14 دجنبر 2020 □ وافقت اللجنة عليه بالإجماع كما عدلته بتاريخ 19 يناير 2021 □ تمت المصادقة عليه بالإجماع بتاريخ 10 فبراير 2021 من طرف مجلس النواب، ثم أحيل على مجلس المستشارين بتاريخ 11 فبراير 2021 	<ul style="list-style-type: none"> □ المصادقة عليه من قبل المجلس الحكومي المتعدد بتاريخ الفاتح من أكتوبر 2020 □ عقد اجتماع برئاسة الأمانة العامة للحكومة مع الوزارات التي أهدت ملاحظاتها خلال المجلس الحكومي والتوافق على صيغة نهائية بتاريخ السابع من أكتوبر 2020

08 - أهم مضمين مشروع القانون رقم 71-18 (1)

يتكون مشروع قانون رقم 71-18 المتعلق بشرطة الموانئ من خمسة عشر باب تناولت جميعها مختلف جوانب شرطة الموانئ :

المضمين	الأبواب
خصص للتعريف ونطاق تطبيق القانون	الباب 1
خصص للشرطة الميدانية عبر تحديد اختصاصات الأعوان المكلفين بها وترتيبهم والسلط المفوضة لهم وذلك بهدف توضيح الوضع القانوني والإداري لأعوان شرطة الموانئ، والذي يكتهم من ممارسة مهامهم في أحسن ظروف السرعة والفعالية والتنسيق. وقد نصت المادة الخامسة من هذا الباب على اصدار نص تنظيمي يحدد خصائص وشروط الزي النظامي الذي سيرتديه أعوان شرطة الموانئ	الباب 2
اشتمل على مقتضيات تنظيم دخول ووقوف وخروج وحركات السفن والبواخر والمنشآت العائمة، كما أرسى هذا الباب اعتماد مبدأ التصريح الإلكتروني على منصة تبادل المعلومات والمعطيات الإلكترونية للميناء من طرف أمناء السفن التي ترسو بالميناء.	الباب 3
▪ وقد نصت المادة 12 من هذا الباب على اصدار نص تنظيمي يحدد كفايات وكثوف وحركات سفن الصيد التي تفوق حمولتها 3 وحدات لقياس السعة، كما نصت المادة 19 من نفس الباب على اصدار نص تنظيمي يحدد شروط وكفايات دخول وخروج والرسو بالميناء بالنسبة لسفن الصيد البحري	
خصص للبضائع الخطرة والخاصة حيث نظم كفايات وشروط التصريح ومناولة وتخزين وعبور هذه البضائع، وذلك بهدف الحد من المخاطر والحفاظ على السلامة والبيئة داخل الميناء.	الباب 4

08 - أهم مضامين مشروع القانون رقم 71-18 (2)

الأبواب	المضامين
الباب 5	تهدف أحكامه لحماية التشوير البحري وحماية الانوار المساعدة على الملاحة المينائية.
الباب 6	تناول الجانب المتعلق بالأمن المينائي عبر إدخال بعض مقتضيات الفصل 2-XI من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار SOLAS، والتي أرست المدونة الدولية لأمن السفن والمنشآت المينائية ISPS وقد نصت المادة 46 من هذا الباب على إصدار نص تنظيمي يحدد شروط وكيفيات اعداد مخططات الأمن المينائي
الباب 7	حدد الأحكام الهادفة إلى حماية المنشآت والبنيات الفوقية والبنيات التحتية المينائية
الباب 8	يتضمن أحكاما تتعلق بالمحافظة على الوسط البحري وحماية البيئة المينائية. ويتمثل الهدف المنشود من هذه الأحكام في: ✓ التركيز على أهمية البيئة المينائية؛ ✓ تحميل المسؤولية لريان السفن والمستغلي ومستعملي الميناء المتسببين في كل فعل يمس بالبيئة المينائية، وذلك عبر إرساء مبدأ ملوث/مؤدي. وقد نصت المادة 69 من هذا الباب على إصدار نص تنظيمي يحدد اقتصاصات وتكليف لجنة حماية البيئة والحفاظ على الصحة

08 - أهم مضامين مشروع القانون رقم 71-18 (3)

الأبواب	المضامين
الباب 9	خصص للسلامة المينائية وشروط الوقاية من الحوادث ونظم كفايات التدخل لمكافحة وقوع كل حادثة سمت سلامة الموانئ
البابان 10 و 11	تضمننا شروط وكيفيات بناء وصيانة وإصلاح وترميم وتحطيم السفن بالموانئ وكذا المقتضيات المتعلقة بتحريث السفن وغرقها
البابان 12 و 13	أحكامهما تتعلق بمعالجة كل الجوانب المرتبطة بإشكالية السفن غير المجهزة أو المتخلى عنها أو المحجوزة في الميناء
الباب 14	الهدف منه هو وضع مسطرة محددة لمعاينة وضبط المخالفات والمعاقبة عليها.
الباب 15	خصص للمقتضيات الختامية وأهمها تحديد تاريخ نفاذ هذا القانون بعد مرور ثلاثة أشهر من نشره وذلك لغاية: ✓ التعريف بمقتضياته لدى جل المتدخلين والمعنيين به ✓ تمكين السلطات المينائية من اتخاذ كل الاجراءات التقنية والادارية الرامية الى حسن تنزيله

شكراً على حسن إصغائكم

**مشروع القانون كما أحيل
على اللجنة ووافقت**



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 71.18
يتعلق بشرطة الموائئ

(كما وافق عليه مجلس النواب في 10 فبراير 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

العبيد المالكوي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 71.18 يتعلق بشرطة الموانئ

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يراد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات والعبارات التالية:

الميناء: مجموع الفضاءات الأرضية، والبحرية، والنهرية كما هي معرفة في التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل ولاسيما المادتين الأولى والثانية من القانون 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ؛

السلطة المينائية: السلطة المكلفة بتدبير الموانئ بما في ذلك ممارسة مهام الشرطة المينائية طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل؛

السلطة البحرية: السلطة الحكومية المكلفة بالملاحة التجارية أو السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري كل منهما حسب اختصاصها؛

قبطانية الميناء: الهيئة التابعة للسلطة المينائية والتي تتكون من الأعوان المخول لهم ممارسة الشرطة المينائية؛
المجهز: كل شخص ذاتي أو اعتباري يقوم بتجهيز سفينة قصد القيام برحلة بحرية، سواء كان مالكا أو غير مالك لها.

سفينة: كل منشأة بحرية أو مركب أو باخرة أو قارب أو وحدات الخدمة كوحدات القطر والإرشاد والإنقاذ وصيانة الموانئ أو كل أريية عائمة التي تمارس عادة الملاحة البحرية، كما تم تعريفها في مدونة التجارة البحرية؛
المستغل: كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص يزاول نشاطا داخل الميناء، إما في إطار نظام الامتياز أو نظام الرخصة وفق أحكام القانون رقم 15.02 السالف الذكر؛

بضائع خطيرة: البضائع الخاضعة للتشريع الوطني أو الاتفاقيات الدولية حول البضائع الخطرة والمصادق عليها من طرف المملكة المغربية والمنشورة قانونا؛

بضائع خاصة: البضائع الموجهة إلى إدارة الدفاع الوطني، وكذا المتفجرات والذخائر والأسلحة ذات الاستعمال المدني؛

نظام استغلال الميناء: هو مجموع الأحكام التي تحدد قواعد استغلال الميناء؛

عرض البحر: المنطقة البحرية أو النهرية للميناء والتي تتكون من منطقة الإرشاد الإلزامي ومنطقة الرسو المينائي، كما هي محددة في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل؛

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

طاقم الحراسة : الطاقم الأدنى للسفينة، يكون مؤهلا وكافيا لإجراء أي مناورة تأمر بها قبطانية الميناء ؛
خدمة الحراسة : الشخص أو الأشخاص المكلفون بحراسة سفينة أو عدة سفن للصيد البحري والمعينون من طرف
المجهز، يكونون مؤهلين لإجراء أي مناورة تأمر بها قبطانية الميناء؛
منطقة الدخول المقيد: منطقة تغطي كلا أو جزءا من المنشأة المينائية أو الميناء، والتي تتطلب اتخاذ إجراءات
أمنية خاصة بالنظر إلى حساسيتها؛
المنطقة الأمنية المحاذية للميناء: المنطقة التي تمتد مباشرة إلى ما وراء حدود الميناء، المحددة طبقا للتشريع
والتنظيم الجاري بهما العمل والتي من شأن الحوادث التي قد تقع فيها التأثير على أمن الميناء ومنشآته؛

المادة 2

تطبق أحكام هذا القانون في جميع موانئ المملكة المغربية باستثناء المناطق والأرصفة المخصصة للبحرية الملكية
وكذا الموانئ العسكرية والمنشآت المينائية المرتبطة بها.

الباب الثاني

الشرطة المينائية

المادة 3

تمارس مهام الشرطة المينائية من قبل رائد الميناء وضباط الميناء وأعوان القبطانية، غير أنه يمكن أن تمارس من
قبل أعوان صاحب الامتياز المكلفين من قبله والمعتمدين من قبل السلطة المينائية وفقا للقانون رقم 15.02 السالف
الذكر.

يؤدي الأعوان المكلفون بشرطة الموانئ اليمين، طبقا للتشريع المتعلق بتحليل الأعوان محرري المحاضر، أمام
المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها الميناء الذي يزاولون فيه مهامهم.

يمارس الأعوان المكلفون بشرطة الموانئ الاختصاصات المحددة لهم في قرار تكليفهم أو، عند الاقتضاء، في قرار
اعتمادهم، بالميناء أو بالموانئ المبينة في القرار المذكور.

تقوم السلطة المينائية بتعليق لائحة الأعوان المكلفين بالشرطة المينائية في مقر قبطانية الميناء الذي يزاولون فيه
مهامهم.

المادة 4

يتمتع الأعوان المكلفون بشرطة الموانئ، في إطار ممارسة اختصاصاتهم، بحق الدخول إلى السفن المتواجدة بالميناء،
وكذا إلى المؤسسات الخاصة المتواجدة داخل الميناء خلال أوقات العمل به.

مع مراعاة التشريع المتعلق بالحصول على المعلومة، يتمتع ضباط الموانئ بالحق في الحصول على المعلومات والوثائق التي يحتاجونها لمزاولة مهامهم من الإدارات والمؤسسات العمومية والمؤسسات الخاصة.

المادة 5

يجب على الأعوان المكلفين بشرطة الموانئ، أثناء ممارسة اختصاصاتهم وفقا لهذا القانون، أن يكونوا مرتدين زيا نظاميا تحدد خصائصه ومواصفاته بنص تنظيمي، وحاملين بطاقة مهنية مسلمة إليهم من قبل السلطة المينائية تبين هويتهم والمصلحة التابعين لها، كما يجب عليهم حمل شارة تتضمن بشكل واضح ومقروء للعموم الإسم الشخصي والعائلي للعون المكلف بشرطة الموانئ ورقمه المهني التسلسلي وصورة له.

المادة 6

يجب على الأعوان المكلفين بشرطة الموانئ الحفاظ على السر المهني وعدم إفشاء المعلومات التي حصلوا عليها أثناء أو بمناسبة القيام بمهامهم.

المادة 7

يمكن للسلطة المينائية، في حالة خطر وشيك، أن تصدر أمرا للمجهزين وربانة السفن والبحارة والحمالة والمستغلين المينائيين والمرشدين ومثبتي السفن، بتقديم خدماتهم أو وسائلهم المناسبة لمواجهة الخطر. يصدر الأمر السالف الذكر كتابة أو بواسطة الراديو أو بواسطة وسائل التواصل الحديثة، ويحدد الخدمات والوسائل المطلوبة ومدة تقديمها متى أمكن تحديد هذه المدة. يبلغ الأمر المذكور إلى المعنيين بالأمر بكل الطرق المتاحة، غير أنه يمكن توجيه الأوامر الكتابية إلى ربانة السفن المعنية إما مباشرة، وإما عن طريق وكلائها البحريين أو أمنائها أو قناصله الدول التي تنتمي إليها. يجب على الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى أعلاه الامتثال للأمر الموجه إليهم وكذا لتعليمات الأعوان المكلفين بشرطة الموانئ.

الباب الثالث

تنظيم حركات ووقوف السفن في الميناء

المادة 8

يجب على مجهزة سفينة يتوقع ووقوفها بالميناء، أو وكيلها، الإعلام بها قبل وصولها لدى قبطانية الميناء والمستغل المعني، تحت طائلة عدم إدراجها في لائحة توقعات الوصول. ويتم الإعلام وفق الشروط المحددة في نظام استغلال الميناء، وذلك عبر منصة تبادل المعلومات والمعطيات الإلكترونية الخاصة بالميناء. في حالة حصول عطب في المنصة، توجه الوثائق المطلوبة إلى قبطانية الميناء عبر الوكيل البحري للسفينة.

لا تسري الأحكام المشار إليها أعلاه على سفن الصيد البحري الحاملة للعلم المغربي.

المادة 9

يجب على مجهزة سفينة متجهة إلى ميناء مغربي أو ربانها أو وكيلها الإعلام بساعة وصولها، داخل الأجل المحدد في نظام استغلال الميناء .
يجب على كل سفينة، رغم اعتزامها عدم التوقف بالميناء، أن تعرف بهويتها لدى قبطانية الميناء بمجرد دخولها إلى عرض البحر.
لا تسري أحكام هذه المادة على سفن الصيد البحري الحاملة للعلم المغربي.

المادة 10

مع مراعاة أحكام الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية، يجب على كل سفينة داخلية إلى الميناء أن ترفع علم دولتها، والعلم المغربي وأعلام الإشارات النظامية، وذلك تحت طائلة منعها من دخول الميناء .
يجب على كل سفينة أن ترفع علم دولتها عند خروجها من الميناء .

المادة 11

يجب على كل ربان سفينة أن يحرص على استمرارية الاتصال السمي البصري أو الرقمي أو بكل الطرق المتاحة مع قبطانية الميناء عبر القنوات المحددة من طرف القبطانية، وذلك طيلة المدة التي تستغرقها عمليات الدخول إلى الميناء والخروج منه والقيام بمناورات داخله والرسو بعرض البحر .

المادة 12

لا يمكن لأية سفينة دخول الميناء أو الخروج منه أو القيام بمناورة داخله أو الوقوف داخله دون ترخيص مسبق من قبطانية الميناء، وعند الاقتضاء، الإدارات المعنية وفق الشروط والكيفيات المحددة في نظام استغلال الميناء .
تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات وقوف وحركات سفن الصيد البحري التي تفوق حمولتها الإجمالية ثلاث وحدات لقياس السعة، حسب نوعية السفن ومواصفاتها التقنية.

المادة 13

يمنع على أي سفينة دخول مدخل الميناء، إذا كانت إحدى خصائصها التقنية تفوق الحد الأقصى المرخص به من قبل السلطة المينائية، أو إذا كانت تحمل بضائع يمنع دخولها إلى الميناء .

المادة 14

لا يجوز لأي سفينة خاضعة لإجبارية الإرشاد طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل دخول مدخل الميناء إلا بحضور مرشد على متنها .

المادة 15

ينظم الأعوان المكلفون بشرطة الموانئ دخول السفن وخروجها وتواجدها بالميناء، ويقومون بإصدار الأوامر وتوجيه جميع مناورات السفن.
تصدر أوامر الأعوان المكلفين بشرطة الموانئ بواسطة الراديو، أو كتابة، أو عبر إشارات أو بكل الوسائل المتاحة.
يصح توجيه الأوامر الكتابية إما مباشرة إلى ربانة السفن المعنية، أو عن طريق وكلائها البحريين أو أمنائها أو قناصلة الدول التي تنتمي إليها.

المادة 16

يمكن للأعوان المكلفين بشرطة الموانئ منع دخول كل سفينة إلى الميناء أو تأخيره، إذا كان من شأنها المس بأمن وسلامة الميناء أو ببيئته أو بنظافته، أو إذا كان من شأنها عرقلة الاستغلال الأمثل للميناء أو المس بالمحافظة على التجهيزات والمنشآت المينائية.
لا تسري أحكام الفقرة الأولى أعلاه على سفن الصيد البحري الحاملة للعلم المغربي.

المادة 17

باستثناء سفن الصيد البحري الحاملة للعلم المغربي، يمكن إخضاع السفن المشار إليها في المادة 16 أعلاه، لفحص تقوم به السلطة البحرية بناء على طلب من السلطة المينائية، قبل الترخيص لها بدخول الميناء.

المادة 18

يجب على ربانة السفن أن يمتلكوا لتعليمات الأعوان المكلفين بشرطة الموانئ، وأن يعملوا بمبادرة منهم، خلال المناورات التي يقومون بها، على اتخاذ جميع الاحتياطات والتدابير للوقاية من الحوادث.
يتعين على ربانة السفن التواجد بمركز قيادتها طيلة فترة المناورات داخل الميناء.

المادة 19

يجب على ريان كل سفينة داخلية إلى الميناء، أو خارجة منه، أو راسية بعرض البحر، وضع تصريح الدخول أو الخروج لدى القبطانية طبقا للشروط والكيفيات المحددة في نظام استغلال الموانئ.
بالنسبة لسفن الصيد البحري، تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات الدخول والخروج والرسو بالميناء لوحدة الصيد التي تقل حمولتها الإجمالية عن ثلاث وحدات إجمالية لقياس السعة أو ما يعادلها.

المادة 20

بالنسبة لسفن الصيد أو الترفيه، يعوض تصريح الدخول بإشعار يتم القيام به وفق الكيفيات والشروط المحددة في نظام استغلال الميناء.

المادة 21

يتم دخول السفن إلى الميناء والخروج منه وفق التشوير البحري الجاري به العمل.

المادة 22

باستثناء السفن التي تستفيد من حق الأسبقية المحدد بنظام استغلال الميناء، يتم قبول دخول السفن إلى الميناء ورسوها به حسب ترتيب وصولها إلى عرض البحر، أو حسب ترتيب التعرف عليها إذا كانت أحوال الطقس لا تسمح للسفن بالدخول إلى حدود الميناء. غير أنه يمكن للسلطة المينائية، استثناءً، مخالفة قواعد الأسبقية المحددة بنظام استغلال الميناء. وكل قرار تتخذه السلطة المينائية في هذا الشأن يجب أن يكون معللاً.

المادة 23

لا يمكن ربط السفن إلا بمرابط أو بنقط الربط المخصصة لهذه الغاية.

المادة 24

يجب على كل ريان سفينة أن يقوم بتغيير مريط السفينة بناء على أمر من قبطانية الميناء، إذا كان من شأن هذا التغيير تسهيل حركة السفن الأخرى أو عملها.

المادة 25

باستثناء سفن الصيد البحري، لا يمكن ربط السفن أو إرخاء حبالها أو تحريكها إلا من قبل الأعوان المكلفين بربط السفن المرخص لهم من طرف السلطة المينائية وأمر صريح من قبطانية الميناء.

المادة 26

يجب على ريان كل سفينة أو تجهزها أن يعزز ربطها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وأن يتخذ جميع الاحتياطات الضرورية التي يأمر بها الأعوان المكلفون بشرطة الموانئ.

المادة 27

يجب أن تتوفر كل سفينة مربوطة أو راسية بالميناء على خدمة الحراسة كافية ومؤهلة لتأمين سلامة السفينة وللقيام بالمناورات المأمور بها لتفادي الأضرار التي قد تلحق بها أو بمنشآت الميناء أو بالسفن الأخرى. لا تخضع قوارب الصيد التقليدي لمقتضيات الفقرة الأولى أعلاه شريطة توفرها على حارس أو حراس يعينهم مالك أو مستغل القوارب المذكورة. إذا أصبح من الضروري القيام بمناورة ما ولم يوجد على ظهر السفينة طاقم للقيام بها، جاز للسلطة المينائية أن تلجأ، على نفقة تجهزها وتحت مسؤوليته الكاملة، إلى خدمات هيآت الإرشاد والقطر والربط والجرف وخدمات سفن الصيد والترفيه أو أي هيئة أخرى، وذلك لضمان القيام بالمناورة المذكورة. يبقى مجهز السفينة مدينا مباشرا بأجرة الخدمات المذكورة لمقدميها.

المادة 28

يقوم الأعوان المكلفون بشرطة الموانئ، حسب خصائص السفن وحمولتها وضرورات الاستغلال ومقتضيات نظام استغلال الميناء:

- بتحديد مكان الرسو بعرض البحر؛

- بوضع لائحة السفن حسب ترتيب وصولها إلى عرض البحر؛

-بوضع المخطط التوقعي العام لحركات السفن؛

-بتعيين أمكنة ربط السفن؛

بفرض تدابير الأمن والسلامة وحماية البيئة الضرورية خلال إقامة السفن بالميناء .

المادة 29

يمكن للسلطة المينائية أن ترفض شحن أو إفراغ كل بضاعة من شأنها المساس بالأمن أو السلامة أو البيئة أو الصحة داخل الميناء أو لا تحترم المقتضيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل .
لا تسري الأحكام المشار إليها أعلاه على سفن الصيد البحري الحاملة للعلم المغربي .

المادة 30

دون المساس بأحكام المادتين 88 و91 أدناه، يجب على كل سفينة مغادرة الميناء مباشرة بعد الانتهاء الفعلي من العمليات التي استدعت رسوها بالميناء .
غير أنه يمكن لقبطانية الميناء، لأسباب تتعلق بالأمن أو السلامة، تأخير أو تعجيل مغادرة سفينة .
لا تسري الأحكام المشار إليها أعلاه على سفن الصيد البحري الحاملة للعلم المغربي .

المادة 31

لا تطبق أحكام هذا الباب على السفن التابعة للدفاع الوطني وسفن الإنقاذ، غير أن قبول هذه السفن ورسوها وحركاتها تخضع لمقتضيات خاصة يحددها نظام استغلال الميناء، مع أخذ قواعد السلامة والاستغلال الجيد للميناء بعين الاعتبار .

الباب الرابع

البضائع الخطرة والبضائع الخاصة

المادة 32

يتم عبور البضائع الخطرة أو الخاصة ومناولتها ومسافنتها وإيداعها وحراستها ونقلها، في حرم الميناء، وفق التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل مع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة المغربية .

المادة 33

يجب على ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو خاصة، أو وكيلها أن يقدم إلى قبطانية الميناء وإلى مستغل المنشأة المينائية المعنية التصاريح المنصوص عليها في نظام استغلال الميناء، وذلك داخل الأجل المحددة .

المادة 34

لا يمكن الشروع في عمليات شحن البضائع الخطرة أو الخاصة وإفراغها ومسافنتها إلا بعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل وبعد الحصول على ترخيص من طرف قبطانية الميناء .

المادة 35

يجب على ربان السفينة أن يمتثل، أثناء معالجة البضائع الخطرة أو الخاصة، لتعليمات قبطانية الميناء الرامية إلى الحفاظ على سلامة سفينته وباقي السفن وسلامة الميناء .

المادة 36

يمكن للسلطة المينائية أن تفرض على ربان السفينة أو مجهزها أو ممثلها توفير حراسة دائمة ومدعمة للبضائع الخطرة أو الخاصة التي توجد على ظهرها، أو أن تُلزم مستغل المنشأة المينائية بذلك، إذا كانت تلك البضائع توجد بالميناء .

يمكن للسلطة المينائية أن تفرض على ربان السفينة أو مجهزها أو ممثلها استعمال إشارات محددة أو علامات بارزة حول البضائع الخطرة أو الخاصة لإثارة انتباه مستعملي الميناء لخطورتها، وذلك طبقا لنظام استغلال الميناء المعني .

المادة 37

يمنع بقاء البضائع الخطرة والبضائع الخاصة داخل الميناء . غير أنه يمكن للسلطة المينائية الترخيص بشكل استثنائي، لأجل تحده، بولوج وتخزين البضائع الخطرة والبضائع الخاصة داخل الميناء الذي يتوفر على أماكن معدة خصيصا لهذه الغاية .

يجب على مستغل الأماكن السالفة الذكر أن يبلغ قبطانية الميناء بانتظام عن حالة البضائع الخطرة والبضائع الخاصة في المنطقة التي يستغلها .

ويجب على صاحب الترخيص الاستثنائي المشار إليه أعلاه، إخراج البضاعة من الميناء قبل انصرام الأجل المحدد في هذا الترخيص . وفي حالة تقاعسه، تتخذ السلطة المينائية على نفقته وتحت مسؤوليته التدابير التي تراها ضرورية .

المادة 38

في حالة تشتت أو انسكاب أو تسرب المواد الخطرة على الأرصفة أو في الأحواض أو على الأراضي المسطحة، أثناء المناولة أو الإيداع، يجب على المستغل تطويق المنطقة المعنية فورا، واتخاذ جميع التدابير الضرورية لتطويق الخطر وإخبار السلطة المينائية بذلك .

كما يجب عليه أيضا، القيام بعمليات الإزالة والانتشال والتنظيف دون المس بالصححة والسلامة والبيئة على أساس خبرة تقنية وفي آجال محددة .

وفي حالة تقاعسه، تتخذ السلطة المينائية التدابير التي تراها ضرورية، وذلك على نفقته وتحت مسؤوليته الكاملة .

المادة 39

في حالة مناولة البضائع السائبة أو المسحوقة، يجب على الريان وعلى المستغل، كل حسب مجال تدخله، اتخاذ جميع التدابير الكفيلة بمنع انتشار هذه المواد أو انبعاث غبار كثيف أو بمنع أي شكل من أشكال التلوث .

كما يجب عليهما إعادة الأماكن إلى الحالة التي كانت عليها، وذلك بالقيام خصوصا بعمليات إزالة المواد وتنظيف الحوض المائي والمنشآت التي اتسخت نتيجة عمليات المناولة، وعند الاقتضاء، إعادة عمق الأحواض إلى حالته الأصلية، دون المس بالصححة والسلامة أو البيئة على أساس خبرة تقنية وفي آجال محددة .

وفي حالة التقاعس، تتخذ السلطة المينائية التدابير التي تراها ضرورية، وذلك على نفقة المعني بالأمر وتحت مسؤوليته الكاملة .

الباب الخامس حماية التشوير البحري المينائي

المادة 40

يمنع على كل ربان سفينة:

- أن يباشِر الربط بضوء عائم أو بأرمة أو بعوامة أو بأي جسم عائم غير معد لهذا الغرض؛
 - أن يقوم برمي المخطاف في دائرة التجنب الموجود فيها ضوء عائم أو أرمة أو عوامة.
- لا يسري هذا المنع على كل سفينة مهددة بالضياع أو الجنوح على أن يخبر ربانها السلطة المينائية المعنية.

المادة 41

يجب على كل ربان سفينة تسبب في إغراق أو تحويل أو تعطيل أو إتلاف ضوء عائم أو أرمة أو عوامة، ولو بسبب خطر الضياع أو الجنوح أو نتيجة تصادم أو أي سبب آخر، أن يخبر قبطانية الميناء والسلطة البحرية بالواقعة عبر الوسائل الأكثر سرعة التي يتوفر عليها، وأن يودع تصريحاً بالواقعة على أبعد تقدير في ظرف 24 ساعة الموالية لوصوله إلى أول ميناء بالوسائل الممكنة المثبتة للتوصل.

يودع هذا التصريح في المغرب لدى قبطانية الميناء والسلطة البحرية، وفي الدول الأجنبية لدى الممثل القنصلي للمغرب الأقرب من ميناء الوصول.

المادة 42

يجب على كل ربان سفينة أو مرشد أو أي شخص عاين اختفاء أو انحراف العوامات أو الأرمات أو أي خلل في اشتغال أضواء التشوير، وبشكل عام أي خلل ظاهر عليها، أن يخبر فوراً قبطانية الميناء أو السلطة البحرية، عبر الوسائل الأكثر سرعة التي يتوفر عليها والمثبتة للتوصل.

المادة 43

كل من تسبب في تدمير أو تعطيل أو إتلاف منارة أو ضوء عائم أو عوامة أو أرمة أو أي منشأة أخرى للتشوير أو للمساعدة على الملاحة، يتحمل تكاليف إصلاح الأضرار التي تسبب فيها.

في حالة تقاعسه عن ذلك داخل أجل محدد، ودون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، تتخذ السلطة المينائية، على نفقته وتحت مسؤوليته الكاملة، التدابير التي تراها ضرورية للإصلاح.

الباب السادس

الأمن المينائي

المادة 44

توضع مخططات للأمن المينائي بكل ميناء يقدم خدمات للسفن التي تقوم برحلات دولية حسب درجة حساسية المناطق التالية:

- المنشآت المينائية؛
- مناطق الدخول المقيد؛

- المناطق المينائية الحساسة المحددة طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل؛
- المنطقة الأمنية المحاذية للميناء.
ويمكن أن توضع مخططات للأمن المينائي لموانئ غير تلك المشار إليها أعلاه.

المادة 45

تحدد مخططات الأمن المينائي التدابير والإجراءات المطبقة في الميناء بالنسبة لكل مستوى من مستويات الأمن المحددة من قبل الإدارة، حسب خطورة أي حادث أمن متوقع أو محتمل وقوعه.

المادة 46

تسهر السلطة المينائية ومستغلو المنشآت المينائية، كل فيما يخصه، على إعداد مخطط الأمن المينائي الخاص بالميناء وبالمنشأة المينائية.
تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات إعداد مخططات الأمن المينائي والمصادقة عليها بما فيها الولوج البري أو البحري إلى الميناء.

المادة 47

تعين السلطة المينائية في الموانئ التي تقدم خدمات للسفن التي تقوم برحلات دولية، عون الأمن المينائي ومساعديه على صعيد كل ميناء.
كما تعين، باقتراح من المستغل، عون الأمن ومساعديه في كل منشأة مينائية.
يكلف العونان المذكوران ومساعدوهما، كل فيما يخصه، بتطبيق التدابير والإجراءات الأمنية المنصوص عليها في مخطط أمن الميناء والمنشأة الأمنية حسب مستويات الأمن المطبقة.

المادة 48

يتم الإعلان عن المطابقة الأمنية للموانئ والمنشأة المينائية من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالموانئ.

المادة 49

يخضع دخول الأشخاص والآلات المتحركة والمركبات والقطارات إلى الميناء، لترخيص مسبق للسلطة المينائية يحدد مناطق الميناء المسموح ولوجها طبقاً لمخطط الأمن المينائي المشار إليه في المادة 46 أعلاه.

الباب السابع

حماية المنشآت والبنيات التحتية

والبنيات الفوقية المينائية

المادة 50

بالرغم من كل المقترضات المخالفة، يكون مالكو السفن أو مجهزوها أو مؤجروها ملزمين بالتعويض، على أساس خبرة تقنية، عن كامل الأضرار والخسائر التي تلحقها سفنهم بالمنشآت والبنيات التحتية والفوقية للميناء، جراء التصرفات والأخطاء التي تصدر عن الريان والملاحين والمرشد وعن كل شخص آخر يوجد في خدمة السفينة.

المادة 51

يكون مالكو المركبات والقطارات والآلات ذات العجلات مسؤولين عن الأضرار والخسائر التي تلحقها بالبنيات التحتية والبنيات الفوقية للميناء وملزمين بالتعويض عنها.

المادة 52

دون المساس بأحكام الفصل 56 من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية المذكور أعلاه، يجب على كل ريان سفينة تسببت في إلحاق ضرر بمنشأة أو ببنية تحتية مينائية أو تدميرها، أن يشعر فوراً قبطنيه الميناء بواسطة الوسائل الممكنة المثبتة للتوصل. كما يجب عليه أن يرفع تقريراً مفصلاً في شأن الحادث إلى قبطنية الميناء وعند الاقتضاء، إلى السلطة البحرية، وذلك قبل مغادرة السفينة للميناء.

المادة 53

يجب على كل مالك أو سائق مركبة أو أي آلة متحركة تسببت مركبته أو آلتها في أضرار، كيفما كان نوعها، للبنيات التحتية أو الفوقية، أو مست ببنية الميناء، أن يشعر فوراً قبطنيه الميناء بواسطة أسرع الوسائل الممكنة. كما يجب عليه أن يقدم تصريحاً في شأن الحادث إلى قبطنية الميناء، وذلك قبل مغادرة الميناء.

المادة 54

يجب على كل من عاين تدميراً أو أضراراً بمنشأة مينائية أو ببنية تحتية أو فوقية للميناء، أن يبلغ فوراً قبطنيه الميناء بذلك.

المادة 55

يمكن للسلطة المينائية أن تخضع لترخيص مسبق عمليات شحن أو تفريغ بضائع من شأنها إلحاق ضرر بالبنية التحتية والفوقية للميناء. لا تطبق هذه المادة على عمليات تفريغ منتوجات الصيد البحري التي لا تتطلب تجهيزات خاصة.

المادة 56

يمنع وضع بضائع أو أشياء أو معدات كيفما كانت طبيعتها على الأماكن غير المخصصة لذلك. في حالة تعذر وجود الأماكن المخصصة، تدرس السلطة المينائية بشكل توافقي مع صاحب الطلب إمكانية وضع البضائع أو الأشياء أو المعدات في أماكن أخرى.

المادة 57

يتحمل كل من تسبب في إلحاق الضرر بسطح المياه أو بعمقها أو بالأرصفة أو بالبنيات التحتية أو الفوقية مصاريف إصلاحها دون الإخلال بالمتابعات التي قد يكون موضوعاً لها.

الباب الثامن

حماية البيئة والحفاظ على الصحة

المادة 58

يمنع المساس بالصحة والبيئة داخل الميناء .

يمنع خارج الأماكن المعدة لذلك، حسب نوع النفايات أو المواد، القيام على الخصوص بما يلي:

- إلقاء مياه ملوثة، أو مياه الصرف الصحي في مياه الميناء ومرافقه أو فوق الأراضي المسطحة؛
 - إلقاء مواد قذرة أو خطيرة أو ضارة بالصحة أو بالبيئة في مياه الميناء ومرافقه أو فوق الأراضي المسطحة؛
 - رمي الأتربة أو الأنقاض أو الأزيال أو مواد كيفما كان نوعها في مياه الميناء أو في ملحقاته أو على الطرق أو بالأراضي المسطحة؛
 - بعث الغازات أو الأدخنة الكثيفة أو الروائح الكريهة، بنسب تتجاوز القدر أو التركيز المسموح بهما حسب المعايير المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بهما العمل؛
 - إلقاء مخلفات تحتوي على مواد مشعة أو سامة.
- تقوم السلطة المينائية، عن طريق اللصق وبكل وسيلة متاحة، بإشهار لائحة الأماكن المخصصة لاستقبال النفايات الصلبة والسائلة والسائبة.

المادة 59

يمنع، دون ترخيص مسبق من قبل قبطانية الميناء، القيام بما يلي:

1- شحن أو تفريغ أو عبور مواد سائبة؛

2- تنقية المراحل وقنوات صرف الدخان أو الغاز.

المادة 60

يجب على كل شخص ألحق تلوثا بالبيئة المينائية إخبار قبطانية الميناء بذلك دون أي تأخير.
كما يجب عليه معالجة التلوث الذي تسبب فيه وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وفق المعايير التقنية المعتمدة وفي آجال محددة. وفي حالة تقاعسه، تقوم السلطة المينائية بذلك على نفقته وتحت مسؤوليته الكاملة.

المادة 61

يجب على ربابنة السفن أو من يمثلهم، التصريح لدى قبطانية الميناء، بمخلفات الاستغلال وبقايا البضائع الموجودة على ظهر سفنهم، خاصة الزيوت المستعملة والمياه العادمة أو الملوثة، وذلك قبل وصولها إلى الميناء.
يتم التصريح المذكور طبقا لمقتضيات نظام استغلال الميناء.

غير أنه تستثنى من هذا التصريح:

1- سفن الصيد والسفن التابعة للإدارة المكلفة بالصيد البحري؛

2- سفن الترفيه؛

3- السفن التي تُؤمن عمليات نقل منتظمة مع توقعات متواترة ومنتظمة، شريطة إثبات وجود عقد بين هذه السفن والمتعهدين، يكون موضوعه إيداع مخلفات الاستغلال وبقايا البضائع الموجودة على ظهر سفنهم بميناء يوجد في خط سيرها.

المادة 62

يجب على ربان السفن المتوقفة في ميناء مغربي أن يودعوا، قبل مغادرة الميناء، بقايا البضائع ومخلفات الاستغلال، خاصة الزيوت المستعملة والمياه العادمة أو الملوثة، الموجودة على ظهر سفنهم، في محطات الإيداع المخصصة لهذا الغرض أو تسليمها للمتعهدين المينائيين المرخص لهم. يمكن لقبطانية الميناء منع السفينة من مغادرة الميناء إلى حين القيام بهذا الإيداع. كما تقوم، عند الاقتضاء، بإجراء المراقبة الضرورية على ظهرها بحضور السلطة البحرية المعنية.

المادة 63

يمكن أن تعفى من إلزامية الإيداع والتسليم المنصوص عليهما في المادة 62 أعلاه، السفن التي تثبت توفرها على قدرة تخزين مخصصة وكافية لتخزين كل بقايا البضائع ومخلفات الاستغلال التي تراكمت أو ستراكم خلال المسار المتوقع إلى حين الوصول إلى ميناء الإيداع.

المادة 64

يمنع تفريغ المواد الهيدروكربورية أو خليط منها كالزيوت المستعملة ومياه غسل خزانات المواد الهيدروكربورية وكذا المياه العادمة أو الملوثة وبقايا العنابر وكل النفايات الصلبة خارج الأماكن ومحطات الاستقبال أو الخزانات المتنقلة التابعة للمتعهدين المرخص لهم المعدة لذلك.

المادة 65

مع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية، يمنع القيام بعمليات تفريغ مياه الصابورة أو رواسبها بالميناء، دون ترخيص مكتوب صادر عن قبطنية الميناء. يمكن لقبطانية الميناء أن تطلب في أي وقت من ربان السفينة مدها بالوثائق التي تشهد أن مياه الصابورة لا تشكل أي خطورة على البيئة المينائية. كما يمكنها أن تمنع أو توقف عمليات تفريغ مياه الصابورة إذا كان من شأنها نقل عضويات أو كائنات مائية ضارة أو مُخرضة أو الإضرار بجودة مياه الميناء أو بمنشآته أو بالسفينة المعنية أو بباقي السفن المتواجدة بالميناء. لا يمكن، في أي حال من الأحوال، تفريغ رواسب مياه الصابورة إلا في المنشآت المعدة لذلك.

المادة 66

لا يمكن ترك البضائع المتحللة أو في طور التحلل أو تلك التي تتبعث منها روائح كريهة على الأرصفة أو الأراضي المسطحة قبل وبعد الشحن أو التفريغ، أو قبل وبعد الإنزال أو الإركاب، وذلك تحت طائلة إخضاعها للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المطبقة على البضائع المهملة.

المادة 67

يجب على كل من عاين حادثاً نتج عنه تلوث أو من شأنه أن يتسبب في تلوث داخل الميناء أن يشعر بذلك قبطنية الميناء فوراً وبكل الوسائل المتاحة.

المادة 68

تضع السلطة المينائية بالنسبة لكل ميناء مخططاً للطوارئ يسمى "مخطط الطوارئ بالميناء لمكافحة التلوث (PUP)"، من أجل مواجهة كافة أنواع التلوث بالميناء، وذلك بتنسيق مع جميع المصالح المعنية في هذا المجال. ويجب أن يكون هذا المخطط متلائماً مع المخطط الوطني للطوارئ من أجل مكافحة التلوث البحري. يضع كل مستغل مخططاً للطوارئ في منطقة تدخله يسمى "مخطط التنظيم الداخلي (POI)" لمكافحة التلوث. ويجب أن يكون هذا المخطط متلائماً مع مخطط طوارئ الميناء لمكافحة التلوث ومصادقاً عليه من قبل السلطة المينائية بعد استشارة المصالح المعنية بهذا المجال.

المادة 69

تحدث في كل ميناء لجنة لحماية البيئة والحفاظ على الصحة يعهد إليها بتحديد استراتيجيات حماية البيئة والحفاظ على الصحة بالميناء المعني، وتحدد بنص تنظيمي اختصاصات هذه اللجنة وتأليفها.

المادة 70

يمنع في كل ميناء البيع بالتقسيط لأي مواد أو بضائع في الأماكن غير المخصصة لذلك. يمنع كذلك بيع منتجات الصيد البحري ومناولتها داخل الموانئ في أماكن غير تلك المخصصة لذلك.

الباب التاسع

السلامة في الموانئ

المادة 71

يمنع إجراء أي عملية تثقيب أو تخفيف للسفينة بدون ترخيص من السلطة المينائية.

المادة 72

يمنع إيقاد النار واستعمال الشعل على ظهر السفن في الميناء، ما عدا في حالة ترخيص مسلم من طرف قبطنية الميناء وشريطة اتخاذ كافة إجراءات السلامة المنصوص عليها في نظام استغلال الميناء.

المادة 73

تمنع ممارسة السباحة والرياضة المائية بالميناء. غير أنه يمكن للسلطة المينائية الترخيص بصفة استثنائية بهذه الممارسة بمناسبة تظاهرات رياضية أو ثقافية أو استكشافية علمية.

المادة 74

يخضع سير ووقوف المركبات والقطارات وآلات ومعدات وأدوات شحن البضائع وتفريغها ومناولتها داخل الميناء لشروط وقواعد السلامة المنصوص عليها في نظام استغلال الميناء، دون مساس بالتشريع والتنظيم المتعلق بالبضائع الخطرة والبضائع الخاصة.

في حالة وقوف ممنوع للمركبات والقطارات والآلات والمعدات والأدوات السالفة الذكر، يمكن للسلطة المينائية نقلها إلى أماكن أخرى، وذلك على نفقة أصحابها أو مستغليها وتحت مسؤوليتهم.

المادة 75

يمكن لرائد الميناء أو من يقوم مقامه، كلما استدعت سلامة الميناء ذلك، أن يصدر أمرا كتابيا ومعلما مع تحديد أجل التنفيذ لربان السفينة عبر الوسائل الأكثر سرعة التي يتوفر عليها بتغيير مكان رسو سفينته وإن اقتضى الحال إخراجها مؤقتا إلى ميناء آخر أو عرض البحر مع العمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان سلامة السفينة وسلامة الملاحة والبيئة البحرية بما في ذلك إرساؤها والتشوير بمكان تواجدها، وذلك على نفقة مجهزة السفينة. إذا لم يمثل ربان السفينة لأوامر رائد الميناء أو من يقوم مقامه أو إذا لم يستطع تنفيذها، أمكن لرائد الميناء اتخاذ كافة التدابير التي يراها ضرورية للقيام بذلك مع العمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان سلامة السفينة وسلامة الملاحة والبيئة البحرية بما في ذلك إرساؤها والتشوير بمكان تواجدها وذلك على نفقة المجهز وتحت مسؤوليته.

المادة 76

يجب على كل مقولة تزاوّل نشاطا بالميناء في إطار اتفاقية الامتياز إنجاز دراسة حول الأخطار. ويمكن للسلطة المينائية أن تفرض على كل مقولة تزاوّل نشاطا في إطار رخصة استغلال، إنجاز دراسة حول الأخطار حسب طبيعة كل نشاط.

المادة 77

تضع السلطة المينائية بالنسبة لكل ميناء مخططا لمواجهة الحريق يسمى "مخطط الطوارئ لمكافحة الحريق بالميناء"، وذلك بعد استشارة جميع المصالح المعنية. يضع كل مستغل مخططا للطوارئ في منطقة تدخله يسمى "مخطط التنظيم الداخلي (POI)" لمكافحة الحريق. ويجب أن يكون هذا المخطط متلائما مع مخطط الطوارئ لمكافحة الحريق بالميناء ومصادقا عليه من قبل السلطة المينائية.

المادة 78

يجب على كل من عاين وجود حريق أو بداية حريق في منطقة من مناطق الميناء أو على ظهر إحدى السفن أن يشعر بذلك، فوراً وبكل الوسائل المتاحة، قبطانية الميناء أو مصالح الوقاية المدنية أو المستغل.

المادة 79

في حالة اندلاع حريق بسفينة في الميناء، تتخذ السلطة المينائية، بعد استشارة مصالح الوقاية المدنية، كافة التدابير التي تراها ضرورية من أجل سلامة السفينة المعنية بالحريق وسلامة الميناء ومنشآته وتجهيزاته وسلامة باقي السفن المتواجدة به، وذلك على نفقة مجهزة السفينة وتحت كامل مسؤوليته.

المادة 80

تتولى السلطة المينائية تنسيق وتنظيم عمليات مواجهة الحوادث التي تقع بالميناء أو المتوقع حدوثها به سواء كان مصدرها برا أو بحرا. ويجوز لها الاستعانة، في حالة الخطر الوشيك، بالإدارات العمومية والمستغلين والمجهزين والهيئات والشركات العاملة بالميناء، كما يجوز لها استعمال مواردهم البشرية ومعداتهم وسفنهم.

المادة 81

يجب أن يتوفر كل ميناء وكل مستغل وكل سفينة متواجدة بالميناء على وسائل لمواجهة الحوادث جاهزة للتشغيل في أي وقت وفقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 82

يمكن للأعوان المكلفين بالشرطة المينائية تقدير التدابير الواجب اتخاذها لتفادي الحوادث أو الحد من انتشارها، بما في ذلك القيام بتغيير مكان رسو السفينة المصابة أو السفن المجاورة، أو إبعاد البضائع. لا يمكن، إلا بأمر أو بعد موافقة الأعوان المكلفين بالشرطة المينائية، اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يؤدي إلى غرق السفينة أو تحريثها أو فقدانها لتوازنها، وبصفة عامة كل الأعمال التي يمكن أن يكون لها تأثير على سلامة منشآت الميناء وتجهيزاته. لا يمكن في أي حال من الأحوال إثارة مسؤولية السلطة المينائية أو الأعوان المكلفين بالشرطة المينائية عن اتخاذ التدابير السالفة الذكر، إلا في حالة ثبوت خطأ منسوب إلى هذه المصالح.

المادة 83

يجب على كل مستغل تطبيق واحترام التدابير الرامية لتفادي أو مواجهة كل حادث من شأنه المس بسلامة الميناء، كما يجب عليه إشعار السلطة المينائية بذلك والتي يمكنها إذا اقتضى الحال تفعيل مخطط الطوارئ المينائية.

المادة 84

يمكن للسلطة المينائية، لأسباب متعلقة بالسلامة، إصدار تعليمات لمنع أي دخول للميناء أو أي مغادرة له أو هما معا.

الباب العاشر

بناء السفن بالموانئ وصيانتها وإصلاحها وترميمها وتحطيمها

المادة 85

يمنع بالميناء بناء السفن وصيانتها وإصلاحها وترميمها وتحطيمها خارج الأماكن المخصصة لذلك. غير أنه، يمكن للسلطة المينائية الترخيص، بصفة استثنائية، بصيانة وإصلاح وترميم السفن خارج الأماكن المخصصة لذلك مع مراعاة التشريع الجاري به العمل. يحدد هذا الترخيص الشروط الواجب احترامها للقيام بهذه الأشغال.

يتم القيام بالعمليات المشار إليها في هذه المادة وفق الشروط المحددة في نظام استغلال الموانئ وتحت مسؤولية المجهز أو، عند الاقتضاء، تحت مسؤولية المالك، مع مراعاة أحكام الفصل 69 من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية.

في حالة خطر وشيك، بالنسبة لسفن الصيد البحري وإذا كانت مدة الإصلاح المستعجل لا تتعدى 24 ساعة، يعوض الترخيص المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة بتصريح يقوم به المجهز أو مالك السفينة وفق الشكليات والكيفيات المحددة في نظام استغلال الميناء.

المادة 86

يخضع اختبار واشتغال مروحات السفن الراسية بالميناء لترخيص من طرف قبطانية الميناء يحدد شروط القيام بهذا الاختبار.

بالنسبة لسفن الصيد الحاملة للعلم المغربي، يعوض الترخيص بإشعار قبطانية الميناء.

الباب الحادي عشر

تحريث وغرق السفن في الموانئ

المادة 87

في حالة غرق أو تحريث سفينة بالميناء، توجه قبطانية الميناء إلى ريان السفينة أو تجهزها أمرا كتابيا أو بكل وسيلة تثبت التوصل بإزالة السفينة أو تحويلها إلى مكان لا تشكل فيه أي خطر على الميناء ومستعمليه. وفي حالة تقاعسه، تقوم السلطة المينائية بذلك على نفقته وتحت مسؤوليته الكاملة، وذلك بعد إشعار الإدارات المعنية.

الباب الثاني عشر

السفن غير المجهزة والسفن المتخلى عنها بالموانئ

المادة 88

تعتبر سفينة غير مجهزة كل سفينة صالحة للملاحة البحرية غير أنها متوقفة عن الاستغلال.

مع مراعاة الاختصاصات الموكولة للسلطة البحرية، لا يمكن نزع تجهيز أي سفينة بالميناء دون الحصول على موافقة قبلية مكتوبة من السلطة المينائية تأخذ بعين الاعتبار متطلبات سلامة المنشآت المينائية واستغلالها، وذلك تحت طائلة اعتبارها متخلى عنها.

يجب على السفينة غير المجهزة المسموح لها بالبقاء في الميناء، أن تتوفر على شواهد السلامة، لا تقل مدة صلاحيتها عن ستة أشهر ابتداء من تاريخ الموافقة أعلاه.

يمكن لسفن الصيد البحري أن ينزع تجهيزها داخل الميناء طيلة فترات الراحة البيولوجية المحددة من قبل الإدارة، شريطة مراعاة متطلبات السلامة المتعلقة بطاقم أو خدمة الحراسة وصلاحية شواهد السلامة.

ويقصد بنزع التجهيز فيما يخص سفينة الصيد البحري نزع تجهيزات ومعدات الصيد وإيداع سجل الطاقم لدى السلطة البحرية.

المادة 89

إذا كان احتلال الرصيف من طرف السفينة غير المجهزة يؤثر على الاستغلال العادي للميناء أو يمس بأمن الميناء وسلامته أو بيئته، أمكن لقبطانية الميناء أن تأمر ريان السفينة أو تجهيزها أو وكيلها بتغيير مكان تواجدها إلى مركز رسو آخر تحدده له أو بإخراجها إلى عرض البحر وذلك تحت نفقة المجهز ومسؤوليته.

إذا لم يمثل ريان السفينة أو تجهيزها أو وكيلها لأوامر قبطانية الميناء أو إذا لم يستطع تنفيذها، جاز للسلطة المينائية تنفيذ أمرها القاضي بتغيير مكان تواجدها السفينة إلى مكان آخر داخل الميناء كما هو منصوص عليه في المادتين الأولى والثانية من القانون رقم 15.02 السالف الذكر، وذلك على نفقة المجهز وتحت مسؤوليته.

بالنسبة لسفن الصيد البحري غير المجهزة الحاملة للعلم المغربي، إذا كان احتلال الرصيف من طرف السفينة يؤثر أو يمس بأمن الميناء وسلامته أو بيئته، أمكن لقبطانية الميناء، أن تأمر ريان السفينة أو تجهيزها أو وكيلها بتغيير مكان تواجدها إلى مكان آخر داخل الميناء، وذلك وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 15 من هذا القانون.

وإذا كان احتلال الرصيف من طرف سفينة الصيد البحري غير المجهزة الحاملة للعلم المغربي يؤثر على الاستغلال العادي للميناء، تأمر قبطانية الميناء ريان السفينة أو تجهيزها أو وكيلها بتغيير مكان تواجدها إلى مكان آخر داخل الميناء، تحت نفقة المجهز ومسؤوليته، وذلك بواسطة قرار كتابي معلل تحدد فيه المكان الجديد ومدة بقائها فيه.

إذا لم يمثل ريان سفينة الصيد البحري المعنية أو تجهيزها لأمر قبطانية الميناء بتغيير مكان تواجدها، أو إذا لم يستطع تنفيذه، جاز للسلطة المينائية تنفيذ أمرها المذكور، وذلك على نفقة المجهز وتحت مسؤوليته. غير أن مسؤولية السلطة المينائية تبقى قائمة في حالة ارتكابها لخطأ أدى إلى المساس بسلامة السفينة وسلامة البيئة والملاحة البحرية خلال عملية تغيير مكان السفينة إلى مكان آخر.

المادة 90

مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 88 أعلاه، لا يمكن لأي سفينة أن تظل بالميناء غير مجهزة لمدة تفوق تلك المحددة من طرف السلطة المينائية، دون أن تتجاوز هذه المدة في أي حال من الأحوال:

- ستة أشهر بالنسبة للسفن التجارية وسفن الخدمة وسفن نقل المسافرين؛
- أربع وعشرون (24) شهرا بالنسبة لسفن الصيد البحري.

المادة 91

تعتبر سفينة متخلى عنها كل سفينة طافية على الماء بالميناء لا تتوفر على طاقم أو خدمة الحراسة، بغض النظر عن صلاحيتها الملاحية.

كما تدخل في حكم السفن المتخلى عنها كل سفينة غير مجهزة لمدة تفوق المدد المحددة في المادة 90 أعلاه، وكذا السفن المشطب عليها من سجل ربط السفن طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل. تلتزم الإدارات المكلفة بتسجيل السفن بإخبار السلطة المينائية كتابة بأي تشطيب يلحق بأي سفينة.

المادة 92

عندما تعين قبطانية الميناء سفينة متخلى عنها، توجه إنذارا لإنهاء حالة التخلي داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

يبلغ الإنذار وفق طرق التبليغ المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، مع مراعاة ما يلي:

- إذا كانت السفينة مغربية، يبلغ الإنذار إلى مالك السفينة أو ربانها أو وكيلها؛
- إذا كانت السفينة أجنبية ومالكها معروف الموطن، سواء كان موطنه بالمغرب أو خارجه، يبلغ الإنذار إلى كل من ربان السفينة، إن وجد، ومالكها وقنصل الدولة التي تحمل السفينة جنسيتها؛
- إذا كانت السفينة أجنبية ومالكها غير معروف أو غير معروف الموطن، يبلغ الإنذار إلى قنصل الدولة التي تحمل السفينة جنسيتها ويتم إشهاره عن طريق اللصق بمقار قبطانية الميناء المتواجد به السفينة ومقار السلطة البحرية بذات الميناء، والنشر في ثلاث جرائد توزع على الصعيد الوطني تكون إحداها صادرة وجوبا باللغة العربية. توجه نسخة من هذا الإنذار إلى وكيل الملك وإلى السلطة البحرية بمكان تواجد السفينة.

المادة 93

إذا لم تتم الاستجابة إلى الإنذار المنصوص عليه في المادة 92 أعلاه، أمكن للسلطة المينائية رفع دعوى بالبيع القضائي للسفينة المتخلى عنها.

المادة 94

يصدر الأمر القضائي ببيع السفينة المتخلى عنها بعد ثبوت حالة التخلي، وذلك بعد إجراء خبرة لتقدير ثمن السفينة المتخلى عنها.

في حالة رفض طلب البيع، يمكن للسلطة المينائية أن تستأنف الأمر القضائي داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه لها.

في حالة الأمر ببيع السفينة المتخلى عنها يحدد الأمر القضائي الثمن الافتتاحي للبيع ويقوم كاتب الضبط بشهره عبر نشر منطوقه بالجريدة الرسمية (نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية) وتعليقه باللوحه المخصصة للإعلانات القضائية بالمحكمة لمدة شهر وبمقر السلطة البحرية.

يتم البيع بالمزاد العلني في التاريخ والمكان المبيين في الإعلان بالبيع القضائي الذي يعلق بقبطانية الميناء المتواجدة به السفينة المتخلى عنها وبمقر السلطة البحرية بنفس الميناء وباللوحه المخصصة للإعلانات بالمحكمة التي يوجد بدائرتها الميناء الراسية به السفينة المتخلى عنها، وينشر، في جريدة يومية وطنية.

المادة 95

يرسو المزاد على من قدم العرض الأعلى ويؤدى الثمن خلال ثلاثة أيام من وقوعه وفي حالة نكوله يتم إجراء مزادة جديدة، وفي هذه الحالة يلتزم بأداء الفرق بين الثمن الذي رسا عليه المزاد وثمان البيع الثاني دون أن يكون له الحق في المطالبة بما قد ينتج من زيادة.

في حالة عدم تقديم أي عرض يأمر القاضي بمزادة جديدة، داخل أجل أقصاه شهران من المزادة الأولى، وذلك بعد تخفيض الثمن الافتتاحي الذي اعتمد في المزادة التي سبقتها.

تخضع المزادة الجديدة لنفس إجراءات الإشهار التي خضعت لها المزادة التي سبقتها. تتحصر إجراءات المزادة الجديدة في إشهار يتم خلال شهرين وفق نفس الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 94 أعلاه، وتتضمن بيان تاريخ المزادة الجديدة والثمن الذي رسا به المزادة الأولى، والثمن بعد تخفيضه في حالة عدم تقديم أي عرض.

في حالة عدم تقديم أي عرض أو عدم كفايته يرسم المزادة الثانية تطبق نفس الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذه المادة يرسم كل مزادة جديدة، مع تخفيض الأجل الواردة بها إلى النصف، إلى أن يتم بيع السفينة المتخلى عنها.

يودع محصول البيع بصندوق المحكمة، ويتم توزيعه بالمحاصة على دائني السفينة، في حالة وجودهم، ويوضع الباقي رهن إشارة من له الحق فيه.

المادة 96

إذا كانت حمولة على ظهر السفينة المأمور ببيعها قضائيا ولم تتم المطالبة بها، تفرغ هذه الحمولة من قبل المستغل المينائي الذي تعينه السلطة المينائية، ويتم تسليمها إلى إدارة الجمارك لتباشر بيعها بالمزاد العلني وفقا للقوانين الجاري بها العمل.

الباب الثالث عشر

السفن المحجوزة بالموانئ

المادة 97

بالرغم من كل المقتضيات المخالفة، لا يجوز تعيين أحد ضباط الميناء أو الأعوان المكلفين بشرطة الميناء، حارسا للسفينة موضوع أمر بالحجز التحفظي.

لا يمكن أن تثار مسؤولية قبطانية الميناء عن الترخيص لسفينة موضوع الحجز التحفظي بمغادرة الميناء، ما لم يتم تبليغها بالحجز قبل أن تكون السفينة قد أرخت حبالها للإقلاع.

المادة 98

تختص السلطة المينائية وحدها بتعيين المكان الذي ستوضع فيه السفينة موضوع الحجز التحفظي.

المادة 99

يمكن للسلطة المينائية، إذا دعت ضرورة الاستغلال المينائي ذلك، أن تأمر ربان السفينة المحجوزة أو تجهزها بتحويلها إلى مركز آخر أو إلى عرض البحر، وذلك على نفقة تجهزها وتحت مسؤوليته. وفي حالة تقاعسه، تتخذ السلطة المينائية كافة التدابير التي تراها ضرورية للقيام بذلك على نفقة المجهز وتحت مسؤوليته.

بالنسبة لسفن الصيد البحري الحاملة للعلم المغربي، إذا لم يمثل ربان السفينة أو تجهزها أو وكيلها لأوامر قبطانية الميناء، المذكورة أعلاه، أو إذا لم يستطع تنفيذها، جاز للسلطة المينائية اتخاذ كافة التدابير الضرورية لتغيير مكان رسو السفينة أو إخراجها إلى عرض البحر وذلك على نفقة المجهز وتحت مسؤوليته. غير أن مسؤولية السلطة المينائية تبقى قائمة في حالة ارتكابها خطأ أدى إلى المساس بسلامة السفينة وسلامة البيئة والملاحة البحرية خلال عملية تغيير مكان السفينة إلى مكان آخر آمن.

المادة 100

مع مراعاة أحكام المادة 91 من هذا القانون، يمكن للقاضي، بطلب من السلطة المينائية، أن يأمر ببيع السفينة المحجوزة مع العقل بالمزاد العلني ويوضع محصول البيع رهن إشارة ذوي الحقوق بصندوق المحكمة، وذلك إذا كانت السفينة المذكورة:

- تمثل خطرا حقيقيا على سلامة وأمن وبيئة المنشآت المينائية أو باقي السفن المتواجدة بالميناء؛
- تعرقل الاستغلال العادي للمنشآت المينائية.

يتم البيع وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادتين 94 و95 من هذا القانون.

المادة 101

إذا كان الحجز غير قائم على حمولة السفينة، أمكن تفريغ هذه الحمولة واسترجاعها من طرف المالك وفق التشريع الجاري به العمل.

الباب الرابع عشر

المخالفات والمساطر والعقوبات

المادة 102

يعهد بالبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، ومعاينتها، علاوة على ضباط الشرطة القضائية، إلى رواد الموانئ وضباط الموانئ وأعوان القبطانية وإلى كل شخص معتمد من قبل السلطة المينائية وفقا للقانون رقم 15.02 السالف الذكر، والمشار إليهم بعده بالأعوان محرري المحاضر. يمكن للأعوان محرري المحاضر، في إطار ممارسة مهامهم، أن يطلبوا بشكل مباشر تدخل القوة العمومية.

المادة 103

يجب أن يتضمن محضر معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، على الخصوص، ما يلي:

- اسم وصفة العون محرر المحضر؛
 - اسم وصفة مرتكب المخالفة؛
 - طبيعة المخالفة ومكان ارتكابها؛
 - تاريخ وساعة ارتكاب المخالفة؛
 - تحديد هوية السفينة المعنية بالمخالفة؛
 - تاريخ وساعة تحرير المحضر؛
 - في حالة حجز عربات أو آليات أو أدوات استعملت في ارتكاب المخالفة أو في حالة حجز أشياء ناتجة عن ارتكاب المخالفة، الإشارة إلى نوع المحجوزات ووصفها وتاريخ إجراء الحجز ومكانه.
- يتضمن المحضر توقيع العون محرر المحضر وتوقيع مرتكب المخالفة. وفي حالة رفض مرتكب المخالفة للتوقيع يشار إلى ذلك في المحضر.
- تسلم نسخة من المحضر إلى المخالف.

المادة 104

يوجه محضر معاينة المخالفة إلى النيابة العامة المختصة داخل أجل عشرة (10) أيام من أيام العمل الموالية لتاريخ تحريره.

المادة 105

يوثق بمضمون محاضر معاينة المخالفات إلى أن يثبت ما يخالفها.

المادة 106

يعاقب المجهز عن مخالفة أحكام المواد 12 و13 و14 و18 و19 و24 من هذا القانون، بغرامة إدارية تحدد كما يلي:

- 1000 درهم بالنسبة للسفن التي لا يفوق وزنها 500 طن حجمي؛
 - 5.000 درهم بالنسبة للسفن التي يتراوح وزنها بين 501 و1000 طن حجمي؛
 - 25.000 درهم بالنسبة للسفن التي يتراوح وزنها بين 1001 و5.000 طن حجمي؛
 - 50.000 درهم بالنسبة للسفن التي يتراوح وزنها بين 5.001 و10.000 طن حجمي؛
 - 90.000 درهم بالنسبة للسفن التي يتراوح وزنها بين 10.001 و50.000 طن حجمي؛
 - 100.000 درهم بالنسبة للسفن التي يفوق وزنها 50.000 طن حجمي.
- ويعتبر كل جزء من الطن الحجمي طنا حجميا.

المادة 107

يعاقب عن مخالفة أحكام المواد 25 و26 و27 من هذا القانون، بغرامة إدارية قدرها ألف (1000) درهم، دون مساس بحق السلطة المينائية في أن تأمر السفينة المعنية بمغادرة الميناء.

المادة 108

يعاقب عن مخالفة أحكام المادة 35 من هذا القانون بغرامة إدارية قدرها 5000 درهم.

المادة 109

يعاقب عن مخالفة المادة 34 والفقرة الأولى من المادة 37 أعلاه، بغرامة إدارية قدرها 5000 درهم.

المادة 110

يعاقب عن مخالفة الفقرة الأولى من المادتين 38 و39 من هذا القانون بغرامة إدارية قدرها 50.000 درهم.

المادة 111

يعاقب بغرامة إدارية قدرها 20.000 درهم كل ريان سفينة خالف مقتضيات المادة 40 من هذا القانون. وفي حالة العود يعاقب المخالف بغرامة من 30.000 إلى 50.000 أو بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر أو هما معاً. يعتبر في حالة العود، كل من ارتكب نفس المخالفة داخل أجل سنة من فرض الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 112

يعاقب كل ريان سفينة لم يتم بإخبار قبطانية الميناء المنصوص عليه بالمادة 41 بغرامة قدرها 5000 درهم.

المادة 113

يعاقب بغرامة إدارية قدرها 5.000 درهم، كل ريان سفينة لم يتم بإيداع التصريح المنصوص عليه في المادة 41 من هذا القانون.

المادة 114

يعاقب بغرامة من 2000 إلى 10.000 درهم كل مخالف لمقتضيات المادة 49 من هذا القانون. وفي حالة العود، يعاقب المخالف بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر.

المادة 115

يعاقب بغرامة إدارية قدرها 5.000 درهم كل ريان سفينة لم يتم بإشعار السلطة المينائية، وفق الشكليات والشروط المنصوص عليها بالمادة 52 من هذا القانون.

المادة 116

يعاقب مالك أو سائق مركبة أو آلة متحركة لم يشعر قبطانية الميناء وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 53 بغرامة إدارية قدرها 5000 درهم.

المادة 117

يعاقب بغرامة إدارية قدرها 2000 درهم كل شخص خالف مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 56 من هذا القانون.

المادة 118

يعاقب بغرامة إدارية قدرها 2000 درهم كل من رمى الأتربة أو الأنقاض أو الأزبال أو مواد كيفما كان نوعها في مياه الميناء أو في ملحقاته أو على الطرق أو بالأراضي المسطحة.

المادة 119

يعاقب بغرامة إدارية قدرها 50.000 درهم كل من ألقى مياهها ملوثة أو مياه الصرف الصحي في مياه الميناء ومرافقه أو فوق الأراضي المسطحة.

المادة 120

يعاقب بغرامة إدارية قدرها 200.000 درهم كل من ألقى مواد قذرة أو خطيرة أو ضارة بالصحة أو بالبيئة في مياه الميناء ومرافقه أو فوق الأراضي المسطحة.

المادة 121

يعاقب بغرامة إدارية قدرها 30.000 درهم كل مالك تسببت عربته أو سفينته أو منشأته الصناعية في انبعاث غازات أو أدخنة كثيفة أو روائح كريهة بنسب تتجاوز القدر أو التركيز المسموح بهما حسب المعايير المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بهما العمل.

المادة 122

يعاقب بغرامة إدارية قدرها 2000 درهم كل من قام، دون ترخيص من السلطة المينائية، بشحن أو تفريغ أو عبور مواد سائبة، أو بتنقية المراحل وقنوات صرف الدخان أو الغاز.

المادة 123

يعاقب بغرامة إدارية قدرها 10.000 درهم كل من أغفل تقديم التصريح المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 61 من هذا القانون.

المادة 124

يعاقب بغرامة إدارية يحدد قدرها في 20 درهما عن كل طن حتمي وفي 200.000 درهم كحد أقصى، عن كل مخالفة لمقتضيات المادة 62 من هذا القانون.

المادة 125

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة قدرها 20 درهما عن كل طن حجمي دون أن تقل عن 10.000 درهم أو تتجاوز 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل ربان قام بإفراغ المواد الهيدروكاربورية أو خليط منها أو المياه العادمة أو الملوثة، خرقا لأحكام المادة 64 أعلاه.

المادة 126

يعاقب بغرامة إدارية قدرها 10 دراهم عن كل طن حجمي دون أن تقل عن 6.000 درهم أو تفوق 200.000 درهم، كل مجهزة أفرغت سفينته بقايا العنابر وكل النفايات الصلبة أو السائلة خرقا لأحكام المادة 64 أعلاه.

المادة 127

يعاقب بغرامة إدارية قدرها 10 دراهم عن كل طن حجمي دون أن تقل عن 20.000 أو تفوق 400.000 درهم، كل ربان سفينة أفرغ مياه الصابورة أو رواسبها بالميناء، خرقا لأحكام المادة 65 من هذا القانون.

المادة 128

دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بغرامة من 1000 درهم إلى 50.000 درهم، كل من قام بإيقاد النار واستعمال الشعل بالميناء أو على ظهر السفن، خرقا لأحكام المادة 72 أعلاه.

المادة 129

يعاقب عن مخالفة أحكام المادة 74 من هذا القانون بغرامة إدارية قدرها 500 درهم إذا كان المخالف شخصا طبيعيا و10.000 درهم إذا كان شخصا اعتباريا.

المادة 130

يعاقب على مخالفة أحكام المادة 73 من هذا القانون بغرامة إدارية قدرها 1000 درهم إذا كان المخالف شخصا ذاتيا و5.000 درهم إذا كان شخصا اعتباريا.

المادة 131

يعاقب عن عدم الامتثال للأوامر التي يصدرها راند الميناء أو من يقوم مقامه أو تلك التي تصدرها السلطة المينائية، والمنصوص عليها في المواد 75 و89 و99 من هذا القانون، بغرامة إدارية تحدد كما يلي:

- 1000 درهم بالنسبة للسفن التي لا يفوق وزنها 100 طن حجمي؛
- 2000 درهم بالنسبة للسفن التي يتراوح وزنها بين 101 و500 طن حجمي ؛
- 5.000 درهم بالنسبة للسفن التي يتراوح وزنها بين 501 و1000 طن حجمي ؛
- 25.000 درهم بالنسبة للسفن التي يتراوح وزنها بين 1001 و5.000 طن حجمي ؛
- 50.000 درهم بالنسبة للسفن التي يتراوح وزنها بين 5.001 و10.000 طن حجمي ؛
- 90.000 درهم بالنسبة للسفن التي يتراوح وزنها بين 10.001 و50.000 طن حجمي ؛
- 100.000 درهم بالنسبة للسفن التي يفوق وزنها 50.000 طن حجمي.

ويعتبر كل جزء من الطن الحجمي طنا حجميا.

وتضاعف الغرامة عن كل يوم تأخير.

المادة 132

يعاقب بغرامة إدارية قدرها 500 درهم، كل من قام بجمع البلح بالموانئ.
يعاقب الأشخاص الذين يقومون بمزاولة الصيد بالسنارة بالموانئ، بغرامة إدارية قدرها 1000 درهم.
يعاقب الأشخاص الذين يقومون بمزاولة الصيد بالشباك بالموانئ بغرامة إدارية قدرها 5000 درهم.
كما يمكن للأعوان محرري المحاضر حجز المواد والأدوات التي تم استعمالها في ارتكاب المخالفة.

المادة 133

يعاقب بغرامة إدارية قدرها 100.000 درهم، كل من قام ببناء السفن وصيانتها وإصلاحها وترميمها وتحطيمها بالموانئ خرقاً لأحكام المادة 85 من هذا القانون.

المادة 134

يعاقب بغرامة إدارية قدرها 20.000 درهم، كل من قام باختبار اشتغال مروحات السفن الراسية بالميناء خرقاً لأحكام المادة 86 أعلاه.

المادة 135

تؤدى الغرامات الإدارية المنصوص عليها في هذا القانون لفائدة السلطة المينائية بناء على أوامر بالأداء تصدرها لهذا الغرض.

يجب أن يتم الأداء داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوماً من تاريخ إصدار الأمر بالأداء.
وفي حالة رفض المخالف أداء الغرامة، يتم تحصيل الغرامة طبقاً لمسطرة تحصيل الديون العمومية الجاري بها العمل.

المادة 136

عندما تتم معارضة عدة مخالفات ضد نفس الشخص تضم الغرامات المقررة بالنسبة إلى كل مخالفة مرتكبة.

المادة 137

عندما يصدر أمر بأداء غرامة أو مصاريف الأشغال التي قامت بها السلطة المينائية على نفقة المخالف المتقاعس، يمكن للسلطة المينائية أن تمنع السفينة المعنية من مغادرة الميناء إلى حين أداء الغرامة أو المصاريف المذكورة أو تكوين كفالة تضمن هذا الأداء.

الباب الخامس عشر

مقتضيات ختامية

المادة 138

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
تنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، ولاسيما الظهير الشريف رقم 1.59.043 الصادر في 12 من ذي القعدة 1380 (28 أبريل 1961) في شأن مراقبة الموانئ البحرية التجارية والنصوص الصادرة لتطبيقه.

تعوض الإحالات إلى الظهير الشريف رقم 1.59.043 السالف الذكر والواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بالإحالة إلى هذا القانون.

**نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب**

المنافشة التفصيلية لمواد مشروع القانون

مشروع قانون رقم 71.18 يتعلق بشرطة الموانئ

التقديم:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يراد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات والعبارات التالية:

الميناء: مجموع الفضاءات الأرضية، والبحرية، والنهرية كما هي معرفة في التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل ولاسيما المادتين الأولى والثانية من القانون 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ؛

السلطة المينائية: السلطة المكلفة بتدبير الموانئ بما في ذلك ممارسة مهام الشرطة المينائية طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل؛

السلطة البحرية: السلطة الحكومية المكلفة بالملاحة التجارية أو السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري كل منهما حسب اختصاصها؛

قبطانية الميناء: الهيئة التابعة للسلطة المينائية والتي تتكون من الأعوان المخول لهم ممارسة الشرطة المينائية؛
المجهز: كل شخص ذاتي أو اعتباري يقوم بتجهيز سفينة قصد القيام برحلة بحرية، سواء كان مالكا أو غير مالك لها.

سفينة: كل **منشأة بحرية** أو مركب أو باخرة أو قارب أو وحدات الخدمة كوحدات القطر والإرشاد والإنقاذ وصيانة الموانئ أو كل أريبة عائمة التي تمارس عادة الملاحة البحرية، كما تم تعريفها في مدونة التجارة البحرية؛
المستقل: كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص يزاول نشاطا داخل الميناء، إما في إطار نظام الامتياز أو نظام الرخصة وفق أحكام القانون رقم 15.02 السالف الذكر؛

بضائع خطرة: البضائع الخاضعة للتشريع الوطني أو الاتفاقيات الدولية حول البضائع الخطرة والمصادق عليها من طرف المملكة المغربية والمنشورة قانونا؛

بضائع خاصة: البضائع الموجهة إلى إدارة الدفاع الوطني، وكذا المتفجرات والذخائر والأسلحة ذات الاستعمال المدني؛

نظام استغلال الميناء: هو مجموع الأحكام التي تحدد قواعد استغلال الميناء؛

عرض البحر: المنطقة البحرية أو النهرية للميناء والتي تتكون من منطقة الإرشاد الإيجابي ومنطقة الرسو المينائي، كما هي محددة في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل؛

طاقم الحراسة : الطاقم الأدنى للسفينة، يكون مؤهلا وكافيا لإجراء أي مناورة تأمر بها قبطانية الميناء؛
خدمة الحراسة : الشخص أو الأشخاص المكلفون بحراسة سفينة أو عدة سفن للصيد البحري والمعينون من طرف المجهز، يكونون مؤهلين لإجراء أي مناورة تأمر بها قبطانية الميناء؛
منطقة الدخول المقيد: منطقة تغطي كلا أو جزءا من المنشأة المينائية أو الميناء، والتي تتطلب اتخاذ إجراءات أمنية خاصة بالنظر إلى حساسيتها؛
المنطقة الأمنية المحاذية للميناء : المنطقة التي تمتد مباشرة إلى ما وراء حدود الميناء، المحددة طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل والتي من شأن الحوادث التي قد تقع فيها التأثير على أمن الميناء ومنشآته؛

المادة 2

تطبق أحكام هذا القانون في جميع موانئ المملكة المغربية باستثناء المناطق والأرصفة المخصصة للبحرية الملكية وكذا الموانئ العسكرية والمنشآت المينائية المرتبطة بها.

المناقشة:

أبرز أحد السادة المستشارين أن الشرطة المينائية صنفين شرطة تابعة للقطاع العام ويمكن للقطاع الخاص توظيف بعض الأعوان، واستفسر حول تداخل المهام خاصة وأن الشرطة المينائية التابعة للقطاع العام هم موظفين محلفين ويتمتعون بمجموعة من الاختصاصات والصلاحيات من أجل القيام بدورهم، كما أن الشرطة المينائية التابعة للقطاع الخاص تقوم بنفس المهام.

جواب السيد الوزير

أكد في معرض جوابه أن هذه المقتضيات منصوص عليها في الباب الثاني والمناقشة تخص الباب الأول، وبالعودة إلى ظهير 1961 يعطي حق المراقبة المينائية ومهام الشرطة المينائية لرائد الميناء وضباط الميناء وأعوان القبطانية، هذا القانون يضع مقتضيات المراقبة وضبط كل ما يقع داخل الميناء يدخل ضمن مهام الشرطة المينائية والتي تدخل ضمن مهام السلطة المينائية، والوكالة هي التي تقيم نظام تنظيم الموانئ.

وأوضح أن الأنشطة على مستوى الموانئ تنقسم إلى الترخيص ونظام الامتياز: نظام الترخيص ينظم بمقتضيات قانونية ولا يتجاوز 20 سنة، بالإضافة إلى نظام الامتياز الذي يمكن أن يصل إلى 30 سنة، ويمكن هذا النظام من ممارسة كافة الأنشطة على مستوى الميناء وهذا مفصل في مختلف مقتضيات القانون.

وأبرز أنه تم وضع عدد من الاستثناءات وخصوصا في مجال الصيد البحري، وهو قطاع سوسيو اقتصادي مهم مما تطلب القيام بالمواكبة لهذا القطاع وإعطائه بعض المرونة دون الإخلال بنظام المراقبة المينائية.

وأضاف أنه ليس هناك مشكل بخصوص الاختصاصات والتي تطبق

حسب مقتضيات الموجودة بهذا القانون تحت إشراف السلطة المينائية.

الباب الثاني الشرطة المينائية

المادة 3

تمارس مهام الشرطة المينائية من قبل رائد الميناء وضباط الميناء وأعوان القبطانية، غير أنه يمكن أن تمارس من قبل أعوان صاحب الامتياز المكلفين من قبله والمعتمدين من قبل السلطة المينائية وفقا للقانون رقم 15.02 السالف الذكر.

يؤدي الأعوان المكلفون بشرطة الموانئ اليمين، طبقا للتشريع المتعلق بتكليف الأعوان محرري المحاضر، أمام المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها الميناء الذي يزاولون فيه مهامهم.

يمارس الأعوان المكلفون بشرطة الموانئ الاختصاصات المحددة لهم في قرار تكليفهم أو، عند الاقتضاء، في قرار اعتمادهم، بالميناء أو بالموانئ المبينة في القرار المذكور.

تقوم السلطة المينائية بتعليق لائحة الأعوان المكلفين بالشرطة المينائية في مقر قبطانية الميناء الذي يزاولون فيه مهامهم.

المادة 4

يتمتع الأعوان المكلفون بشرطة الموانئ، في إطار ممارسة اختصاصاتهم، بحق الدخول إلى السفن المتواجدة بالميناء، وكذا إلى المؤسسات الخاصة المتواجدة داخل الميناء خلال أوقات العمل به.

مع مراعاة التشريع المتعلق بالحصول على المعلومة، يتمتع ضباط الموانئ بالحق في الحصول على المعلومات والوثائق التي يحتاجونها لمزاولة مهامهم من الإدارات والمؤسسات العمومية **والمؤسسات الخاصة**.

المادة 5

يجب على الأعوان المكلفين بشرطة الموانئ، أثناء ممارسة اختصاصاتهم وفقا لهذا القانون، أن يكونوا مرتدين زيا نظاميا تحدد خصائصه ومواصفاته بنص تنظيمي، وحاملين بطاقة مهنية مسلمة إليهم من قبل السلطة المينائية تبين هويتهم والمصلحة التابعين لها، **كما يجب عليهم حمل شارة تتضمن بشكل واضح ومقروء للعموم الإسم الشخصي والعائلي للعون المكلف بشرطة الموانئ ورقمه المهني التسلسلي وصورة له**.

المادة 6

يجب على الأعوان المكلفين بشرطة الموانئ الحفاظ على السر المهني وعدم إفشاء المعلومات التي حصلوا عليها أثناء أو بمناسبة القيام بمهامهم.

المادة 7

يمكن للسلطة المينائية، في حالة خطر وشيك، أن تصدر أمرا للمجهزين وربانة السفن والبحارة والحمالة والمستغلين المينائيين والمرشدين ومثبتي السفن، بتقديم خدماتهم أو وسائلهم المناسبة لمواجهة الخطر. يصدر الأمر السالف الذكر كتابة أو بواسطة الراديو أو بواسطة وسائل التواصل الحديثة، ويحدد الخدمات والوسائل المطلوبة ومدة تقديمها متى أمكن تحديد هذه المدة. يبلغ الأمر المذكور إلى المعنيين بالأمر بكل الطرق المتاحة، غير أنه يمكن توجيه الأوامر الكتابية إلى ربانة السفن المعنية إما مباشرة، وإما عن طريق وكلائها البحريين أو أمنائها أو قناصله الدول التي تنتمي إليها. يجب على الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى أعلاه الامتثال للأمر الموجه إليهم وكذا لتعليمات الأعوان المكلفين بشرطة الموانئ.

بدون مناقشة:

الباب الثالث

تنظيم حركات ووقوف السفن في الميناء

المادة 8

يجب على مجهزة سفينة يتوقع وقوعها بالميناء، أو وكيلها، الإعلام بها قبل وصولها لدى قبطنية الميناء والمستغل المعني، تحت طائلة عدم إدراجها في لائحة توقعات الوصول. ويتم الإعلام وفق الشروط المحددة في نظام استغلال الميناء، وذلك عبر منصة تبادل المعلومات والمعطيات الإلكترونية الخاصة بالميناء. في حالة حصول عطب في المنصة، توجه الوثائق المطلوبة إلى قبطنية الميناء عبر الوكيل البحري للسفينة. لا تسري الأحكام المشار إليها أعلاه على سفن الصيد البحري الحاملة للعلم المغربي.

المادة 9

يجب على مجهزة سفينة متجهة إلى ميناء مغربي أو ربانها أو وكيلها الإعلام بساعة وصولها، داخل الأجل المحدد في نظام استغلال الميناء.

يجب على كل سفينة، رغم التزامها عدم التوقف بالميناء، أن تعرّف بهويتها لدى قبطنية الميناء بمجرد دخولها إلى عرض البحر.

لا تسري أحكام هذه المادة على سفن الصيد البحري الحاملة للعلم المغربي.

المادة 10

مع مراعاة أحكام الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية، يجب على كل سفينة داخلة إلى الميناء أن ترفع علم دولتها، والعلم المغربي وأعلام الإشارات النظامية، وذلك تحت طائلة منعها من دخول الميناء .
يجب على كل سفينة أن ترفع علم دولتها عند خروجها من الميناء .

المادة 11

يجب على كل ربان سفينة أن يحرص على استمرارية الاتصال السمعي البصري **أو الرقمي أو بكل الطرق المتاحة** مع قبطانية الميناء عبر القنوات المحددة من طرف القبطانية، وذلك طيلة المدة التي تستغرقها عمليات الدخول إلى الميناء والخروج منه والقيام بمناورات داخله والرسو بعرض البحر .

المادة 12

لا يمكن لأية سفينة دخول الميناء أو الخروج منه أو القيام بمناورة داخله أو الوقوف داخله دون ترخيص مسبق من قبطانية الميناء، وعند الاقتضاء، الإدارات المعنية وفق الشروط والكيفيات المحددة في نظام استغلال الميناء .
تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات وقوف وحركات سفن الصيد البحري التي تفوق حمولتها الإجمالية ثلاث وحدات لقياس السعة، حسب نوعية السفن ومواصفاتها التقنية.

المادة 13

يمنع على أي سفينة دخول مدخل الميناء، إذا كانت إحدى خصائصها التقنية تفوق الحد الأقصى المرخص به من قبل السلطة المينائية، أو إذا كانت تحمل بضائع يمنع دخولها إلى الميناء .

المادة 14

لا يجوز لأي سفينة خاضعة لإجبارية الإرشاد طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل دخول مدخل الميناء إلا بحضور مرشد على متنها .

المادة 15

ينظم الأعوان المكلفون بشرطة الموانئ دخول السفن وخروجها وتواجدها بالميناء، ويقومون بإصدار الأوامر وتوجيه جميع مناورات السفن .

تصدر أوامر الأعوان المكلفين بشرطة الموانئ بواسطة الراديو، أو كتابة، أو عبر إشارات **أو بكل الوسائل المتاحة** .

يصح توجيه الأوامر الكتابية إما مباشرة إلى ربابنة السفن المعنية، أو عن طريق وكلائها البحريين أو أمنائها أو قناصله الدول التي تنتمي إليها .

المادة 16

يمكن للأعوان المكلفين بشرطة الموانئ منع دخول كل سفينة إلى الميناء أو تأخيرها، إذا كان من شأنها المس بأمن وسلامة الميناء أو ببيئته أو بنظافته، أو إذا كان من شأنها عرقلة الاستغلال الأمثل للميناء أو المس بالمحافظة على التجهيزات والمنشآت المينائية .

البرلمان – مجلس المستشارين - لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية – تقرير حول مشروع قانون رقم 71.18
لا تسري أحكام الفقرة الأولى أعلاه على سفن الصيد البحري الحاملة للعلم المغربي.

المادة 17

باستثناء سفن الصيد البحري الحاملة للعلم المغربي، يمكن إخضاع السفن المشار إليها في المادة 16 أعلاه، لفحص تقوم به السلطة البحرية بناء على طلب من السلطة المينائية، قبل الترخيص لها بدخول الميناء.

المادة 18

يجب على ربانة السفن أن يمتثلوا لتعليمات الأعوان المكلفين بشرطة الموانئ، وأن يعملوا بمبادرة منهم، خلال المناورات التي يقومون بها، على اتخاذ جميع الاحتياطات والتدابير للوقاية من الحوادث. يتعين على ربانة السفن التواجد بمركز قيادتها طيلة فترة المناورات داخل الميناء.

المادة 19

يجب على ربان كل سفينة داخلية إلى الميناء، أو خارجة منه، أو راسية بعرض البحر، وضع تصريح الدخول أو الخروج لدى القبطانية طبقاً للشروط والكيفيات المحددة في نظام استغلال الموانئ. بالنسبة لسفن الصيد البحري، تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات الدخول والخروج والرسو بالميناء لوحدة الصيد التي تقل حمولتها الإجمالية عن ثلاث وحدات إجمالية لقياس السعة أو ما يعادلها.

المادة 20

بالنسبة لسفن الصيد أو الترفيه، يعوض تصريح الدخول بإشعار يتم القيام به وفق الكيفيات والشروط المحددة في نظام استغلال الميناء.

المادة 21

يتم دخول السفن إلى الميناء والخروج منه وفق التشوير البحري الجاري به العمل.

المادة 22

باستثناء السفن التي تستفيد من حق الأسبقية المحدد بنظام استغلال الميناء، يتم قبول دخول السفن إلى الميناء ورسوها به حسب ترتيب وصولها إلى عرض البحر، أو حسب ترتيب التعرف عليها إذا كانت أحوال الطقس لا تسمح للسفن بالدخول إلى حدود الميناء.

غير أنه يمكن للسلطة المينائية، **استثناءً**، مخالفة قواعد الأسبقية المحددة بنظام استغلال الميناء. وكل قرار تتخذه السلطة المينائية في هذا الشأن يجب أن يكون معللاً.

المادة 23

لا يمكن ربط السفن إلا بمرابط أو بنقط الربط المخصصة لهذه الغاية.

المادة 24

يجب على كل ربان سفينة أن يقوم بتغيير مرابط السفينة بناء على أمر من قبطانية الميناء، إذا كان من شأن هذا التغيير تسهيل حركة السفن الأخرى أو عملها.

المادة 25

باستثناء سفن الصيد البحري، لا يمكن ربط السفن أو إرخاء حبالها أو تحريكها إلا من قبل الأعوان المكلفين بربط السفن المرخص لهم من طرف السلطة المينائية وبأمر صريح من قبطنية الميناء.

المادة 26

يجب على ريان كل سفينة أو تجهزها أن يعزز ربطها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وأن يتخذ جميع الاحتياطات الضرورية التي يأمره بها الأعوان المكلفون بشرطة الموانئ.

المادة 27

يجب أن تتوفر كل سفينة مربوطة أو راسية بالميناء على خدمة الحراسة كافية ومؤهلة لتأمين سلامة السفينة وللقيام بالمناورات المأمور بها لتفادي الأضرار التي قد تلحق بها أو بمنشآت الميناء أو بالسفن الأخرى. لا تخضع قوارب الصيد التقليدي لمقتضيات الفقرة الأولى أعلاه شريطة توفرها على حارس أو حراس يعينهم مالك أو مستغل القوارب المذكورة.

إذا أصبح من الضروري القيام بمناورة ما ولم يوجد على ظهر السفينة طاقم للقيام بها، جاز للسلطة المينائية أن تلجأ، على نفقة تجهزها وتحت مسؤوليته الكاملة، إلى خدمات هيآت الإرشاد والقطر والربط والجرف وخدمات سفن الصيد والترفيه أو أي هيئة أخرى، وذلك لضمان القيام بالمناورة المذكورة. يبقى مجهز السفينة مدينا مباشرة بأجرة الخدمات المذكورة لمقدميها.

المادة 28

يقوم الأعوان المكلفون بشرطة الموانئ، حسب خصائص السفن وحمولتها وضرورات الاستغلال ومقتضيات نظام استغلال الميناء:

-بتحديد مكان الرسو بعرض البحر؛

-بوضع لائحة السفن حسب ترتيب وصولها إلى عرض البحر؛

-بوضع المخطط التوقعي العام لحركات السفن؛

-بتعيين أمكنة ربط السفن؛

بفرض تدابير الأمن والسلامة وحماية البيئة الضرورية خلال إقامة السفن بالميناء.

المادة 29

يمكن للسلطة المينائية أن ترفض شحن أو إفراغ كل بضاعة من شأنها المساس **بالأمن أو السلامة أو البيئة أو الصحة داخل الميناء** أو لا تحترم المقتضيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل. لا تسري الأحكام المشار إليها أعلاه على سفن الصيد البحري الحاملة للعلم المغربي.

المادة 30

دون المساس بأحكام المادتين 88 و91 أدناه، يجب على كل سفينة مغادرة الميناء مباشرة بعد الانتهاء الفعلي من العمليات التي استدعت رسوها بالميناء.

البرلمان – مجلس المستشارين - لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية – تقرير حول مشروع قانون رقم 71.18
غير أنه يمكن لقبطانية الميناء، لأسباب تتعلق بالأمن أو السلامة، تأخير أو تعجيل مغادرة سفينة.
لا تسري الأحكام المشار إليها أعلاه على سفن الصيد البحري الحاملة للعلم المغربي.

المادة 31

لا تطبق أحكام هذا الباب على السفن التابعة للدفاع الوطني وسفن الإنقاذ، غير أن قبول هذه السفن ورسوها وحركاتها تخضع لمقتضيات خاصة يحددها نظام استغلال الميناء، مع أخذ قواعد السلامة والاستغلال الجيد للميناء بعين الاعتبار.

المناقشة:

أشار أحد السادة المستشارين أن الاستثناءات المتعلقة بسفن الصيد البحري الحاملة للعلم المغربي والتي لا تسري عليها أحكام المادة 9، خاصة وأن العدد الكبير من الموانئ المغربية مخصصة للصيد البحري، وتأهيلها وتأهيل هذا القطاع يتطلب أن يشملهم هذا القانون، وتساءل حول إمكانية إصدار قانون منظم للموانئ المخصصة للصيد البحري لتجاوز كل الإشكاليات التي يطرحها هذا القطاع ولتطويره بشكل جيد.

وتمت الإشارة إلى المادة 29 المتعلقة بحفظ الصحة والسلامة داخل الموانئ، حيث تم التأكيد يفهم منها أن سفن الصيد البحري الحاملة للعلم الوطني تستثنى من مقتضيات المادة 29 وخصوصا فيما يتعلق بشحن أو تفرغ المواد الخطيرة في الموانئ مطالبا بجعل هذه السفن أيضا تحترم المقتضيات المتعلقة بالحفاظ على السلم والامن داخل الموانئ.

بخصوص الحفاظ على البيئة استفسر عن كيفية تنظيمها داخل

الموانئ ومنع تفرغ المواد الملوثة والخطيرة والماسة بصحة الانسان.

جواب السيد الوزير

أوضح السيد الوزير أن المغرب يتوفر على 43 ميناء 14 منها مفتوحة

على التجارة الخارجية، وأكد أنه إذا تعلق الأمر فقط بمهني الصيد لن نحتاج

إلى الشرطة المينائية.

الموانئ دخلت في علاقات اقتصادية وتجارية مهمة تطلب ملاءمة

تنظيمها مع أحكام القانون الدولي، وخصوصا أن بداية تنظيمها انطلق منذ

الستينيات من القرن الماضي، الشيء الذي يتطلب عصرنة هذا القانون

الذي لا يجيب على مجموعة من الإشكالات، وأكد أن مناقشة هذا القانون

والإعداد له انطلق منذ سنة 2012، بمشاركة كافة المتدخلين، مضيفا أن

مقتضيات هذا المشروع قانون درستها الفرق التقنية ولم تجد فيها أي مشكل

بخصوص المادة 29 التي تتحدث عن بضائع وسفن الصيد البحري لأنها

سفن معروف مجالها ومسجلة بالمغرب وتحمل السمك كبضاعة لا تهدد

الأمن والسلامة الصحية للبيئة والمواطنين.

وهناك بعض السفن تدخل إلى الموانئ ببعض البضائع الخطيرة ويتم تحميلها على سفن أخرى ونقلها إلى جهة أخرى مما يستوجب المراقبة الصارمة، وأفاد أنه تم إعطاء السلطة التقديرية للسلطة المينائية لمنع ممارسة هذه الأنشطة.

أما سفن الصيد البحري الحاملة للعلم الوطني لا تطرح أي مشكل، حيث يظل الأمر بشأنها مقتصرًا على التنظيم. وبخصوص الملوث المؤدي يتطرق له القانون، لكنه لا يطرح أي مشكلا بالنسبة لسفن الصيد البحري.

الباب الرابع

البضائع الخطرة والبضائع الخاصة

المادة 32

يتم عبور البضائع الخطرة أو الخاصة ومناولتها ومسافنتها وإيداعها وحراستها ونقلها، في حرم الميناء، وفق التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل مع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة المغربية.

المادة 33

يجب على ربان كل سفينة تحمل بضائع خطرة أو خاصة، أو وكيلها أن يقدم إلى قبطانية الميناء وإلى مستغل المنشأة المينائية المعنية التصاريح المنصوص عليها في نظام استغلال الميناء، وذلك داخل الأجل المحددة.

المادة 34

لا يمكن الشروع في عمليات شحن البضائع الخطرة أو الخاصة وإفراغها ومسافنتها إلا بعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل وبعد الحصول على ترخيص من طرف قبطانية الميناء.

المادة 35

يجب على ربان السفينة أن يمتثل، أثناء معالجة البضائع الخطرة أو الخاصة، لتعليمات قبطانية الميناء الرامية إلى الحفاظ على سلامة سفينته وباقي السفن وسلامة الميناء.

المادة 36

يمكن للسلطة المينائية أن تفرض على ربان السفينة أو تجهزها أو ممثليها توفير حراسة دائمة ومدعمة للبضائع الخطرة أو الخاصة التي توجد على ظهرها، أو أن تُلزم مستغل المنشأة المينائية بذلك، إذا كانت تلك البضائع توجد بالميناء.

يمكن للسلطة المينائية أن تفرض على ربان السفينة أو تجهزها أو ممثليها استعمال إشارات محددة أو علامات بارزة حول البضائع الخطرة أو الخاصة لإثارة انتباه مستعملي الميناء لخطورتها، وذلك طبقا لنظام استغلال الميناء المعني.

المادة 37

يمنع بقاء البضائع الخطرة والبضائع الخاصة داخل الميناء. غير أنه يمكن للسلطة المينائية الترخيص بشكل استثنائي، لأجل تحده، بولوج وتخزين البضائع الخطرة والبضائع الخاصة داخل الميناء الذي يتوفر على أماكن معدة خصيصا لهذه الغاية.

يجب على مستغل الأماكن السالفة الذكر أن يبلغ قبطانية الميناء بانتظام عن حالة البضائع الخطرة والبضائع الخاصة في المنطقة التي يستغلها.

ويجب على صاحب الترخيص الاستثنائي المشار إليه أعلاه، إخراج البضاعة من الميناء قبل انصرام الأجل المحدد في هذا الترخيص. وفي حالة تقاعسه، تتخذ السلطة المينائية على نفقته وتحت مسؤوليته التدابير التي تراها ضرورية.

المادة 38

في حالة تشتت أو انسكاب أو تسرب المواد الخطرة على الأرصفة أو في الأحواض أو على الأراضي المسطحة، أثناء المناولة أو الإيداع، يجب على المستغل تطويق المنطقة المعنية فورا، واتخاذ جميع التدابير الضرورية لتطويق الخطر وإخبار السلطة المينائية بذلك.

كما يجب عليه أيضا، القيام بعمليات الإزالة والانتقال والتنظيف دون المس بالصحّة والسلامة والبيئة **على أساس خبرة تقنية وفي آجال محددة.**

وفي حالة تقاعسه، تتخذ السلطة المينائية التدابير التي تراها ضرورية، وذلك على نفقته وتحت مسؤوليته الكاملة.

المادة 39

في حالة مناولة البضائع السائبة أو المسحوقة، يجب على الربان وعلى المستغل، كل حسب مجال تدخله، اتخاذ جميع التدابير الكفيلة بمنع انتشار هذه المواد أو انبعاث غبار كثيف أو بمنع أي شكل من أشكال التلوث.

كما يجب عليهما إعادة الأماكن إلى الحالة التي كانت عليها، وذلك بالقيام خصوصا بعمليات إزالة المواد وتنظيف الحوض المائي والمنشآت التي اتسخت نتيجة عمليات المناولة، وعند الاقتضاء، إعادة عمق الأحواض إلى حالته الأصلية، دون المس بالصحّة والسلامة أو البيئة **على أساس خبرة تقنية وفي آجال محددة.**

البرلمان – مجلس المستشارين - لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية – تقرير حول مشروع قانون رقم 71.18
وفي حالة التقاعس، تتخذ السلطة المينائية التدابير التي تراها ضرورية، وذلك على نفقة المعني بالأمر وتحت
مسؤوليته الكاملة.

بدون مناقشة

الباب الخامس

حماية التشوير البحري المينائي

المادة 40

يمنع على كل ربان سفينة:

- أن يباشر الربط بضوء عائم أو بأرمة أو بعوامة أو بأي جسم عائم غير معد لهذا الغرض؛

- أن يقوم برمي المخطاف في دائرة التجنب الموجود فيها ضوء عائم أو أرمة أو عوامة.

لا يسري هذا المنع على كل سفينة مهددة بالضياع أو الجنوح على أن يخبر ربانها السلطة المينائية المعنية.

المادة 41

يجب على كل ربان سفينة تسبب في إغراق أو تحويل أو تعطيل أو إتلاف ضوء عائم أو أرمة أو عوامة، ولو بسبب خطر الضياع أو الجنوح أو نتيجة تصادم أو أي سبب آخر، أن يخبر قبطانية الميناء والسلطة البحرية بالواقعة عبر الوسائل الأكثر سرعة التي يتوفر عليها، وأن يودع تصريحاً بالواقعة على أبعد تقدير في ظرف 24 ساعة الموالية لوصوله إلى أول ميناء بالوسائل الممكنة المثبتة للتوصل.

يودع هذا التصريح في المغرب لدى قبطانية الميناء والسلطة البحرية، وفي الدول الأجنبية لدى الممثل القنصلي للمغرب الأقرب من ميناء الوصول.

المادة 42

يجب على كل ربان سفينة أو مرشد أو أي شخص عاين اختفاء أو انحراف العوامات أو الأرمات أو أي خلل في اشتغال أضواء التشوير، وبشكل عام أي خلل ظاهر عليها، أن يخبر فوراً قبطانية الميناء أو السلطة البحرية، عبر الوسائل الأكثر سرعة التي يتوفر عليها والمثبتة للتوصل.

المادة 43

كل من تسبب في تدمير أو تعطيل أو إتلاف منارة أو ضوء عائم أو عوامة أو أرمة أو أي منشأة أخرى للتشوير أو للمساعدة على الملاحة، يتحمل تكاليف إصلاح الأضرار التي تسبب فيها.

في حالة تقاعسه عن ذلك داخل أجل محدد، ودون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، تتخذ السلطة المينائية، على نفقته وتحت مسؤوليته الكاملة، التدابير التي تراها ضرورية للإصلاح.

بدون مناقشة

الباب السادس

الأمن المينائي

المادة 44

توضع مخططات للأمن المينائي بكل ميناء يقدم خدمات للسفن التي تقوم برحلات دولية حسب درجة حساسية المناطق التالية:

- المنشآت المينائية؛

- مناطق الدخول المقيد؛

- المناطق المينائية الحساسة المحددة طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل؛

- المنطقة الأمنية المحاذية للميناء.

ويمكن أن توضع مخططات للأمن المينائي لموانئ غير تلك المشار إليها أعلاه.

المادة 45

تحدد مخططات الأمن المينائي التدابير والإجراءات المطبقة في الميناء بالنسبة لكل مستوى من مستويات الأمن المحددة من قبل الإدارة، حسب خطورة أي حادث أمن متوقع أو محتمل وقوعه.

المادة 46

تسهر السلطة المينائية ومستغلو المنشآت المينائية، كل **فيما** يخصه، على إعداد مخطط الأمن المينائي الخاص بالميناء وبالمنشأة المينائية.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات إعداد مخططات الأمن المينائي والمصادقة عليها بما فيها الولوج البري أو البحري إلى الميناء.

المادة 47

تعين السلطة المينائية في الموانئ التي تقدم خدمات للسفن التي تقوم برحلات دولية، عون الأمن المينائي ومساعديه على صعيد كل ميناء.

كما تعين، باقتراح من المستغل، عون الأمن ومساعديه في كل منشأة مينائية.

يكلف العونان المذكوران ومساعدوهما، كل **فيما** يخصه، بتطبيق التدابير والإجراءات الأمنية المنصوص عليها في مخطط أمن الميناء والمنشأة الأمنية حسب مستويات الأمن المطبقة.

المادة 48

يتم الإعلان عن المطابقة الأمنية للموانئ والمنشأة المينائية من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالموانئ.

المادة 49

يخضع دخول الأشخاص والآلات المتحركة والمركبات والقطارات إلى الميناء، لترخيص مسبق للسلطة المينائية يحدد مناطق الميناء المسموح ولوجها طبقا لمخطط الأمن المينائي المشار إليه في المادة 46 أعلاه.

بدون مناقشة

الباب السابع

حماية المنشآت والبنيات التحتية

والبنيات الفوقية المينائية

المادة 50

بالرغم من كل المقتضيات المخالفة، يكون مالكو السفن أو تجهيزها أو مؤجروها ملزمين بالتعويض، على أساس خبرة تقنية، عن كامل الأضرار والخسائر التي تلحقها سفنهم بالمنشآت والبنيات التحتية والفوقية للميناء، جراء التصرفات والأخطاء التي تصدر عن الربان والملاحين والمرشد وعن كل شخص آخر يوجد في خدمة السفينة.

المادة 51

يكون مالكو المركبات والقطارات والآلات ذات العجلات مسؤولين عن الأضرار والخسائر التي تلحقها بالبنيات التحتية والبنيات الفوقية للميناء **وملزمين بالتعويض عنها**.

المادة 52

دون المساس بأحكام الفصل 56 من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية المذكور أعلاه، يجب على كل ربان سفينة تسببت في إلحاق ضرر بمنشأة أو ببنية تحتية مينائية أو تدميرها، أن يشعر فوراً قبضانيه الميناء بواسطة الوسائل الممكنة المثبتة للتوصل. كما يجب عليه أن يرفع تقريراً مفصلاً في شأن الحادث إلى قبضانية الميناء وعند الاقتضاء، إلى السلطة البحرية، وذلك قبل مغادرة السفينة للميناء.

المادة 53

يجب على كل مالك أو سائق مركبة أو أي آلة متحركة تسببت مركبته أو آله في أضرار، كيفما كان نوعها، للبنيات التحتية أو الفوقية، أو مست ببيئة الميناء، أن يشعر فوراً قبضانيه الميناء بواسطة أسرع الوسائل الممكنة. كما يجب عليه أن يقدم تصريحاً في شأن الحادث إلى قبضانية الميناء، وذلك قبل مغادرة الميناء.

المادة 54

يجب على كل من عاين تدميراً أو أضراراً بمنشأة مينائية أو ببنية تحتية أو فوقية للميناء، أن يبلغ فوراً قبضانيه الميناء بذلك.

المادة 55

يمكن للسلطة المينائية أن تخضع لترخيص مسبق لعمليات شحن أو تفريغ بضائع من شأنها إلحاق ضرر بالبنية التحتية والفوقية للميناء .

لا تطبق هذه المادة على عمليات تفريغ منتوجات الصيد البحري التي لا تتطلب تجهيزات خاصة.

المادة 56

يمنع وضع بضائع أو أشياء أو معدات كيفما كانت طبيعتها على الأماكن غير المخصصة لذلك .
في حالة تعذر وجود الأماكن المخصصة، تدرس السلطة المينائية بشكل توافقي مع صاحب الطلب إمكانية وضع البضائع أو الأشياء أو المعدات في أماكن أخرى .

المادة 57

يتحمل كل من تسبب في إلحاق الضرر بسطح المياه أو بعمقها أو بالأرصفة أو بالبنيات التحتية أو الفوقية مصاريف إصلاحها دون الإخلال بالمتابعات التي قد يكون موضوعا لها .

بدون مناقشة

الباب الثامن

حماية البيئة والحفاظ على الصحة

المادة 58

يمنع المساس بالصحة والبيئة داخل الميناء .

يمنع خارج الأماكن المعدة لذلك، حسب نوع النفايات أو المواد، القيام على الخصوص بما يلي:

- إلقاء مياه ملوثة، أو مياه الصرف الصحي في مياه الميناء ومرافقه أو فوق الأراضي المسطحة؛
 - إلقاء مواد قذرة أو خطيرة أو ضارة بالصحة أو بالبيئة في مياه الميناء ومرافقه أو فوق الأراضي المسطحة؛
 - رمي الأتربة أو الأنقاض أو الأزبال أو مواد كيفما كان نوعها في مياه الميناء أو في ملحقاته أو على الطرق أو بالأراضي المسطحة؛
 - بعث الغازات أو الأدخنة الكثيفة أو الروائح الكريهة، بنسب تتجاوز القدر أو التركيز المسموح بهما حسب المعايير المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بهما العمل؛
 - **إلقاء مخلفات تحتوي على مواد مشعة أو سامة.**
- تقوم السلطة المينائية، عن طريق اللصق وبكل وسيلة متاحة، بإشهار لائحة الأماكن المخصصة لاستقبال النفايات الصلبة والسائلة والسائبة.

المادة 59

يمنع، دون ترخيص مسبق من قبل قبطنية الميناء، القيام بما يلي:

1- شحن أو تفريغ أو عبور مواد سائبة؛

2- تنقية المراجل وقنوات صرف الدخان أو الغاز.

المادة 60

يجب على كل شخص ألحق تلوثا بالبيئة المينائية إخبار قبطنية الميناء بذلك دون أي تأخير.

كما يجب عليه معالجة التلوث الذي تسبب فيه وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، **وفق المعايير التقنية المعتمدة وفي آجال محددة.** وفي حالة تقاعسه، تقوم السلطة المينائية بذلك على نفقته وتحت مسؤوليته الكاملة.

المادة 61

يجب على ربانة السفن أو من يمثلهم، التصريح لدى قبطنية الميناء، بمخلفات الاستغلال وبقايا البضائع الموجودة على ظهر سفنهم، خاصة الزيوت المستعملة والمياه العادمة أو الملوثة، وذلك قبل وصولها إلى الميناء. يتم التصريح المذكور طبقا لمقتضيات نظام استغلال الميناء.

غير أنه تستثنى من هذا التصريح:

1- سفن الصيد والسفن التابعة للإدارة المكلفة بالصيد البحري؛

2- سفن الترفيه؛

3- السفن التي تُؤمن عمليات نقل منتظمة مع توقعات متواترة ومنتظمة، شريطة إثبات وجود عقد بين هذه السفن والمتعهدين، يكون موضوعه إيداع مخلفات الاستغلال وبقايا البضائع الموجودة على ظهر سفنهم بميناء يوجد في خط سيرها.

المادة 62

يجب على ربانة السفن المتوقفة في ميناء مغربي أن يودعوا، قبل مغادرة الميناء، بقايا البضائع ومخلفات الاستغلال، خاصة الزيوت المستعملة والمياه العادمة أو الملوثة، الموجودة على ظهر سفنهم، في محطات الإيداع المخصصة لهذا الغرض أو تسليمها للمتعهدين المينائيين المرخص لهم. يمكن لقبطنية الميناء منع السفينة من مغادرة الميناء إلى حين القيام بهذا الإيداع. كما تقوم، عند الاقتضاء، بإجراء المراقبة الضرورية على ظهرها بحضور السلطة البحرية المعنية.

المادة 63

يمكن أن تعفى من إلزامية الإيداع والتسليم المنصوص عليهما في المادة 62 أعلاه، السفن التي تثبت توفرها على قدرة تخزين مخصصة وكافية لتخزين كل بقايا البضائع ومخلفات الاستغلال التي تراكمت أو ستراكم خلال المسار المتوقع إلى حين الوصول إلى ميناء الإيداع.

المادة 64

يمنع تفريغ المواد الهيدروكربورية أو خليط منها كالزيت المستعملة ومياه غسل خزانات المواد الهيدروكربورية وكذا المياه العادمة أو الملوثة وبقايا العنابر وكل النفايات الصلبة خارج الأماكن ومحطات الاستقبال أو الخزانات المتقلة التابعة للمتعهدين المرخص لهم المعدة لذلك.

المادة 65

مع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية، يمنع القيام بعمليات تفريغ مياه الصابورة أو رواسبها بالميناء، دون ترخيص مكتوب صادر عن قبطانية الميناء. يمكن لقبطانية الميناء أن تطلب في أي وقت من ربان السفينة مدها بالوثائق التي تشهد أن مياه الصابورة لا تشكل أي خطورة على البيئة المينائية.

كما يمكنها أن تمنع أو توقف عمليات تفريغ مياه الصابورة إذا كان من شأنها **نقل عضويات أو كائنات مائية ضارة أو مُمرضة أو** الإضرار بجودة مياه الميناء أو بمنشآته أو بالسفينة المعنية أو بباقي السفن المتواجدة بالميناء.

لا يمكن، في أي حال من الأحوال، تفريغ رواسب مياه الصابورة إلا في المنشآت المعدة لذلك.

المادة 66

لا يمكن ترك البضائع المتحللة أو في طور التحلل أو تلك التي تتبعث منها روائح كريهة على الأرصفة أو الأراضي المسطحة قبل وبعد الشحن أو التفريغ، أو قبل وبعد الإنزال أو الإركاب، وذلك تحت طائلة إخضاعها للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المطبقة على البضائع المهملة.

المادة 67

يجب على كل **من** عاين حادثا نتج عنه تلوث أو من شأنه أن يتسبب في تلوث داخل الميناء أن يشعر بذلك قبطانية الميناء فوراً وبكل الوسائل المتاحة.

المادة 68

تضع السلطة المينائية بالنسبة لكل ميناء مخططاً للطوارئ يسمى "مخطط الطوارئ بالميناء لمكافحة التلوث (PUP)"، من أجل مواجهة كافة أنواع التلوث بالميناء، وذلك بالتنسيق مع جميع المصالح المعنية في هذا المجال. ويجب أن يكون هذا المخطط متلائماً مع المخطط الوطني للطوارئ من أجل مكافحة التلوث البحري. يضع كل مستغل مخططاً للطوارئ في منطقة تدخله يسمى "مخطط التنظيم الداخلي (POI)" لمكافحة التلوث. ويجب أن يكون هذا المخطط متلائماً مع مخطط طوارئ الميناء لمكافحة التلوث ومصادقاً عليه من قبل السلطة المينائية بعد استشارة المصالح المعنية بهذا المجال.

المادة 69

تحدث في كل ميناء لجنة لحماية البيئة والحفاظ على الصحة يعهد إليها بتحديد استراتيجية حماية البيئة والحفاظ على الصحة بالميناء المعني، وتحدد بنص تنظيمي اختصاصات هذه اللجنة وتأليفها.

المادة 70

يمنع في كل ميناء البيع بالتقسيط لأي مواد أو بضائع في الأماكن غير المخصصة لذلك.
يمنع كذلك بيع منتجات الصيد البحري ومناولتها داخل الموانئ في أماكن غير تلك المخصصة لذلك.

المناقشة :

أوضح أحد السادة المستشارين أن إدراج الجزاءات أو الغرامات في المادة 58 غير كافية، كما أكد على أن التصريح بحمولة السفن لا يجب أن يستثني سفن الصيد أو السفن التابعة لإدارة الصيد البحري كما نصت على ذلك المادة 61 مستفسرا عن السبب في ذلك، وأضاف أنه يجب على كل السفن أن تصرح بحمولاتها لدى قبطانة الموانئ بدون استثناء أي نوع من السفن.

وبخصوص المادة 67 الخاصة بالتبليغ عن وقوع أحداث بالموانئ، تساءل عن مسطرة التبليغ والإجراءات المصاحبة، لأن صيغة المادة غير واضحة مقترحا توضيحها بشكل لا يدع مجالاً للبس للتحفيز على التبليغ.

جواب السيد الوزير:

أشار السيد الوزير أن الجزاءات والغرامات الخاصة بكل المخالفات منصوص عليها في الباب الرابع.

بخصوص المادة 61، أبرز أن هذا المقتضى اختياري، حيث تم وضع المقتضيات القانونية بدقة، مبرزا أنه إذا تبين ما يخل بممارسة هذه الاحكام فلن يتم قبولها، وأكد أن الوزارة تعمل على اعداد قانون جديد خاص بسفن الترفيه لتشجيع السياحة.

بخصوص التبليغ أوضح، أن المادة 67 تلزم كل الممارسين للأنشطة بالتبليغ، لكن إذا اتفق كل هؤلاء على عدم التبليغ سيتم مقاضاتهم، لأن لا أحد مستثنى من عدم التبليغ وسيتابع بجريمة عدم التبليغ عن حادث.

الباب التاسع السلامة في الموانئ

المادة 71

يمنع إجراء أي عملية تثقل أو تخفيف للسفينة بدون ترخيص من السلطة المينائية.

المادة 72

يمنع إيقاد النار واستعمال الشعل على ظهر السفن في الميناء، ما عدا في حالة ترخيص مسلم من طرف قبطانيه الميناء وشريطة اتخاذ كافة إجراءات السلامة المنصوص عليها في نظام استغلال الميناء.

المادة 73

تمنع ممارسة السباحة والرياضة المائية بالميناء. غير أنه يمكن للسلطة المينائية الترخيص بصفة استثنائية بهذه الممارسة بمناسبة تظاهرات رياضية أو ثقافية أو **استكشافية علمية**.

المادة 74

يخضع سير ووقوف المركبات والقطارات وآلات ومعدات وأدوات شحن البضائع وتفريغها ومناولتها داخل الميناء لشروط وقواعد السلامة المنصوص عليها في نظام استغلال الميناء، دون مساس بالتشريع والتنظيم المتعلق بالبضائع الخطرة **والبضائع الخاصة**.

في حالة وقوف ممنوع للمركبات والقطارات والآلات والمعدات والأدوات السالفة الذكر، يمكن للسلطة المينائية نقلها إلى أماكن أخرى، وذلك على نفقة أصحابها أو مستغليها وتحت مسؤوليتهم.

المادة 75

يمكن لرائد الميناء أو من يقوم مقامه، كلما استدعت سلامة الميناء ذلك، أن يصدر أمرا كتابيا ومعللا مع تحديد أجل التنفيذ لربان السفينة عبر الوسائل الأكثر سرعة التي يتوفر عليها بتغيير مكان رسو سفينته وإن اقتضى الحال إخراجها مؤقتا إلى ميناء آخر أو عرض البحر مع العمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان سلامة السفينة وسلامة الملاحة والبيئة البحرية بما في ذلك إرساؤها والتشوير بمكان تواجدها، وذلك على نفقة مجهر السفينة.

إذا لم يمثل ربان السفينة لأوامر رائد الميناء أو من يقوم مقامه أو إذا لم يستطع تنفيذها، أمكن لرائد الميناء اتخاذ كافة التدابير التي يراها ضرورية للقيام بذلك مع العمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان سلامة السفينة وسلامة الملاحة والبيئة البحرية بما في ذلك إرساؤها والتشوير بمكان تواجدها وذلك على نفقة المجهر **وتحت مسؤوليته**.

المادة 76

يجب على كل مقاوله تزاوّل نشاطا بالميناء في إطار اتفاقية الامتياز إنجاز دراسة حول الأخطار. ويمكن للسلطة المينائية أن تفرض على كل مقاوله تزاوّل نشاطا في إطار رخصة استغلال، إنجاز دراسة حول الأخطار حسب طبيعة كل نشاط.

المادة 77

تضع السلطة المينائية بالنسبة لكل ميناء مخططا لمواجهة الحريق يسمى "مخطط الطوارئ لمكافحة الحريق بالميناء"، وذلك بعد استشارة جميع المصالح المعنية.

البرلمان – مجلس المستشارين - لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية – تقرير حول مشروع قانون رقم 71.18
يضع كل مستغل مخططا للطوارئ في منطقة تدخله يسمى "مخطط التنظيم الداخلي(POI)" لمكافحة الحريق.
ويجب أن يكون هذا المخطط متلائما مع مخطط الطوارئ لمكافحة الحريق بالميناء ومصادقا عليه من قبل السلطة
المينائية.

المادة 78

يجب على كل **من** عاين وجود حريق أو بداية حريق في منطقة من مناطق الميناء أو على ظهر إحدى السفن أن
يشعر بذلك، فورا وبكل الوسائل المتاحة، قبطنية الميناء أو مصالح الوقاية المدنية أو المستغل.

المادة 79

في حالة اندلاع حريق بسفينة في الميناء، تتخذ السلطة المينائية، بعد استشارة مصالح الوقاية المدنية، كافة
التدابير التي تراها ضرورية من أجل **سلامة السفينة المعنية بالحريق** وسلامة الميناء ومنشآته وتجهيزاته وسلامة
باقي السفن المتواجدة به، وذلك على نفقة مجهز السفينة وتحت كامل مسؤوليته.

المادة 80

تتولى السلطة المينائية تنسيق وتنظيم عمليات مواجهة الحوادث التي تقع بالميناء أو المتوقع حدوثها به سواء كان
مصدرها برا أو بحرا. ويجوز لها الاستعانة، في حالة الخطر الوشيك، بالإدارات العمومية والمستغلين والمجهزين
والهيئات والشركات العاملة بالميناء، كما يجوز لها استعمال مواردهم البشرية ومعداتهم وسفنهم.

المادة 81

يجب أن يتوفر كل ميناء **وكل مستغل** وكل سفينة متواجدة بالميناء على وسائل لمواجهة الحوادث جاهزة للتشغيل
في أي وقت وفقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 82

يمكن للأعوان المكلفين بالشرطة المينائية تقدير التدابير الواجب اتخاذها لتفادي الحوادث أو الحد من انتشارها،
بما في ذلك القيام بتغيير مكان رسو السفينة المصابة أو السفن المجاورة، أو إبعاد البضائع.
لا يمكن، إلا بأمر أو بعد موافقة الأعوان المكلفين بالشرطة المينائية، اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يؤدي إلى
غرق السفينة أو تحريثها أو فقدانها لتوازنها، وبصفة عامة كل الأعمال التي يمكن أن يكون لها تأثير على سلامة
منشآت الميناء وتجهيزاته.

لا يمكن في أي حال من الأحوال إثارة مسؤولية السلطة المينائية أو الأعوان المكلفين بالشرطة المينائية عن اتخاذ
التدابير السالفة الذكر، إلا في حالة ثبوت خطأ منسوب إلى هذه المصالح.

المادة 83

يجب على كل مستغل تطبيق واحترام التدابير الرامية لتفادي أو مواجهة كل حادث من شأنه المس بسلامة
الميناء، كما يجب عليه إشعار السلطة المينائية بذلك والتي يمكنها إذا اقتضى الحال تفعيل مخطط الطوارئ
المينائية.

المادة 84

يمكن للسلطة المينائية، لأسباب متعلقة بالسلامة، إصدار تعليمات لمنع أي دخول للميناء أو أي مغادرة له أو هما معا.

بدون مناقشة

الباب العاشر

بناء السفن بالموانئ وصيانتها وإصلاحها وترميمها وتحطيمها

المادة 85

يمنع بالميناء بناء السفن وصيانتها وإصلاحها وترميمها وتحطيمها خارج الأماكن المخصصة لذلك. غير أنه، يمكن للسلطة المينائية الترخيص، بصفة استثنائية، بصيانة وإصلاح وترميم السفن خارج الأماكن المخصصة لذلك مع مراعاة التشريع الجاري به العمل. يحدد هذا الترخيص الشروط الواجب احترامها للقيام بهذه الأشغال.

يتم القيام بالعمليات المشار إليها في هذه المادة وفق الشروط المحددة في نظام استغلال الموانئ وتحت مسؤولية المجهز أو، عند الاقتضاء، تحت مسؤولية المالك، مع مراعاة أحكام الفصل 69 من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية. في حالة خطر وشيك، بالنسبة لسفن الصيد البحري وإذا كانت مدة الإصلاح المستعجل لا تتعدى 24 ساعة، يعوض الترخيص المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة بتصريح يقوم به المجهز أو مالك السفينة وفق الشكليات والكيفيات المحددة في نظام استغلال الميناء.

المادة 86

يخضع اختبار واشتغال مروحات السفن الراسية بالميناء لترخيص من طرف قبطانية الميناء يحدد شروط القيام بهذا الاختبار.

بالنسبة لسفن الصيد الحاملة للعلم المغربي، يعوض الترخيص بإشعار قبطانية الميناء.

بدون مناقشة

الباب الحادي عشر

تحريث وغرق السفن في الموانئ

المادة 87

في حالة غرق أو تحريث سفينة بالميناء، توجه قبطانية الميناء إلى ربان السفينة أو تجهزها أمرا كتابيا أو بكل وسيلة تثبت التوصل بإزالة السفينة أو تحويلها إلى مكان لا تشكل فيه أي خطر على الميناء ومستعمليه. وفي حالة تقاعسه، تقوم السلطة المينائية بذلك على نفقته وتحت مسؤوليته الكاملة، وذلك بعد إشعار الإدارات المعنية.

بدون مناقشة

الباب الثاني عشر

السفن غير المجهزة والسفن المتخلى عنها بالموانئ

المادة 88

تعتبر سفينة غير مجهزة كل سفينة صالحة للملاحة البحرية غير أنها متوقفة عن الاستغلال. مع مراعاة الاختصاصات الموكولة للسلطة البحرية، لا يمكن نزع تجهيز أي سفينة بالميناء دون الحصول على موافقة قبلية مكتوبة من السلطة المينائية تأخذ بعين الاعتبار متطلبات سلامة المنشآت المينائية واستغلالها، وذلك تحت طائلة اعتبارها متخلى عنها.

يجب على السفينة غير المجهزة المسموح لها بالبقاء في الميناء، أن تتوفر على شواهد السلامة، لا تقل مدة صلاحيتها عن ستة أشهر ابتداء من تاريخ الموافقة أعلاه.

يمكن لسفن الصيد البحري أن ينزع تجهيزها داخل الميناء طيلة فترات الراحة البيولوجية المحددة من قبل الإدارة، شريطة مراعاة متطلبات السلامة المتعلقة بطاقم أو خدمة الحراسة وصلاحية شواهد السلامة.

ويقصد بنزع التجهيز فيما يخص سفينة الصيد البحري نزع تجهيزات ومعدات الصيد وإيداع سجل الطاقم لدى السلطة البحرية.

المادة 89

إذا كان احتلال الرصيف من طرف السفينة غير المجهزة يؤثر على الاستغلال العادي للميناء أو يمس بأمن الميناء وسلامته أو بيئته، أمكن لقبطانية الميناء أن تأمر ربان السفينة أو تجهيزها أو وكيلها بتغيير مكان تواجدها إلى مركز رسو آخر تحدده له أو بإخراجها إلى عرض البحر وذلك تحت نفقة المجهز ومسؤوليته.

إذا لم يمثل ربان السفينة أو تجهيزها أو وكيلها لأوامر قبطانية الميناء أو إذا لم يستطع تنفيذها، جاز للسلطة المينائية تنفيذ أمرها القاضي بتغيير مكان تواجد السفينة إلى مكان آخر داخل الميناء كما هو منصوص عليه في المادتين الأولى والثانية من القانون رقم 15.02 السالف الذكر، وذلك على نفقة المجهز وتحت مسؤوليته.

بالنسبة لسفن الصيد البحري غير المجهزة الحاملة للعلم المغربي، إذا كان احتلال الرصيف من طرف السفينة يؤثر أو يمس بأمن الميناء وسلامته أو بيئته، أمكن لقبطانية الميناء، أن تأمر ربان السفينة أو تجهيزها أو وكيلها بتغيير مكان تواجدها إلى مكان آخر داخل الميناء، وذلك وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 15 من هذا القانون.

وإذا كان احتلال الرصيف من طرف سفينة الصيد البحري غير المجهزة الحاملة للعلم المغربي يؤثر على الاستغلال العادي للميناء، تأمر قبطانية الميناء ربان السفينة أو تجهيزها أو وكيلها بتغيير مكان تواجدها إلى مكان

البرلمان – مجلس المستشارين - لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية – تقرير حول مشروع قانون رقم 71.18
آخر داخل الميناء، تحت نفقة المجهز ومسؤوليته، وذلك بواسطة قرار كتابي معلل تحدد فيه المكان الجديد ومدة بقائها فيه.

إذا لم يمثل ربان سفينة الصيد البحري المعنية أو مجهزها لأمر قبطنية الميناء بتغيير مكان تواجدها، أو إذا لم يستطع تنفيذه، جاز للسلطة المينائية تنفيذ أمرها المذكور، وذلك على نفقة المجهز وتحت مسؤوليته. غير أن مسؤولية السلطة المينائية تبقى قائمة في حالة ارتكابها لخطأ أدى إلى المساس بسلامة السفينة وسلامة البيئة والملاحة البحرية خلال عملية تغيير مكان السفينة إلى مكان آخر.

المادة 90

مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 88 أعلاه، لا يمكن لأي سفينة أن تظل بالميناء غير مجهزة لمدة تفوق تلك المحددة من طرف السلطة المينائية، دون أن تتجاوز هذه المدة في أي حال من الأحوال:

- ستة أشهر بالنسبة للسفن التجارية وسفن الخدمة وسفن نقل المسافرين؛

- أربع وعشرون (24) شهرا بالنسبة لسفن الصيد البحري.

المادة 91

تعتبر سفينة متخلى عنها كل سفينة طافية على الماء **بالميناء** لا تتوفر على طاقم أو خدمة الحراسة، بغض النظر عن صلاحيتها للملاحة.

كما تدخل في حكم السفن المتخلى عنها كل سفينة غير مجهزة لمدة تفوق المدد المحددة في المادة 90 أعلاه، وكذا السفن المشطب عليها من سجل ربط السفن طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل. تلتزم الإدارات المكلفة بتسجيل السفن بإخبار السلطة المينائية كتابة بأي تشطيب يلحق بأي سفينة.

المادة 92

عندما تعين قبطنية الميناء سفينة متخلى عنها، توجه إنذارا لإنهاء حالة التخلي داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

يبلغ الإنذار وفق طرق التبليغ المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، مع مراعاة ما يلي:

- إذا كانت السفينة مغربية، يبلغ الإنذار إلى مالك السفينة أو ربانها أو وكيلها؛
- إذا كانت السفينة أجنبية ومالكها معروف الموطن، سواء كان موطنه بالمغرب أو خارجه، يبلغ الإنذار إلى كل من ربان السفينة، إن وجد، ومالكها وقنصل الدولة التي تحمل السفينة جنسيتها؛
- إذا كانت السفينة أجنبية ومالكها غير معروف أو غير معروف الموطن، يبلغ الإنذار إلى قنصل الدولة التي تحمل السفينة جنسيتها ويتم إشهاره عن طريق اللصق بمقار قبطنية الميناء المتواجد به السفينة ومقار السلطة البحرية بذات الميناء، والنشر في ثلاث جرائد توزع على الصعيد الوطني تكون إحداها صادرة **وجوبا** باللغة العربية.

توجه نسخة من هذا الإنذار إلى وكيل الملك وإلى السلطة البحرية بمكان تواجد السفينة.

المادة 93

إذا لم تتم الاستجابة إلى الإنذار المنصوص عليه في المادة 92 أعلاه، أمكن للسلطة المينائية رفع دعوى بالبيع القضائي للسفينة المتخلى عنها.

المادة 94

يصدر الأمر القضائي ببيع السفينة المتخلى عنها بعد ثبوت حالة التخلي، وذلك بعد إجراء خبرة لتقدير ثمن السفينة المتخلى عنها.

في حالة رفض طلب البيع، يمكن للسلطة المينائية أن تستأنف الأمر القضائي داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تبليغه لها.

في حالة الأمر ببيع السفينة المتخلى عنها يحدد الأمر القضائي الثمن الافتتاحي للبيع ويقوم كاتب الضبط بشهره عبر نشر منطوقه بالجريدة الرسمية (نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية) وتعليقه باللوحه المخصصة للإعلانات القضائية بالمحكمة لمدة شهر وبمقر السلطة البحرية.

يتم البيع بالمزاد العلني في التاريخ والمكان المبيين في الإعلان بالبيع القضائي الذي يعلق بقبطانية الميناء المتواجدة به السفينة المتخلى عنها وبمقر السلطة البحرية بنفس الميناء وباللوحه المخصصة للإعلانات بالمحكمة التي يوجد بدائرتها الميناء الراسية به السفينة المتخلى عنها، وينشر، في جريدة يومية وطنية.

المادة 95

يرسو المزاد على من قدم العرض الأعلى ويؤدى الثمن خلال ثلاثة أيام من وقوعه وفي حالة نكوله يتم إجراء مزايده جديدة، وفي هذه الحالة يلتزم بأداء الفرق بين الثمن الذي رسا عليه المزاد وثمان البيع الثاني دون أن يكون له الحق في المطالبة بما قد ينتج من زيادة.

في حالة عدم تقديم أي عرض يأمر القاضي بمزايده جديدة، داخل أجل أقصاه شهران من المزايدة الأولى، وذلك بعد تخفيض الثمن الافتتاحي الذي اعتمد في المزايدة التي سبقتها.

تخضع المزايدة الجديدة لنفس إجراءات الإشهار التي خضعت لها المزايدة التي سبقتها.

تتخصر إجراءات المزايدة الجديدة في إشهار يتم خلال شهرين وفق نفس الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 94 أعلاه، وتتضمن بيان تاريخ المزايدة الجديدة والثمن الذي رست به المزايدة الأولى، والثمن بعد تخفيضه في حالة عدم تقديم أي عرض.

في حالة عدم تقديم أي عرض أو عدم كفايته برسم المزايدة الثانية تطبق نفس الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذه المادة برسم كل مزايدة جديدة، مع تخفيض الأجل **الواردة** بها إلى النصف، إلى أن يتم بيع السفينة المتخلى عنها.

يودع محصول البيع بصندوق المحكمة، ويتم توزيعه بالمحاصة على دائني السفينة، في حالة وجودهم، ويوضع الباقي رهن إشارة من له الحق فيه.

المادة 96

إذا كانت حمولة على ظهر السفينة المأمور ببيعها قضائيا ولم تتم المطالبة بها، تفرغ هذه الحمولة من قبل المستغل المينائي الذي تعينه السلطة المينائية، ويتم تسليمها إلى إدارة الجمارك لتباشر بيعها بالمزاد العلني وفقا للقوانين الجاري بها العمل.

المناقشة:

أفاد أحد السادة المستشارين أن المادة 89 تخلق جدلا خاصة إن الفقرة الرابعة منها ستطرح بعض النزاعات والنزاعات المضادة وخصوصا فيما يتعلق بالقرار الكتابي المعلل الذي يحدد فيه المكان الجديد ومدة بقاء السفينة فيه، مما ستحدث نزاعات بين مالكي السفن والسلطة المينائية.

وأشار أنه تم التنصيص في المادة 93 على مدة الوقوف في الموانئ، لكن المادة 93 لا تحدد المدة المحددة لتدخل السلطة المينائية من أجل وضع المسطرة لبيع السفن في المزاد العلني.

واستفسر عن مدى وجود مطلب للمهنيين بالنسبة للسفن غير المجهزة بتمديد مدة رسوها في الموانئ إلى سنة عوض 6 أشهر.

جواب السيد الوزير:

أكد أن القبطانية في حالة وجود سفن غير مجهزة توجه انذار بتغيير مكان السفينة وإذا لم يمتثل فإنها تتدخل محله، لكن إذا تم إحداث أي ضرر للسفينة عند التدخل تتحمله السلطة المينائية.

بخصوص تمديد من 6 أشهر إلى سنة أكد أنه من الناحية التقنية تم الاتفاق على هذه المدة وهذا الاجراء يتوخى سلامة السفن والميناء.

وفيما يتعلق بالمادة 93 المحددة للأجل في ثلاثة أشهر، حيث الآجال المنصوص عليها بالمرور إلى مسطرة البيع بالأمر القضائي، يتم الإحالة على قانون المسطرة المدنية التي تنظم هذه المقتضيات القانونية.

الباب الثالث عشر

السفن المحجوزة بالموانئ

المادة 97

بالرغم من كل المقتضيات المخالفة، لا يجوز تعيين أحد ضباط الميناء أو الأعوان المكلفين بشرطة الميناء، حارسا للسفينة موضوع أمر بالحجز التحفظي.
لا يمكن أن تثار مسؤولية قبطانية الميناء عن الترخيص لسفينة موضوع الحجز التحفظي بمغادرة الميناء، ما لم يتم تبليغها بالحجز قبل أن تكون السفينة قد أرخت حبالها للإقلاع.

المادة 98

تختص السلطة المينائية وحدها بتعيين المكان الذي ستوضع فيه السفينة موضوع الحجز التحفظي.

المادة 99

يمكن للسلطة المينائية، إذا دعت ضرورة الاستغلال المينائي ذلك، أن تأمر ربان السفينة المحجوزة أو مجهزها بتحويلها إلى مركز آخر أو إلى عرض البحر، وذلك على نفقة مجهزها وتحت مسؤوليته. وفي حالة تقاعسه، تتخذ السلطة المينائية كافة التدابير التي تراها ضرورية للقيام بذلك على نفقة المجهز وتحت مسؤوليته.

بالنسبة لسفن الصيد البحري الحاملة للعلم المغربي، إذا لم يمثل ربان السفينة أو مجهزها أو وكيلها لأوامر قبطانية الميناء، المذكورة أعلاه، أو إذا لم يستطع تنفيذها، جاز للسلطة المينائية اتخاذ كافة التدابير الضرورية لتغيير مكان رسو السفينة أو إخراجها إلى عرض البحر وذلك على نفقة المجهز وتحت مسؤوليته. غير أن مسؤولية السلطة المينائية تبقى قائمة في حالة ارتكابها خطأ أدى إلى المساس بسلامة السفينة وسلامة البيئة والملاحة البحرية خلال عملية تغيير مكان السفينة إلى مكان آخر آمن.

المادة 100

مع مراعاة أحكام المادة 91 من هذا القانون، يمكن للقاضي، بطلب من السلطة المينائية، أن يأمر ببيع السفينة المحجوزة مع العقل بالمزاد العلني وبوضع محصول البيع رهن إشارة ذوي الحقوق بصندوق المحكمة، وذلك إذا كانت السفينة المذكورة:

- تمثل خطرا حقيقيا على سلامة وأمن وبيئة المنشآت المينائية أو باقي السفن المتواجدة بالميناء؛
- تعرقل الاستغلال العادي للمنشآت المينائية.

يتم البيع وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادتين 94 و95 من هذا القانون.

المادة 101

إذا كان الحجز غير قائم على حمولة السفينة، أمكن تفريغ هذه الحمولة واسترجاعها من طرف المالك وفق التشريع الجاري به العمل.

المناقشة:

أشار أحد السادة المستشارين إلى مطالبة المهنيين بالتمييز بين الحجز التحفظي والسماح للسفن موضوع الحجز التحفظي بالخروج الى عرض البحر.

جواب السيد الوزير:

أبرز أن هناك اتفاق مع المهنيين بخصوص الصيد البحري ولا يمكن تغييره ولا يجب إعادة النقاش إلى نقطة الصفر خاصة مع وجود توافق حول هذه النقطة.

الباب الرابع عشر

المخالفات والمساطر والعقوبات

المادة 102

يعهد بالبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، ومعاينتها، علاوة على ضباط الشرطة القضائية، إلى رواد الموانئ وضباط الموانئ وأعاون القبطانية وإلى كل شخص معتمد من قبل السلطة المينائية وفقاً للقانون رقم 15.02 السالف الذكر، والمشار إليهم بعده بالأعوان محرري المحاضر. يمكن للأعوان محرري المحاضر، في إطار ممارسة مهامهم، أن يطلبوا بشكل مباشر تدخل القوة العمومية.

المادة 103

يجب أن يتضمن محضر معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، على الخصوص، ما يلي:

- اسم وصفة العون محرر المحضر؛
 - اسم وصفة مرتكب المخالفة؛
 - طبيعة المخالفة ومكان ارتكابها؛
 - تاريخ وساعة ارتكاب المخالفة؛
 - تحديد هوية السفينة المعنية بالمخالفة؛
 - تاريخ وساعة تحرير المحضر؛
 - في حالة حجز عربات أو آليات أو أدوات استعملت في ارتكاب المخالفة أو في حالة حجز أشياء ناتجة عن ارتكاب المخالفة، الإشارة إلى نوع المحجوزات ووصفها وتاريخ إجراء الحجز ومكانه.
- يتضمن المحضر توقيع العون محرر المحضر وتوقيع مرتكب المخالفة. وفي حالة رفض مرتكب المخالفة التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر.
- تسلم نسخة من المحضر إلى المخالف.

المادة 104

يوجه محضر معاينة المخالفة إلى النيابة العامة المختصة داخل أجل عشرة (10) أيام من أيام العمل الموالية لتاريخ تحريره.

المادة 105

يوثق بمضمون محاضر معاينة المخالفات إلى أن يثبت ما يخالفها.

المادة 106

يعاقب المجهز عن مخالفة أحكام المواد 12 و 13 و 14 و 18 و 19 و 24 من هذا القانون، بغرامة إدارية تحدد كما يلي:

- 1000 درهم بالنسبة للسفن التي لا يفوق وزنها 500 طن حجمي ؛

- 5.000 درهم بالنسبة للسفن التي يتراوح وزنها بين 501 و 1000 طن حجمي ؛

- 25.000 درهم بالنسبة للسفن التي يتراوح وزنها بين 1001 و 5.000 طن حجمي ؛

- 50.000 درهم بالنسبة للسفن التي يتراوح وزنها بين 5.001 و 10.000 طن حجمي ؛

- 90.000 درهم بالنسبة للسفن التي يتراوح وزنها بين 10.001 و 50.000 طن حجمي ؛

- 100.000 درهم بالنسبة للسفن التي يفوق وزنها 50.000 طن حجمي.

ويعتبر كل جزء من الطن الحجمي طنا حجميا.

المادة 107

يعاقب عن مخالفة أحكام المواد 25 و 26 و 27 من هذا القانون، بغرامة إدارية قدرها ألف (1000) درهم، دون مساس بحق السلطة المينائية في أن تأمر السفينة المعنية بمغادرة الميناء.

المادة 108

يعاقب عن مخالفة أحكام المادة 35 من هذا القانون بغرامة إدارية قدرها 5000 درهم.

المادة 109

يعاقب عن مخالفة المادة 34 والفقرة الأولى من المادة 37 أعلاه، بغرامة إدارية قدرها 5000 درهم.

المادة 110

يعاقب عن مخالفة الفقرة الأولى من المادتين 38 و 39 من هذا القانون بغرامة إدارية قدرها 50.000 درهم.

المادة 111

يعاقب بغرامة إدارية قدرها 20.000 درهم كل ربان سفينة خالف مقتضيات المادة 40 من هذا القانون. وفي حالة العود يعاقب المخالف بغرامة من 30.000 إلى 50.000 أو بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر أو هما معا. يعتبر في حالة العود، كل من ارتكب نفس المخالفة داخل أجل سنة من فرض الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 112

يعاقب كل ربان سفينة لم يتم بإخبار قبطانية الميناء المنصوص عليه بالمادة 41 بغرامة قدرها 5000 درهم.

المادة 113

يعاقب بغرامة إدارية قدرها 5.000 درهم، كل ربان سفينة لم يتم بإيداع التصريح المنصوص عليه في المادة 41 من هذا القانون.

المادة 114

يعاقب بغرامة من 2000 إلى 10.000 درهم كل مخالف لمقتضيات المادة 49 من هذا القانون. وفي حالة العود، يعاقب المخالف بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر.

المادة 115

يعاقب بغرامة إدارية قدرها 5.000 درهم كل ربان سفينة لم يتم بإشعار السلطة المينائية، وفق الشكليات والشروط المنصوص عليها بالمادة 52 من هذا القانون.

المادة 116

يعاقب مالك أو سائق مركبة أو آلة متحركة لم يشعر قبطانية الميناء وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 53 بغرامة إدارية قدرها 5000 درهم.

المادة 117

يعاقب بغرامة إدارية قدرها 2000 درهم كل شخص خالف مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 56 من هذا القانون.

المادة 118

يعاقب بغرامة إدارية قدرها 2000 درهم كل من رمى الأتربة أو الأنقاض أو الأزبال أو مواد كيفما كان نوعها في مياه الميناء أو في ملحقاته أو على الطرق أو بالأراضي المسطحة.

المادة 119

يعاقب بغرامة إدارية قدرها 50.000 درهم كل من ألقى مياها ملوثة أو مياه الصرف الصحي في مياه الميناء ومرافقه أو فوق الأراضي المسطحة.

المادة 120

يعاقب بغرامة إدارية قدرها 200.000 درهم كل من ألقى مواد قذرة أو خطيرة أو ضارة بالصحة أو بالبيئة في مياه الميناء ومرافقه أو فوق الأراضي المسطحة.

المادة 121

يعاقب بغرامة إدارية قدرها 30.000 درهم كل مالك تسببت عربته أو سفينته أو منشأته الصناعية في انبعاث غازات أو أدخنة كثيفة أو روائح كريهة بنسب تتجاوز القدر أو التركيز المسموح بهما حسب المعايير المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بهما العمل.

المادة 122

يعاقب بغرامة إدارية قدرها 2000 درهم كل من قام، دون ترخيص من السلطة المينائية، بشحن أو تفريغ أو عبور مواد سائبة، أو بتتقية المراجل وقنوات صرف الدخان أو الغاز.

المادة 123

يعاقب بغرامة إدارية قدرها 10.000 درهم كل من أغفل تقديم التصريح المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 61 من هذا القانون.

المادة 124

يعاقب بغرامة إدارية يحدد قدرها في **20 درهما** عن كل طن حجمي وفي **200.000** درهم كحد أقصى، عن كل مخالفة لمقتضيات المادة 62 من هذا القانون.

المادة 125

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة قدرها **20 درهما** عن كل طن حجمي دون أن تقل عن **10.000** درهم أو تتجاوز **1.000.000** درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل ربان قام بإفراغ المواد الهيدروكربورية أو خليط منها أو المياه العادمة أو الملوثة، خرقا لأحكام المادة 64 اعلاه.

المادة 126

يعاقب بغرامة إدارية قدرها **10** دراهم عن كل طن حجمي دون أن تقل عن **6.000** درهم أو تفوق **200.000** درهم، كل مجهزة أفرغت سفينته بقايا العنابر وكل النفايات الصلبة أو السائلة خرقا لأحكام المادة 64 اعلاه.

المادة 127

يعاقب بغرامة إدارية قدرها **10** دراهم عن كل طن حجمي دون أن تقل عن **20.000** أو تفوق **400.000** درهم، كل ريان سفينة أفرغ مياه الصابورة أو رواسبها بالميناء، خرقا لأحكام المادة 65 من هذا القانون.

المادة 128

دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بغرامة من 1000 درهم الى 50.000 درهم، كل من قام بإيقاد النار واستعمال الشعل بالميناء أو على ظهر السفن، خرقا لأحكام المادة 72 أعلاه.

المادة 129

يعاقب عن مخالفة أحكام المادة 74 من هذا القانون بغرامة إدارية قدرها 500 درهم إذا كان المخالف شخصا طبيعيا و10.000 درهم إذا كان شخصا اعتباريا.

المادة 130

يعاقب على مخالفة أحكام المادة 73 من هذا القانون بغرامة إدارية قدرها 1000 درهم إذا كان المخالف شخصا ذاتيا و5.000 درهم إذا كان شخصا اعتباريا.

المادة 131

يعاقب عن عدم الامتثال للأوامر التي يصدرها رائد الميناء أو من يقوم مقامه أو تلك التي تصدرها السلطة المينائية، والمنصوص عليها في المواد 75 و89 و99 من هذا القانون، بغرامة إدارية تحدد كما يلي:

- 1000 درهم بالنسبة للسفن التي لا يفوق وزنها 100 طن حجمي؛
- 2000 درهم بالنسبة للسفن التي يتراوح وزنها بين 101 و500 طن حجمي؛
- 5.000 درهم بالنسبة للسفن التي يتراوح وزنها بين 501 و1000 طن حجمي؛
- 25.000 درهم بالنسبة للسفن التي يتراوح وزنها بين 1001 و5.000 طن حجمي؛
- 50.000 درهم بالنسبة للسفن التي يتراوح وزنها بين 5.001 و10.000 طن حجمي؛
- 90.000 درهم بالنسبة للسفن التي يتراوح وزنها بين 10.001 و50.000 طن حجمي؛
- 100.000 درهم بالنسبة للسفن التي يفوق وزنها 50.000 طن حجمي.

ويعتبر كل جزء من الطن الحجمي طنا حجميا.
وتضاعف الغرامة عن كل يوم تأخير.

المادة 132

يعاقب بغرامة إدارية قدرها 500 درهم، كل من قام بجمع البلح بالموانئ.
يعاقب الأشخاص الذين يقومون بمزاولة الصيد بالسنارة بالموانئ، بغرامة إدارية قدرها 1000 درهم.

يعاقب الأشخاص الذين يقومون بمزاولة الصيد بالشباك بالموانئ بغرامة إدارية قدرها 5000 درهم.
كما يمكن للأعوان محرري المحاضر حجز المواد والأدوات التي تم استعمالها في ارتكاب المخالفة.

المادة 133

يعاقب بغرامة إدارية قدرها 100.000 درهم، كل من قام ببناء السفن وصيانتها وإصلاحها وترميمها وتحطيمها بالموانئ خرقة لأحكام المادة 85 من هذا القانون.

المادة 134

يعاقب بغرامة إدارية قدرها 20.000 درهم، كل من قام باختبار اشتغال مروحات السفن الراسية بالميناء خرقة لأحكام المادة 86 أعلاه.

المادة 135

تؤدى الغرامات الإدارية المنصوص عليها في هذا القانون لفائدة السلطة المينائية بناء على أوامر بالأداء تصدرها لهذا الغرض.

يجب أن يتم الأداء داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما من تاريخ إصدار الأمر بالأداء.
وفي حالة رفض المخالف أداء الغرامة، يتم تحصيل الغرامة طبقا لمسطرة تحصيل الديون العمومية الجاري بها العمل.

المادة 136

عندما تتم معاينة عدة مخالفات ضد نفس الشخص تضم الغرامات المقررة بالنسبة إلى كل مخالفة مرتكبة.

المادة 137

عندما يصدر أمر بأداء غرامة أو مصاريف الأشغال التي قامت بها السلطة المينائية على نفقة المخالف المتقاعد، يمكن للسلطة المينائية أن تمنع السفينة المعنية من مغادرة الميناء إلى حين أداء الغرامة أو المصاريف المذكورة أو تكوين كفالة تضمن هذا الأداء.

المناقشة:

طالب أحد المتدخلين بتنظيم محضر المعاينة بنص تطبيقي يكون

عبارة عن نموذج (المادة)103.

وبخصوص المادة 104 تم الاستفسار حول طبيعة محضر المخالفات

الذي توجه إلى النيابة العامة، ماعدا مخالفات سفن الصيد البحري.

كما أفاد أن المادة 135 المتعلقة بالغرامات التي تؤدي لسلطة الموانئ، يجب أن تحول مباشرة إلى خزينة العامة على اعتبار أنها أموال عمومية بدل استخلاصها من طرف السلطة المينائية.

وأشار أولى ضرورة تنصيب المواد الختامية على ضمانات قانونية تمنح لأعوان الشرطة المينائية من أجل حمايتهم وتخصيص لهم بعض تحفيزات، وتمكينهم من القيام بدورهم بشكل أفضل، وأضاف أن غياب الاهتمام بالشرطة المينائية وعدم تمكينهم من ضمانات لتزيل هذا القانون وتقوية جهاز الشرطة المينائية، سيعيق عملية تطبيق هذا القانون.

واقترح الرفع من قيمة الغرامات وجعلها تتمشى مع طبيعة المخالفات

المحدثة.

جواب السيد الوزير:

أكد أن هذا المشروع قانون يتضمن عدة إيجابيات ستساهم في تطوير عمل الموانئ المغربية، وسيشكل نقلة نوعية في تنظيم قطاع الموانئ رغم أنه عرف مسارا طويلا من النقاشات والتي وصلت إلى 9 سنوات من الدراسة الدقيقة.

مضيفا أن هذا المشروع القانون سينظم أنشطة السفن الكبيرة كما سينظم أنشطة سفن الصيد البحري حيث كان المطلوب فتح نقاش مع قطاع الصيد البحري ومع الوزارات المعنية.

وبخصوص الغرامات تم تحديدها بناء على حجم السفن وطبيعة المخالفات وحجمها، وجعل المخالفات متلائمة مع حجم الضرر الحاصل، كما تم ترك في بعض المخالفات السلطة التقديرية للسلطة القضائية، موضحا أن الغرض ليس هو تطبيق المخالفات وإنما حماية المنظومة البحرية والبنية التحتية المينائية من أي ضرر متوقع.

كما أنه فتح نقاش بخصوص هذا الأمر مع كافة المهنيين بما فيهم مهني الصيد البحري، وهذه المخالفات موجهة للمخالفين فقط.

وأبرز أن الغاية من رفع قيمة المخالفات هو منع وقوعها بخلاف ظهور 1962 الذي كان ينص على غرامات ضعيفة كانت تشجع على أحداث المخالفات وتأديتها.

وأكد أنه من الضروري التنصيص على معاينة المخالفات وتحرير

محضر بخصوصها وهذا هو دور شرطة الموانئ، وتحسينها وتحسين عملها

يتم بالقانون المنظم لقطاع الموانئ.

ومن جهة أخرى أفاد أنه ليس هناك مانع من وضع تحفيزات لشرطة

الموانئ وتشجيعهم على تأدية مهامه في أحسن الأحوال، مضيفاً أنه في الوقت

الحالي ليس هناك نظام خاص لتنظيم هذا القطاع لكن ربما سيتم التفكير

في ذلك مستقبلاً.

الباب الخامس عشر

مقتضيات ختامية

المادة 138

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تتسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، ولاسيما الظهير الشريف رقم 1.59.043 الصادر في 12 من ذي القعدة 1380 (28 أبريل 1961) في شأن مراقبة الموانئ البحرية التجارية والنصوص الصادرة لتطبيقه.

تعوض الإحالات إلى الظهير الشريف رقم 1.59.043 السالف الذكر والواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بالإحالة إلى هذا القانون.

بدون مناقشة.

التعديلات المقترحة على مشروع القانون

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب



تعديلات فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب حول

مشروع قانون رقم 71.18 يتعلق بشرطة الموائئ

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>يهدف هذا التعديل إلى التنصيص على أن ضباط الموانئ المسؤولين عن مهام الشرطة المينائية أن يكونوا لزاما من صفوف ضباط الملاحة التجارية الذين يستجيب تكوينهم للمعايير الدولية خاصة المعاهدة الدولية STCW حول تكوين رجال البحر ولا بد أن تطبق نفس معايير الكفاءة والتكوين على أعوان صاحب الامتياز</p>	<p>المادة 3 تمارس مهام الشرطة المينائية من قبل رائد الميناء وضباط الميناء وأعوان القبطانية <u>المنتمون لصفوف ضباط الملاحة التجارية الذين يستجيب تكوينهم للمعايير الدولية</u>، غير أنه يمكن أن تمارس من قبل أعوان صاحب الامتياز المكلفين من قبله <u>الذين يستجيب تكوينهم للمعايير الدولية</u> والمعتمدين من قبل السلطة المينائية وفقا للقانون رقم 15.02 السالف الذكر. يؤدي الأعوان المكلفون بشرطة الموانئ اليمين، طبقا للتشريع</p>	<p>المادة 3 تمارس مهام الشرطة المينائية من قبل رائد الميناء وضباط الميناء وأعوان القبطانية، غير أنه يمكن أن تمارس من قبل أعوان صاحب الامتياز المكلفين من قبله والمعتمدين من قبل السلطة المينائية وفقا للقانون رقم 15.02 السالف الذكر. يؤدي الأعوان يمارس الأعوان..... تقوم السلطة المينائية</p>

<p>يهدف هذا التعديل إلى تحديد شروط ممارسة مهام المكلفين بالشرطة المينائية بنص تنظيمي من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالموانئ وكذا شروط الولوج الى المهنة والتكوين الضروري وشروط الممارسة.</p>	<p>المادة 5</p> <p>يجب على الأعوان المكلفين بشرطة الموانئ، أثناء ممارسة اختصاصاتهم وفقا لهذا القانون، أن يكونوا مرتدين زيا نظاميا تحدد خصائصه ومواصفاته بنص تنظيمي، وحاملين بطاقة مهنية مسلمة إليهم من قبل السلطة المينائية تبين هويتهم والمصلحة التابعين لها، كما يجب عليهم حمل شارة تتضمن بشكل واضح ومقروء للعموم الإسم الشخصي والعائلي للمكلف بشرطة الموانئ ورقمه المهني التسلسلي وصورة له.</p> <p><u>تحدد بنص تنظيمي شروط الولوج الى مهنة الأعوان المكلفين بالشرطة المينائية والتكوين الضروري لولوج المهنة وشروط ممارسة مهامهم.</u></p>	<p>المادة 5</p> <p>يجب على الأعوان المكلفين بشرطة الموانئ، أثناء ممارسة اختصاصاتهم وفقا لهذا القانون، أن يكونوا مرتدين زيا نظاميا تحدد خصائصه ومواصفاته بنص تنظيمي، وحاملين بطاقة مهنية مسلمة إليهم من قبل السلطة المينائية تبين هويتهم والمصلحة التابعين لها، كما يجب عليهم حمل شارة تتضمن بشكل واضح ومقروء للعموم الإسم الشخصي والعائلي للمكلف بشرطة الموانئ ورقمه المهني التسلسلي وصورة له.</p>
<p>يهدف هذا التعديل إلى حذف الفقرة الأخيرة من المادة بحيث لا يجب استثناء أي نوع من السفن من تطبيق مقتضيات هذه المادة.</p>	<p>المادة 16</p> <p>يمكن للأعوان المكلفين بشرطة الموانئ منع دخول كل سفينة إلى الميناء أو تأخيرها، إذا كان من شأنها المس بأمن وسلامة الميناء أو ببيئته أو بنظافته، أو إذا كان من شأنها عرقلة الاستغلال الأمثل للميناء أو المس بالمحافظة على التجهيزات والمنشآت المينائية.</p> <p><u>لا تسري أحكام الفقرة الأولى أعلاه على سفن الصيد البحري الحاملة للعلم المغربي.</u></p>	<p>المادة 16</p> <p>يمكن للأعوان المكلفين بشرطة الموانئ منع دخول كل سفينة إلى الميناء أو تأخيرها، إذا كان من شأنها المس بأمن وسلامة الميناء أو ببيئته أو بنظافته، أو إذا كان من شأنها عرقلة الاستغلال الأمثل للميناء أو المس بالمحافظة على التجهيزات والمنشآت المينائية.</p> <p>لا تسري أحكام الفقرة الأولى أعلاه على سفن الصيد البحري الحاملة للعلم المغربي.</p>

<p>يهدف هذا التعديل إلى اعتماد نظام ولوج الميناء بمواعيد مسبقة Fenêtrage المعتمد في جميع الموانئ الدولية مثل ميناء طنجة المتوسط عوض النظام القديم المعتمد حاليا الذي يعتمد على قاعدة Premier arrivé premier servi</p>	<p>المادة 22</p> <p>باستثناء السفن التي تستفيد من حق الأسبقية المحدد بنظام استغلال الميناء، يتم قبول دخول السفن إلى الميناء ورسوها به حسب مواعيد مسبقة. غير أنه يمكن للسلطة</p>	<p>المادة 22</p> <p>باستثناء السفن التي تستفيد من حق الأسبقية المحدد بنظام استغلال الميناء، يتم قبول دخول السفن إلى الميناء ورسوها به حسب ترتيب وصولها إلى عرض البحر، أو حسب ترتيب التعرف عليها إذا كانت أحوال الطقس لا تسمح للسفن بالدخول إلى حدود الميناء. غير أنه يمكن للسلطة</p>
<p>يهدف هذا التعديل إلى التنصيص على أنه في حالة تلف المعدات أثناء التدخلات، تتعهد هيئة الميناء باستعادتها على نفقتها الخاصة.</p>	<p>المادة 80</p> <p>تتولى السلطة المينائية تنسيق وتنظيم عمليات مواجهة الحوادث التي تقع بالميناء أو المتوقع حدوثها به سواء كان مصدرها برا أو بحرا. ويجوز لها الاستعانة، في حالة الخطر الوشيك، بالإدارات العمومية والمستغلين والمجهزين والهيئات والشركات العاملة بالميناء، كما يجوز لها استعمال مواردهم البشرية ومعداتهم وسفنهم.</p> <p>في حالة تلف المعدات أثناء التدخلات، تتعهد هيئة الميناء باستعادتها على نفقتها الخاصة.</p>	<p>المادة 80</p> <p>تتولى السلطة المينائية تنسيق وتنظيم عمليات مواجهة الحوادث التي تقع بالميناء أو المتوقع حدوثها به سواء كان مصدرها برا أو بحرا. ويجوز لها الاستعانة، في حالة الخطر الوشيك، بالإدارات العمومية والمستغلين والمجهزين والهيئات والشركات العاملة بالميناء، كما يجوز لها استعمال مواردهم البشرية ومعداتهم وسفنهم.</p>

<p>يهدف هذا التعديل إلى تغيير مدة الصلاحية من 6 أشهر إلى السنة استنادا إلى الفصل 34 من مدونة الملاحة التجارية لسنة 1919 الذي يحدد تاريخ الصلاحية بمنح وثائق السلامة صالحة لمدة سنة وهذا ما هو معمول به سواء بالنسبة لمراكب الصيد ومراكب الملاحة التجارية.</p>	<p>المادة 88</p> <p>تعتبر سفينة مع مراعاة الاختصاصات الموكولة للسلطة البحرية، يجب على السفينة غير المجهزة المسموح لها بالبقاء في الميناء، أن تتوفر على شواهد السلامة، لا تقل مدة صلاحيتها عن سنة ابتداء من تاريخ الموافقة أعلاه. يمكن لسفن ويقصد بنزع</p>	<p>المادة 88</p> <p>تعتبر سفينة مع مراعاة الاختصاصات الموكولة للسلطة البحرية، يجب على السفينة غير المجهزة المسموح لها بالبقاء في الميناء، أن تتوفر على شواهد السلامة، لا تقل مدة صلاحيتها عن ستة أشهر ابتداء من تاريخ الموافقة أعلاه. يمكن لسفن ويقصد بنزع</p>
<p>يهدف هذا التعديل إلى الإبقاء على مراكب الصيد البحري التي تحمل العلم المغربي فقط داخل الموانئ، لما يشكله من خطورة على سلامة المركب والملاحة البحرية وحقوق المتقاضين.</p>	<p>المادة 99</p> <p>يمكن للسلطة المينائية،وتحت مسؤوليته. وفي حالة تقاعسه، بالنسبة لسفن الصيد البحري الحاملة للعلم المغربي، إذا لم يمثل ربان السفينة أو مجهزها أو وكيلها لأوامر قبطانية الميناء، المذكورة أعلاه، أو إذا لم يستطع تنفيذها، جاز للسلطة المينائية اتخاذ كافة التدابير الضرورية لتغيير مكان رسو السفينة أو إخراجها إلى عرض البحر وذلك على نفقة المجهز وتحت مسؤوليته. غير أن مسؤولية</p>	<p>المادة 99</p> <p>يمكن للسلطة المينائية،وتحت مسؤوليته. وفي حالة تقاعسه، بالنسبة لسفن الصيد البحري الحاملة للعلم المغربي، إذا لم يمثل ربان السفينة أو مجهزها أو وكيلها لأوامر قبطانية الميناء، المذكورة أعلاه، أو إذا لم يستطع تنفيذها، جاز للسلطة المينائية اتخاذ كافة التدابير الضرورية لتغيير مكان رسو السفينة أو إخراجها إلى عرض البحر وذلك على نفقة المجهز وتحت مسؤوليته.</p>

	<p>السلطة المينائية تبقى قائمة في حالة ارتكابها خطأ أدى إلى المساس بسلامة السفينة وسلامة البيئة والملاحة البحرية خلال عملية تغيير مكان السفينة إلى مكان آخر آمن.</p>	<p>غير أن مسؤولية السلطة المينائية تبقى قائمة في حالة ارتكابها خطأ أدى إلى المساس بسلامة السفينة وسلامة البيئة والملاحة البحرية خلال عملية تغيير مكان السفينة إلى مكان آخر آمن.</p>
<p>يهدف هذا التعديل إلى حذف العقوبة الحبسية والاكتفاء بالغرامات المالية.</p>	<p>المادة 111 يعاقب بغرامة إدارية قدرها 20.000 درهم كل ربان سفينة خالف مقتضيات المادة 40 من هذا القانون. وفي حالة العود يعاقب المخالف بغرامة من 30.000 إلى 50.000 أوبالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر أوهما معاً. يعتبر في حالة العود، كل من ارتكب نفس المخالفة داخل أجل سنة من فرض الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.</p>	<p>المادة 111 يعاقب بغرامة إدارية قدرها 20.000 درهم كل ربان سفينة خالف مقتضيات المادة 40 من هذا القانون. وفي حالة العود يعاقب المخالف بغرامة من 30.000 إلى 50.000 أو بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر أوهما معاً. يعتبر في حالة العود، كل من ارتكب نفس المخالفة داخل أجل سنة من فرض الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.</p>
<p>يهدف هذا التعديل إلى حذف العقوبة الحبسية والإكتفاء بالغرامات المالية</p>	<p>المادة 114 يعاقب بغرامة من 2000 إلى 10.000 درهم كل مخالف لمقتضيات المادة 49 من هذا القانون. وفي حالة العود، يعاقب المخالف بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر. بغرامة من 20.000 إلى 50.000</p>	<p>المادة 114 يعاقب بغرامة من 2000 إلى 10.000 درهم كل مخالف لمقتضيات المادة 49 من هذا القانون. وفي حالة العود، يعاقب المخالف بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر.</p>

	المادة 125	المادة 125
يهدف هذا التعديل إلى حذف العقوبة الحبسية والإكتفاء بالغرامات المالية	يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة قدرها 20 درهما عن كل طن حتمي دون أن تقل عن 10.000 درهم أو تتجاوز 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل ريان قام بإفراغ المواد الهيدروكربورية أو خليط منها أو المياه العادمة أو الملوثة، خرقا لأحكام المادة 64 اعلاه.	يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة قدرها 20 درهما عن كل طن حتمي دون أن تقل عن 10.000 درهم أو تتجاوز 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل ريان قام بإفراغ المواد الهيدروكربورية أو خليط منها أو المياه العادمة أو الملوثة، خرقا لأحكام المادة 64 اعلاه.

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

تعديلات

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل حول مشروع قانون رقم 71.18
يتعلق بشرطة الموانئ.

التعديل الاول

التبرير	التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>حذف هذه المقتضيات على اعتبار أن أغلب الموانئ مرتبطة بقطاع الصيد البحري وبالتالي يجب سريان أحكام هذه المادة على سفن الصيد البحري الحاملة للعلم المغربي.</p>	<p>المادة 8 يجب على مجهزة سفينة يتوقع وقوعها بالميناء، أو وكيلها، الإعلام بها قبل وصولها لدى قبطانية الميناء والمستغل المعني، تحت طائلة عدم إدراجها في لائحة توقعات الوصول. ويتم الإعلام وفق الشروط المحددة في نظام استغلال الميناء، وذلك عبر منصة تبادل المعلومات والمعطيات الإلكترونية الخاصة بالميناء. في حالة حصول عطب في المنصة، توجه الوثائق المطلوبة إلى قبطانية الميناء عبر الوكيل البحري للسفينة. لا تسري الأحكام المشار إليها أعلاه على سفن الصيد البحري الحاملة للعلم المغربي.</p>	<p>المادة 8 يجب على مجهزة سفينة يتوقع وقوعها بالميناء، أو وكيلها، الإعلام بها قبل وصولها لدى قبطانية الميناء والمستغل المعني، تحت طائلة عدم إدراجها في لائحة توقعات الوصول. ويتم الإعلام وفق الشروط المحددة في نظام استغلال الميناء، وذلك عبر منصة تبادل المعلومات والمعطيات الإلكترونية الخاصة بالميناء. في حالة حصول عطب في المنصة، توجه الوثائق المطلوبة إلى قبطانية الميناء عبر الوكيل البحري للسفينة. لا تسري الأحكام المشار إليها أعلاه على سفن الصيد البحري الحاملة للعلم المغربي.</p>

التعديل الثاني

التبرير	التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>للملائمة مع المادة السابقة نقتح حذف هذه المقتضيات على إعتبار أن أغلب الموانئ مرتبطة بقطاع الصيد البحري.</p>	<p>المادة 9 يجب على مجهزة سفينة متجهة إلى ميناء مغربي أو ربانها أو وكيلها الإعلام بساعة وصولها، داخل الأجل المحدد في نظام استغلال الميناء. يجب على كل سفينة، رغم اعتزامها عدم التوقف بالميناء، أن تعرّف بهويتها لدى قبطنية الميناء بمجرد دخولها إلى عرض البحر. لا تسري أحكام هذه المادة على سفن الصيد البحري الحاملة للعلم المغربي.</p>	<p>المادة 9 يجب على مجهزة سفينة متجهة إلى ميناء مغربي أو ربانها أو وكيلها الإعلام بساعة وصولها، داخل الأجل المحدد في نظام استغلال الميناء. يجب على كل سفينة، رغم اعتزامها عدم التوقف بالميناء، أن تعرّف بهويتها لدى قبطنية الميناء بمجرد دخولها إلى عرض البحر. لا تسري أحكام هذه المادة على سفن الصيد البحري الحاملة للعلم المغربي.</p>

التعديل 3

التبرير	التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>تصويب لغوي</p> <p>حذف هذه المقتضيات بحيث لا يمكن إستثناء سفن الصيد البحري من التدابير التي من شأنها المس بأمن وسلامة الميناء أو ببيئته أو بنظافته،.</p>	<p>المادة 16</p> <p>يمكن للأعوان المكلفين بشرطة الموانئ منع دخول كل سفينة إلى الميناء أو تأخيرها، إذا كان من شأنها المس بأمن وسلامة الميناء أو ببيئته أو بنظافته، أو إذا كان من شأنها عرقلة الاستغلال الأمثل للميناء أو المس بالمحافظة على التجهيزات والمنشآت المينائية.</p> <p>لا تسري أحكام الفقرة الأولى أعلاه على سفن الصيد البحري الحاملة للعلم المغربي.</p>	<p>المادة 16</p> <p>يمكن للأعوان المكلفين بشرطة الموانئ منع دخول كل سفينة إلى الميناء أو تأخيره، إذا كان من شأنها المس بأمن وسلامة الميناء أو ببيئته أو بنظافته، أو إذا كان من شأنها عرقلة الاستغلال الأمثل للميناء أو المس بالمحافظة على التجهيزات والمنشآت المينائية.</p> <p>لا تسري أحكام الفقرة الأولى أعلاه على سفن الصيد البحري الحاملة للعلم المغربي.</p>

التعديل 4

التبرير	التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>-حذف هذه المقتضيات . -عدم التمييز بين وحدات الصيد البحري ليشمل الصيد الساحلي و الصيد في أعالي البحار.</p>	<p>المادة 19 يجب على ربان كل سفينة داخلة إلى الميناء، أو خارجة منه، أو راسية بعرض البحر، وضع تصريح الدخول أو الخروج لدى القبطانية طبقا للشروط والكيفيات المحددة في نظام استغلال الموانئ. بالنسبة لسفن الصيد البحري، تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات الدخول والخروج والرسو بالميناء لوحدات الصيد. التي تقل حمولتها الإجمالية عن ثلاث وحدات إجمالية لقياس السعة أو ما يعادلها.</p>	<p>المادة 19 يجب على ربان كل سفينة داخلة إلى الميناء، أو خارجة منه، أو راسية بعرض البحر، وضع تصريح الدخول أو الخروج لدى القبطانية طبقا للشروط والكيفيات المحددة في نظام استغلال الموانئ. بالنسبة لسفن الصيد البحري، تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات الدخول والخروج والرسو بالميناء لوحدات الصيد التي تقل حمولتها الإجمالية عن ثلاث وحدات إجمالية لقياس السعة أو ما يعادلها.</p>

التعديل 5

التبرير	التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>حذف هذه المقتضيات على إعتبار أن أغلب الموانئ مرتبطة بقطاع الصيد البحري ويجب على سفن الصيد البحري الحاملة للعلم المغربي أن لاتستثنى من أحكام هذه المادة .</p>	<p>المادة 29 يمكن للسلطة المينائية أن ترفض شحن أو إفراغ كل بضاعة من شأنها المساس بالأمن أو السلامة أو البيئة أو الصحة داخل الميناء أو لا تحترم المقتضيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل. لا تسري الأحكام المشار إليها أعلاه على سفن الصيد البحري الحاملة للعلم المغربي.</p>	<p>المادة 29 يمكن للسلطة المينائية أن ترفض شحن أو إفراغ كل بضاعة من شأنها المساس بالأمن أو السلامة أو البيئة أو الصحة داخل الميناء أو لا تحترم المقتضيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل. لا تسري الأحكام المشار إليها أعلاه على سفن الصيد البحري الحاملة للعلم المغربي.</p>

التعديل 6

التبرير	التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>حذف هذه المقتضيات على إعتبار أن أغلب الموانئ مرتبطة بقطاع الصيد البحري وبالتالي لاتسنتى سفن الصيد البحري الحاملة للعلم المغربي من أحكام هذه المادة .</p>	<p>المادة 30 دون المساس بأحكام المادتين 88 و 91 أدناه، يجب على كل سفينة مغادرة الميناء مباشرة بعد الانتهاء الفعلي من العمليات التي استدعت رسوها بالميناء. غير أنه يمكن لقبطانية الميناء، لأسباب تتعلق بالأمن أو السلامة، تأخير أو تعجيل مغادرة سفينة. لا تسري الأحكام المشار إليها أعلاه على سفن الصيد البحري الحاملة للعلم المغربي.</p>	<p>المادة 30 دون المساس بأحكام المادتين 88 و 91 أدناه، يجب على كل سفينة مغادرة الميناء مباشرة بعد الانتهاء الفعلي من العمليات التي استدعت رسوها بالميناء . غير أنه يمكن لقبطانية الميناء، لأسباب تتعلق بالأمن أو السلامة، تأخير أو تعجيل مغادرة سفينة. لا تسري الأحكام المشار إليها أعلاه على سفن الصيد البحري الحاملة للعلم المغربي .</p>

التعديل 7

التبرير	التعديل المقترح	المادة الأصلية
	<p>المادة 61</p> <p>يجب على ربانة السفن أو من يمثلهم، التصريح لدى قبطانيه الميناء، بمخلفات الاستغلال وبقايا البضائع الموجودة على ظهر سفنهم، خاصة الزيوت المستعملة والمياه العادمة أو الملوثة، وذلك قبل وصولها إلى الميناء .</p> <p>يتم التصريح المذكور طبقا لمقتضيات نظام استغلال الميناء .</p> <p>غير أنه تستثنى من هذا التصريح:</p> <p>1- سفن الصيد والسفن التابعة للإدارة المكلفة بالصيد البحري؛</p> <p>2- سفن الترفيه؛</p> <p>3- السفن التي تُؤمن عمليات نقل منتظمة مع توقعات متواترة ومنتظمة، شريطة إثبات وجود عقد بين هذه السفن والمتعهدين، يكون موضوعه إيداع مخلفات الاستغلال وبقايا البضائع الموجودة على ظهر سفنهم بميناء يوجد في خط سيرها.</p>	<p>المادة 61</p> <p>يجب على ربانة السفن أو من يمثلهم، التصريح لدى قبطانيه الميناء، بمخلفات الاستغلال وبقايا البضائع الموجودة على ظهر سفنهم، خاصة الزيوت المستعملة والمياه العادمة أو الملوثة، وذلك قبل وصولها إلى الميناء .</p> <p>يتم التصريح المذكور طبقا لمقتضيات نظام استغلال الميناء .</p> <p>غير أنه تستثنى من هذا التصريح:</p> <p>4- سفن الصيد والسفن التابعة للإدارة المكلفة بالصيد البحري؛</p> <p>5- سفن الترفيه؛</p> <p>6- السفن التي تُؤمن عمليات نقل منتظمة مع توقعات متواترة ومنتظمة، شريطة إثبات وجود عقد بين هذه السفن والمتعهدين، يكون موضوعه إيداع مخلفات الاستغلال وبقايا البضائع الموجودة على ظهر سفنهم بميناء يوجد في خط سيرها.</p>

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

GROUPE CONFÉDÉRATION GÉNÉRALE
DES ENTREPRISES DU MAROC



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

فريق الاتحاد العام
لمقاولات المغرب

الرباط في 20 أبريل 2021

إلى السيد

رئيس لجنة الداخلية والجماعات الترابية

والبنيات الأساسية المحترم

الموضوع: استدراك حول تعديلات الفريق بشأن مشروع قانون رقم

71.18 يتعلق بشرطة الموائى

سلام تام بوجود مولانا الإمام، وبعد

فعلاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، وطبقا لمقتضيات النظام الداخلي، يشرفني السيد رئيس اللجنة المحترم أن أطلب منكم سحب تعديلي الفريق المتعلقين بالمادتين 16 و22 من مشروع قانون رقم 71.18 يتعلق بشرطة الموائى، من جدول التعديلات التي سبق أن قدمها الفريق.

وتقبلوا السيد رئيس اللجنة المحترم فائق عبارات التقدير

والاحترام

والسلام

عبد الإلاه حفظي
رئيس فريق الاتحاد العام
لمقاولات المغرب

جدول التصويت على التعديلات ومواد مشروع القانون



جدول التصويت على التعديلات ومواد مشروع القانون رقم 71.18 يتعلق بشرطة الحوانس

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	المتنعون	الموافقون	المعارضون	المتنعون
المادة الأولى والمادة 2				لم يرد بشأنها أي تعديل			الإجماع		
المادة 3	ورد بشأنها تعديل فريق: الاتحاد العام لمقاوات المغرب	غير مقبول	السحب	-	-	-	الإجماع		
المادة 4				لم يرد بشأنها أي تعديل			الإجماع		
المادة 5	ورد بشأنها تعديل فريق: الاتحاد العام لمقاوات المغرب	غير مقبول	السحب	-	-	-	الإجماع		
المادة 6 و7				لم يرد بشأنها أي تعديل			الإجماع		

نتيجة التصويت على المادة			نتيجة التصويت على التعديل			موقف أصحاب التعديل	موقف الحكومة	مقدم التعديل	المادة
المتنعون	المعارضون	الموافقون	المتنعون	المعارضون	الموافقون				
الإجماع			-	-	-	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل: مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	المادة 8
الإجماع			-	-	-	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل: مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	المادة 9
الإجماع			لم يرد بشأنهم أي تعديل						المواد 10-11-12-13-14-15
1	1	4	لا أحد	4	2	التثبيت	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل: مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	المادة 16
الإجماع			لم يرد بشأنهما أي تعديل						المادة 17 والمادة 18
1	1	5	1	5	1	التثبيت	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل: مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	المادة 19

نتيجة التصويت على المادة			نتيجة التصويت على التعديل			موقف أصحاب التعديل	موقف الحكومة	مقدم التعديل	المادة
الموافقون	المعارضون	المتنعون	الموافقون	المعارضون	المتنعون				
الإجماع			لم يرد بشأنهم أي تعديل						المواد 20 - 21-22-23 -24-25-26-27-28
1	1	5	1	5	1	التثبيت	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل: مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	المادة 29
1	1	5	1	5	1	التثبيت	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل: مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	المادة 30
الإجماع			لم يرد بشأنهم أي تعديل						المواد 31-32-33-34-35- 36-37-38-39-40-41-42- 43-44-45-46-47-48-49- 50-51-52-53-54-55-56- 57-58-59-60

نتيجة التصويت على المادة			نتيجة التصويت على التعديل			موقف أصحاب التعديل	موقف الحكومة	مقدم التعديل	المادة
المتنعون	المعارضون	الموافقون	المتنعون	المعارضون	الموافقون				
1	1	5	1	5	1	التثبيت	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل: مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	المادة 61
الإجماع			لم يرد بشأنهم أي تعديل						المواد 62-63-64-65-66-67-68-69-70-71-72-73-74-75-76-77-78-79
الإجماع			-	-	-	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل فريق: الاتحاد العام لمقاولات المغرب	المادة 80
الإجماع			لم يرد بشأنهم أي تعديل						المواد 81-82-83-84-85-86-87
الإجماع			-	-	-	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل فريق: الاتحاد العام لمقاولات المغرب	المادة 88
الإجماع			لم يرد بشأنهم أي تعديل						المواد 89-90-91-92-93-94-95-96-97-98

نتيجة التصويت على المادة			نتيجة التصويت على التعديل			موقف أصحاب التعديل	موقف الحكومة	مقدم التعديل	المادة
المتنعون	المعارضون	الموافقون	المتنعون	المعارضون	الموافقون				
الإجماع			-	-	-	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل فريق: الاتحاد العام لمقاولات المغرب	المادة 99
الإجماع			لم يرد بشأنهما أي تعديل						المواد 100-101-102-103-104-105-106-107-110-109-108
الإجماع			-	-	-	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل فريق: الاتحاد العام لمقاولات المغرب	المادة 111
الإجماع			لم يرد بشأنهما أي تعديل						المادة 112 و 113
الإجماع			-	-	-	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل فريق: الاتحاد العام لمقاولات المغرب	المادة 114
الإجماع			لم يرد بشأنهم أي تعديل						المواد 115-116-117-118-119-120-121-122-123-124

نتيجة التصويت على المادة			نتيجة التصويت على التعديل			موقف أصحاب التعديل	موقف الحكومة	مقدم التعديل	المادة
المتنعون	المعارضون	الموافقون	المتنعون	المعارضون	الموافقون				
الإجماع			-	-	-	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل فريق: الاتحاد العام لمقاولات المغرب	المادة 125
الإجماع			لم يرد بشأنهم أي تعديل						المواد 126-127-128- 129-130-131-132-133- 134-135-136-137-138

التصويت على مشروع القانون رقم 71.18 يتعلق بشرطة الموانئ برمته بدون تعديل :

الموافقون : 5

المعارضون : لا أحد

المتنعون : 2

**المحق: أوراق إثبات حضور السيدات
والسادة المستشارين**

ROYAUME DU MAROC
★
PARLEMENT
★
CHAMBRE DES CONSEILLERS
★
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES



المملكة المغربية
★
البرلمان
★
مجلس المستشارين
★
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 23 مارس 2021 على الساعة الحادية عشرة صباحا (11h).

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 71.18 يتعلق بشرطة الموانئ.

عدد الحاضرين في اللجنة: 5

الولاية التشريعية: 2015-2021

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 7

السنة التشريعية: 2020-2021

عدد المتغيبين بعذر:

الدورة: الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر 2020 ودورة أبريل 2021

عدد المتغيبين بدون عذر: 3

اجتماع رقم: .

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:

الساعة: من 11h إلى 12h

المدة الزمنية: ساعة 08 >

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الإسم والمهنة	
	الفريق الحركي	السيد أحمد شد الرئيس	
	فريق العدالة والتنمية	السيد البشير العبدلاوي الخليفة الأول	
	الفريق الاستقلالي	السيد الحسن سليغوة الخليفة الثاني	
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	السيدة وفاء القاضي الخليفة الثالثة	
	الفريق الاشتراكي	السيد المختار صواب الخليفة الرابع	
	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	السيد محمود عرشان الخليفة الخامس	



ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 23 مارس 2021 على الساعة الحادية عشرة صباحا (11h).

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 71.18 يتعلق بشرطة الموانئ.

عدد الحاضرين في اللجنة: 09

الولاية التشريعية: 2021-2015

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 06

السنة التشريعية: 2021-2020

عدد المتغيبين بعذر: -

الدورة: الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر 2020 ودورة أبريل 2021

عدد المتغيبين بدون عذر: 03

اجتماع رقم: ..

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:

الساعة: من: 03 م إلى 04 م

المدة الزمنية: ساعة 01

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الفريق الحركي	السيد الطيب البقالي الخليفة السادس	
	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيد محمد أبا حفيني الأمين	
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	السيد المبارك الصادي مساعد الأمين	
	فريق الاصاله والمعاصرة	المقرر محمد مكتيف	
حاضر منساق	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	السيد عبد الكريم مهدي مساعد المقرر	

ROYAUME DU MAROC
★
PARLEMENT
★
CHAMBRE DES CONSEILLERS
★
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES



المملكة المغربية
★
البرلمان
★
مجلس المستشارين
★
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إنبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 23 مارس 2021 على الساعة الحادية عشرة صباحا (11h).

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 71.18 يتعلق بشرطة الموائ.

الولاية التشريعية : 2015-2021
السنة التشريعية : 2020-2021
الدورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر 2020 ودورة أبريل 2021
اجتماع رقم :
الساعة : من 11h30 إلى 12h45
عدد الحاضرين في اللجنة : 09
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 07
عدد المتغيبين بدون عذر : 13
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : ساعة و 10 د

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الفريق الاستقلالي	السيد محمد سالم بنمسعود	
الفريق الاستقلالي	السيد النعم ميارة	
الفريق الاستقلالي	محمد العزري	
فريق الأصالة والمعاصرة	السيد المصطفى الخلفوي	
فريق الأصالة والمعاصرة	السيد عبد الكريم الهمس	
فريق الأصالة والمعاصرة	السيد الحو المربوح	
فريق العدالة والتنمية	السيد عبدالسلام سي كوري	
الفريق الاشتراكي	السيد مولود السقوع	
	السيد رشيد المنياري	

الاجتماع الثاني:

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 29 مارس 2021 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 71.18 يتعلق بشرطة الموانئ.

عدد الحاضرين في اللجنة: 06

الولاية التشريعية: 2015-2021

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 04

السنة التشريعية: 2020-2021

عدد المتغيبين بعذر: 08

الدورة: الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر 2020 ودورة أبريل 2021

عدد المتغيبين بدون عذر: 08

اجتماع رقم: ..

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:

الساعة: من: 13h40 إلى 17h15

المدة الزمنية: ساعة و 20 >

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الإسم والمهنة	الصورة
	الفريق الحركي	السيد أحمد شد الرئيس	
	فريق العدالة والتنمية	السيد البشير العبدلاوي الخليفة الأول	
	الفريق الاستقلالي	السيد الحسن سليفوة الخليفة الثاني	
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	السيدة وفاء القاضي الخليفة الثالثة	
	الفريق الاشتراكي	السيد المختار صواب الخليفة الرابع	
	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	السيد محمود عرشان الخليفة الخامس	

ROYAUME DU MAROC
★
PARLEMENT
★
CHAMBRE DES CONSEILLERS
★
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES



المملكة المغربية
★
البرلمان
★
مجلس المستشارين
★
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 29 مارس 2021 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 71.18 يتعلق بشرطة الموانئ.

عدد الحاضرين في اللجنة: 6

الولاية التشريعية: 2015-2021

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 3

السنة التشريعية: 2020-2021

عدد المتغيبين بعذر: 1

الدورة: الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر 2020 ودورة أبريل 2021

عدد المتغيبين بدون عذر: 1

اجتماع رقم: .

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:

الساعة: من: 11h15 إلى 12h30

المدة الزمنية: ساعة و 15 دقيقة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الفريق الحركي	السيد الطيب البقالي الخليفة السادس	
	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيد محمد أبا حنيني الأمين	
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	السيد المبارك الصادي مساعد الأمين	
	فريق الأصالة والمعاصرة	المقرر محمد مكنيف	
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	السيد عبد الكريم مهدي مساعد المقرر	



ورقة إنبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 29 مارس 2021 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 71.18 يتعلق بشرطة الموانئ.

عدد الحاضرين في اللجنة : 06

الولاية التشريعية : 2015-2021

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 03

السنة التشريعية : 2020-2021

عدد المتغيبين بعذر: 01

الدورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر 2020 ودورة أبريل 2021

عدد المتغيبين بدون عذر: 01

اجتماع رقم : ..

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

الساعة : من : 11h 15 إلى : 13h 15

المدة الزمنية : ساعة و 25 د

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الفريق الاستقلالي	السيد محمد سالم بنمسعود	
الفريق الاستقلالي	السيد النعم ميارة	
الفريق الاستقلالي	محمد العزري	
فريق الأصالة والمعاصرة	السيد المطفى الخلفوي	
فريق الأصالة والمعاصرة	السيد عبد الكريم الهمس	
فريق الأصالة والمعاصرة	السيد الحو المربوح	
فريق العدالة والتنمية	السيد عبدالسلام سي كوري	
الفريق الاشتراكي	السيد مولود السقوق	
	السيد رشيد المنيارى	

الاجتماع الثالث:

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية



ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 20 أبريل 2021 بعد انتهاء الجلسة الشفهية.

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 71.18 يتعلق بشرطة الموانئ.

الولاية التشريعية: 2015-2021

السنة التشريعية: 2020-2021

الدورة: دورة أبريل 2021

اجتماع رقم: .

الساعة: من: 13h30 إلى 14h30

عدد الحاضرين في اللجنة: 9

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 7

عدد المتغيبين بعذر: 1

عدد المتغيبين بدون عذر: 1

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:

المدة الزمنية: ساعة واحدة

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الإسم والمهنة	
	الفريق الحركي	السيد أحمد شد الرئيس	
	فريق العدالة والتنمية	السيد البشير العبدلاوي الخليفة الأول	
	الفريق الاستقلالي	السيد الحسن سليغوة الخليفة الثاني	
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	السيدة وفاء القاضي الخليفة الثالثة	
	الفريق الاشتراكي	السيد المختار صواب الخليفة الرابع	
	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	السيد محمود عرشان الخليفة الخامس	



ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 20 أبريل 2021 بعد انتهاء الجلسة الشفوية .

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 71.18 يتعلق بشرطة الموانئ.

عدد الحاضرين في اللجنة: 9

الولاية التشريعية: 2021-2015

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 7

السنة التشريعية: 2021-2020

عدد المتغيبين بعذر: 8

الدورة: دورة أبريل 2021

عدد المتغيبين بدون عذر: 12

اجتماع رقم: .

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:

الساعة: من: 13h30 إلى 14h30

المدة الزمنية: ساعة و 15 دقيقة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الفريق الحركي	السيد الطيب البقالي الخليفة السادس	
صالح بن زيد	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيد محمد أبا حنيبي الأمين	
	مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل	السيد المبارك الصادي مساعد الأمين	
	فريق الاصاله والمعاصرة	المقرر محمد مكثيف	
صالح بن زيد	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	السيد عبد الكريم مهدي مساعد المقرر	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 20 أبريل 2021 بعد انتهاء الجلسة الشفهية .

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 71.18 يتعلق بشرطة الموائء.

عدد الحاضرين في اللجنة: 9

الولاية التشريعية: 2015-2021

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 7

السنة التشريعية: 2020-2021

عدد المتغيبين بعذر: 1

الدورة: دورة أبريل 2021

عدد المتغيبين بدون عذر: 1

اجتماع رقم: .

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:

الساعة: من: 14h30 إلى 14h30

المدة الزمنية: ساعة واحدة

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الفريق الاستقلالي	السيد محمد سالم بنمسعود	
الفريق الاستقلالي	السيد النعم ميارة	
الفريق الاستقلالي	محمد العزري	
فريق الأصالة والمعاصرة	السيد المصطفى الخلفوي	
فريق الأصالة والمعاصرة	السيد عبد الكريم همس	
فريق الأصالة والمعاصرة	السيد الحو المربوح	
فريق العدالة والتنمية	السيد عبدالسلام سي كوري	
الفريق الاشتراكي	السيد مولود السقوق	
	السيد رشيد المنباري	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات و السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 20 أبريل 2021 بعد انتهاء الجلسة الشفهية .

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 71.18 يتعلق بشرطة الموانئ.

عدد الحاضرين في اللجنة : 9

الولاية التشريعية : 2021-2015

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 7

السنة التشريعية : 2021-2020

عدد المتغيبين بعذر: 1

الدورة : دورة أبريل 2021

عدد المتغيبين بدون عذر: 1

اجتماع رقم : .

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

الساعة : من: 13h30 إلى 14h30

المدة الزمنية : ساعة واحدة

ورقة إثبات الحضور

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الإسم
	التجمع الوطني للثوار	حسن ادعيا
	التجمع الوطني للأحرار	محمد الباكوري